المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة أصول الفقه

الكاشف عن المحصول

في علم الأصول

للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمود الأصبهاني
٦١٦ - ٦٨٨ هـ

« الجزء الخاص بالكلام في اللغات »

دراسة وتحقيق
سعد محمد محمد إبراهيم

لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إشراف
فضيلة الدكتور / جلال الدين عبد الرحمن جلال
الأستاذ المشارك بالدراسات العليا ، ورئيس شعبة أصول الفقه

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

الجزء الثالث

الباب السابع

في

التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" البـــاب الســـابـــع

فـــى التعارض الحاصل بيـن أحوال الألفـــاظ

اعلم : أن الخلل فى فهم مراد المتكلم من كلامه ينبنى على خمسة احتمالات[١]

ـ ـ " الى قوله : " فلا يبقى بعد ذلك خلل فى الفهم ".[٢]

الشـــرح :[٣] اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ : أن هذا الكلام يتضح ببيـــان

مقـــدمات ، فلنـــذكـــرهـــا .

المقـــدمة الأولـــى ـ فى بيان ماعقد الباب لأجله ـ فنقول : هذا البـــاب

يتضمن بيان التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ ، وأحوال الألفاظ هـــى :

الأمور العارضة للألفاظ دون غيرها : كـ" الاشتراك "، و" النقل "، و" المجـــاز "،

و" الاضمار "، و" التخصيص "، ومن البين أن هذه الخمسة من عوارض الألفـــاظ.

وأما النسخ وعدم المعارض العقلى وصحة النقل فليس من عوارض الألفـــاظ .

أما " النسخ "، فلأنه[٤] من عوارض الأحكام المدلول عليها بالألفاظ ، وأمـــا

نسخ[٥] التلاوة : فهو نسخ لحكم[٦] شرعى ـ وهو : جواز تلاوة اللفـــظ .

وأما عدم المعارض العقلى : فليس ذلك من عوارض الألفاظ بالضرورة ، وأما صحـــة

النقل : فأمر[٧] راجع الى الناقل ، لا الى اللفظ المنقول .

---

(١) فى ك زيادة : " الاشتراك ، وثانيها : احتمال النقل بالعرف أو الشرع ".

(٢) المحصول (١/١/٤٨٧-٤٨٨) .

(٣) فى ك زيادة : " قال رحمه الله ".

(٤) لفظ ك : " فانه ".

(٥) فى د : " النســـخ ".

(٦) فى ك : " بحكـــــم ".

(٧) كذا فى ك ، ولفظ غيرها : " لما مر "، وهو تحريف .

ولتفهم هكذا : أن الاحتمالات المذكورة ـ على التفسير المذكور ـ منحصرة في "الاشتراك"، و"النقل"، و"المجاز".

والمجاز ينقسم ـ أولا (١) ـ الى قسمين :

أحدهما : ليس باضمار ولا تخصيص .

وثانيهما : ماهو اضمار أو تخصيص ، وهذا القسم ينقسم الى : اضمار أو تخصيص، فالمجاز انقسم الى ثلاثة أقسام قطعا :

القسم الأول : ماليس باضمار ولا تخصيص .

القسم الثاني : ماهو اضمار أو تخصيص .

فهما قسمان (٢) ، فالمراد بالمجاز المذكور في الأصل ليس مطلق المجاز، بل المجاز المقابل للاضمار والتخصيص .

المقدمة الثالثة) (٣) : أن هذه الاحتمالات ـ ان تعارض منها اثنان على السواء : فذلك قادح في الظن جزما ، واذا كان قادحا في الظن كذلك (٤) : كان قادحا في اليقين بالضرورة ، ولا ينعكس ، وذلك لجواز انتفاء اليقين وحصول الظن .

---

(١) عبارة ك : "أولا ينقسم".

(٢) ذكر الشارح في بداية هذا التقسيم : أن المجاز ثلاثة أقسام، ثم جعله قسمين ، وأكد ذلك بقوله : "فهما قسمان".
قلت : والصواب ماذكره أولا ، لأنه أدمج القسم الثالث في القسم الثاني ، لذا يكون المجموع ثلاثة أقسام :
الأول : ماليس باضمار ولا تخصيص .
الثاني : الاضمار .
الثالث : التخصيص . (والله أعلم) .

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من د .

(٤) "كذلك" ساقطة من ك .

فان قيل : فى هذا الكلام نظر ــ وبيانه من وجوه :

الوجــه الأول : أنه قبل هذا جعل المجاز منقسما الى أقسام ، ومن جملتهـــا : " التخصيص "، و" الاضمار "، وكان " التخصيص " من جملة الوجوه المذكورة [١] ــ وهو : اطلاق الكل وارادة البعض ، وهاهنا جعل كل [٢] واحد من التخصيص والاضمار قسمـــا للمجـــــاز .

فان قلت : هناك لما جعل المجاز قسيما [٣] للحقيقة وفى مقابلتها ، صــــار للمجاز عموم / ، واندرج فيه كل ما [٤] خرج عن الحقيقة ، فصارت الأقسام/ ١٧٨ مندرجة فى المجاز ، وأما فى هذه الصورة : فلما [٥] كان قصده معرفة حكـــــم كل قسم فى القوة والضعف وقدر بعده عن الحقيقة : احتاج الى التفصيـــــل ، وخصص اسم المجاز ببعض الوجوه .

قلت : انه [٦] لم يف بذلك حيث قال : " انه متى انتفى احتمال الاشتراك ، والنقل ، والمجاز [٧] ، والاضمار : كان المراد باللفظ ماوضع له "، فان هذا غيـــر لازم على هذا التقدير ، لأن [٨] " التخصيص " ــ لما كان خارجا عن المجـــــاز : فاللفظ [٩] الذى بقى فيه احتمال التخصيص لم يكن الجزم حاصلا بأن المـــراد من اللفظ ماوضع له ، وان انتفى [١٠] سائر الاحتمالات ، لجواز أن يكون المـــــراد باللفظ بعض ماوضع له اللفظ ، وبعض الشئ غيره وليس هو .

---

(١) فى ك : " المذكـــور ".

(٢) فى ك : " لكـــــل ".

(٣) لفظ ح ، ك : " قسمـــا "، والصواب ماأثبتناه .

(٤) فى ك : " كلمـــــا ".

(٥) فى غير ك : " لمــــا "، والصحيح ماأثبتناه .

(٦) لفظ ك : " لأنـــــه ".

(٧) لفظة " والمجـــــاز " مكررة فى ك .

(٨) فى غير ك : " ولأن ".

(٩) كذا فى ك ، وفى غيرها : " واللفظ "، وصوابها ماأثبتناه ".

(١٠) عبارة غير ك : " فاذن تبقى "، وماأثبتناه مناسب للمعنى .

ثم نقول : لم قلت : انه اذا انتفى احتمال " الاشتراك "، و" النقل "، و" المجاز"، و" الاضمار " : كان [١] المراد باللفظ ماوضع له "، ثم نطالبه بتصوير وقوع التعارض بين النقل والاشتراك ، وكذا بين النقل والمجاز فى لفظ واحد ، لأن الاشتراك انما يتحقق فى اللفظ عند استواء حالاته ، ودلالته على المعنيين أو على المعانى ، واللفظ انما يصير منقولا اذا بطلت الدلالة الأولى [٢] وانتسخت أو ضعفت، والمجاز يتحقق حيث تكون الدلالة [٣] على أحد المعنيين ضعيفة [٤] لاتفهم الا [٥] بالقرينة ، وتكون الدلالة على الأخرى قوية ظاهرة .

فان قلت : اذا خاطبنا الشرع بلفظ ، ثم وجدنا اللفظ مستعملا فى معنيين عند أهل العرف واللغة ، فيقول قائل : " هو مشترك بين هذين المعنيين : اما بالنقل عن واضع اللغة ، واما لأن الأصل فى الاستعمال هو الحقيقة . واذا حصل الاشتراك : بقى اللفظ مجملا موقوفا على بيان مايعرف المراد باللفظ ".

وقائل يقول [٦] " هو حقيقة فى هذا المعنى المعين ، مجاز فى الآخر ، ويجب الحمل عند التجرد عن القرائن على هذا المعنى الحقيقى ".

فهذا تصوير التعارض بين المجاز والاشتراك ، وكذا بين النقل والاشتراك ، فان أحد القائلين يقول : هو مشترك ، فلا يحمل على واحد الا بقرينة " والآخر يقول : هو منقول الى هذا المعنى بكثرة استعمال الشرع أو العرف : فيجب الحمل على المنقول اليه .

---

(١) لفظ ك : " فان ".

(٢) " الأولى " ساقطة من ك .

(٣) سقطت كلمة " الدلالة " من ك .

(٤) لفظ ك : " ضعيفا ".

(٥) " الا " ساقطة من ك ، ولا يستقيم المعنى بدونها .

(٦) عبارة د ، ح : " فانك تقول "، وماأثبتناه أوفق للسياق .

قلت : ليس مطالبتي بتصوير هذه الصورة لبيان تفصيل كيفية تحرير المدعى للاشتراك وغيره [١] ، بل المقصود : أنه كيف يتصور ذلك بحيث لا ينكشف لهم ماتنازعوا فيه ، ويحوجهم الى هذه الأدلة الضعيفة التي ذكروها لبيان الترجيح ؟! ، كيف ــ وقد أورد وجوها من الاعتراض في بعض الصور ، ولم يجب عنها ؟! ، فكيف يبنى حكم الشرع على مثل هذه الأدلة ؟!.

بل نقول ــ في التصوير [٢] الأول ــ : ينظر الى دلالة اللفظ ــ والحالة هذه ، فان كان اللفظ دالا على كل [٣] واحد من المعنيين على السواء : حكم بالاشتراك والاجمال ، ولا يحمل على واحد منهما الا بدليل منفصل ، سواء كانتا مستفادتين من الوضع الأصلي واستمرتا ، أو كانتا حادثتين بكثرة الاستعمال فيهما ، أوكانت احداهما [٤] مستفادة من الوضع الأصلي والأخرى من كثرة الاستعمال الى حيث صارت الدلالة الحادثه مساوية للدلالة الأصلية .

فالضابط في اللفظ المشترك والمجمل ــ هو : تساوي الدلالتين في القوة لا غير .

وكذا في التصوير الثاني ، فان تساوي الدلالتين يقضي بالاشتراك والتوقف [٥] ، سيما والآخر مشتركا أو منقولا ، ورجحان أحد المعنيين ــ في الدلالة ــ عليه [٦] : يوجب الحمل عليه بعينه ، سواء كان الرجحان مستمرا بحكم الوضع (الأصلي [٧]) ، فيكون حقيقة فيه ، ومجازا في الآخر ، (اذا) [٨] كان [٩] حادثا بكثرة

---

(١) لفظ ك : " ونحوه " ، وهو تحريف .
(٢) لفظ ك : " التصور " .
(٣) " كل " ساقطة من ك .
(٤) في د : " احديهما " ، وفي ح : " أحدهما " ، والصواب ما أثبتناه .
(٥) " والتوقف " ساقطة من ك .
(٦) عبارة ك : " عليه في الدلالة " .
(٧) سقطت هذه الزيادة من د .
(٨) هذه الزيادة من ك .
(٩) في د ، ح : " وكان " .

(الاستعمال)[١] حتى صار الأول مرجوحا ، وهذا هو الحمل على المنقـــول اليه ، وترك اليه ، وهذا ــ أيضا ــ حقيقة فى الرجح المنقول اليه ، ومجـــاز فى المرجوح المنقول اليه .

فيعلم[٢] من هذا : أن[٣] التعارض بين الأحوال ينكشف بأدنى تأمـــل ، وبالنظر فى هذه الضوابط ، ولا يحوج الى الاستدلال بما عدّ[٤] من هذه[٥] الوجوه الضعيفـــة .

ثم[٦] نقول ــ أيضا[٧] ــ : ان هذا الخلل فى اليقين ، لا فى الظن ، فـــان[٨] الظن حاصل مع قيام الاحتمالات ، فيتوجه على كلامه سؤالان .

أحدهما : قد ذكر أن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين[٩] ، الا بعد شـــروط منها انتفاء هذه الخمسة ، وانتفاء النسخ ، والتقديم والتأخير ، وتغير الاعراب ، والتصريف ، وعدم المعارض[١٠] العقلى .

ومعلوم : أن هذه الخمسة أخلت باليقين ، فتكون مضافة للخمسة الأولـــى ، ويبطل حصره فى الخمســـة .

وثانيهما : أن كلامه : اما أن يكون فى أنواعها ، أو فى أصناف كل واحد منها .[١١]

---

(١) انفردت ك بتلك الزيادة .

(٢) فى ك : " يعلـــــم " .

(٣) " أن " غير واضحة فى ك .

(٤) فى ك : " عـــــدا " .

(٥) سقطت " هـــذه " من ك .

(٦) استبدلت " ثـــــم " فى ك ، بالواو .

(٧) " أيضـــــا " مطموسة معالمها فى ك

(٨) لفظ ك " لأن " .

(٩) عبارة " لا تفيد اليقين " مكررة فى ك

(١٠) كذا فى ك ، وجاءت فى د ، ح : " التعارض " ، وهو تصحيف .

(١١) لفظ ك : " منهـــما " .

فان كان (الأول)[١] : فالأنواع[٢] ثلاثة ـ " الاشتراك "، و" النقل "، و" المجاز ".

وان كان في أصنافها : فقد ذكر من أصناف المجاز " الأضمار "، و" التخصيص "، وأضل[٣] ببقية أنواعه ، وذكر النقل ولم يتعرض لأصناف النقل .

ثم نقول : (يبطل)[٤] باحتمال التقييد ، فان اللفظ المطلق يحتمل أن يكون المراد منه المقيد .

قلنا : الجواب عن الأول مالخصناه ـ وهو : حمل المجاز على نوعه ، ثم تقسيم المجاز الى قسمين .

أما قوله : " انه لم يف بذلك ، لأنه[٥] قال[٦] : اذا انتفى احتمال " الاشتراك "، و" النقل "، و" المجاز "، و" الاضمار " : كان المراد باللفظ ماوضع له ، فان هذا غير لازم على هذا التقدير ، لأن[٧] التخصيص لما كان خارجا عن المجاز ، فاللفظ الذي بقي فيه احتمال التخصيص لم يكن الجزم حاصلا بأن المراد من اللفظ ماوضع له ".

قلنا : كلامه محمول على أنه متى[٨] انتفت الاحتمالات الأربعة : كان المراد من اللفظ ماوضع له ، اذا كان اللفظ خاصًّا ، وعلى هذا فلا[٩] اشكال .

---

(١) هذه الزيادة من ك .

(٢) كذا في ك ، وفي غيرها : " والأنواع "، وماأثبتناه هو المناسب للسياق .

(٣) في د ، ح : " وأذن "، وهو تحريف .

(٤) انفردت بهذه الزيادة ك .

(٥) لفظ ك : " فانه ".

(٦) سقطت " قال " من ك .

(٧) وردت في ك : بلفظ : " فان ".

(٨) استبدلت لفظة " متى " في غير ك بـ " اذا " والأنسب ماأثبتناه .

(٩) " فلا " ساقطة من د ، ووردت في ح : " لا " بدون فاء ، الا أن مكانها بياض يناسبها .

وأما الجواب عن المطالبة ـ هو : أن اللفظ الخاص اذا كان موضوعا لمعنى ، وانتفى[(١)] احتمال الاشتراك ، والنقل ، والمجاز[(٢)] ، والاضمار : كان اللفظ لمعنى واحد ، وقد أريد به ذلك .

وأما مطالبته بتصوير التعارض بين الاشتراك والنقل : فالجواب عنه ظاهر ـ وذلك كما اذا علمنا أن لفظا من الألفاظ استعمل فى معنيين ، واحتمل أن يكون استعماله فيهما بطريق الاشتراك ، واحتمل أن يكون بطريق النقل ، واحتمل أن يكون بطريق كونه حقيقة فى أحدهما[(٣)] مجازا فى الآخر احتمالا على السواء ، ولم نعلم تساوى الدلالة على المعنيين ولا رجحانها ، بل لا نعلم سوى الاستعمال فيهما ، وبما ذكرنا[(٤)] يندفع جميع ماذكره ، فانه عول فى ترجيح أحد المتعارضين[(٥)] / على الآخر على رجحان احدى الدلالتين على الأخرى/ ١٧٩ ، وفى الاجمال على تساويهما ، والغرض يأباه ، فليصور أنواع التعارض على مالخصناه .

وأما الوجوه التى أوردها ولم يجب عنها : فلعله فوض الى الناظر التقصى عنها ، وسنذكر الجواب عنها مفصلا ـ ان شاء الله تعالى .

أما قوله : " الخلل فى اليقين ، لا فى الظن " .

قلنا : لا نسلم ، بل تعارض احتمالين على السواء ينافى ظن أحد الاحتمالين جزما ، ضرورة أن ظن أحد المقابلين[(٦)] مانع من ظن المقابل[(٧)] الآخر ، والا يلزم رجحان كل واحد من المقابلين على الآخر فى ظن[(٨)] الظان فى زمن واحد ،

---

(١) وردت فى ك : بلفظ " وانتفاء " .

(٢) عبارة ك : " والمجاز والنقل " .

(٣) فى ك : " احديهما " .

(٤) استبدلت عبارة " وبما ذكرنا " فى غير ك بلفظة : " وبها " ، وما أثبتناه أنسب .

(٥) كذا فى ك ، وفى غيرها : " التعارضين " ، وهو تصحيف .

(٦) فى ك : " المتقابلين " .

(٧) فى د : " للقابل " .

(٨) لفظ ك : " نظر " .

(وذلك باطل)[1] ، فمن[2] المحال أن يظن كونه مشتركا ، ويظن كونه منقولا[3] فى ذلك الوقت ، فتعارض[4] احتمالين – على التفسير المذكور – قادح فى الظن بالضرورة .

أما قوله : " انحصار الاحتمالات فى الخمسة المذكورة باطل ، لاخلاله احتمال " النسخ " ، و" المعارض العقلى " ، " وصحة النقل " ، و" التقديم والتأخير " .

قلنا : احتمال النسخ ، والمعارض العقلى ، وصحة النقل ، خارج عن الاحتمالات الناشئة من الأمور العارضة[5] للألفاظ – على مابينا .

وأما التقديم والتأخير – فهو من عوارض[6] الألفاظ المركبة ، والكلام فى الألفاظ المفردة ، فلم يبطل الحصر المطلوب (المذكور)[7] هاهنا .

أما قوله : " احتمال التقييد[8] خارج عما ذكره ، والتقييد والاطلاق من عوارض الألفاظ . "

قلنا : نعم ، ولكنه يندرج بوجه مّا تحت التخصيص ، فان المطلق له عموم بحسب الشيوع ، وصدق المطلق على جميع أفراد النوع : فيندرج[9] – من هذا الوجه – تحت التخصيص .

فاندفعت الاشكالات كلها ، ولكن اذا فهم كلامه على الوجه الذى لخصناه مشروحا ، أو يحمل كلامه عليه من أحسن الظن وفهم ماذكرناه من مجارى[10] كلامه

---

(١) هذه الزيادة من ك .

(٢) كذا فى ك ، وفى د : " من " ، وفى ح : " ومن " .

(٣) لفظ ك : " مقـــولا " وهو تصحيف .

(٤) فى غير ك : " بتعارض " ، والمناسب ماأثبتناه .

(٥) فى غير ك : " المعـــارضـــة " ، وهو تحريف .

(٦) فى ك : " العـــوارض " .

(٧) هذه الزيادة من ك .

(٨) وردت فى د ، ح : بلفظ " القيد " ، والمناسب ماذكرناه .

(٩) كذا فى ك ، ولفظ غيرها : " مندرج " ، وماذكرناه أنسب .

(١٠) لفظ د : " مجـــازى " ، وهو تصحيف .

وقوته – والله الموفق .

واعلم[1] : أن المصنف أورد على نفسه سؤالا – فقال : " تركت احتمال الاقتضاء "، ومعناه : أنك ادعيت انحصار الاحتمالات التى هى من عوارض الألفاظ (فى)[2] الخمسة ، وهى غير منحصرة فيها ، لأن من جملتها احتمال " الاقتضاء ".

أجاب عنه : بأن " الاقتضاء ": اثبات شرط يتوقف عليه وجود المشروط .

مثاله – قوله : " اعتق "، فانه يقتضى تحصيل الملك ، فان العتق يتوقف على الملك شرعا ، فالأمر بالعتق يقتضى الأمر بتحصيل الملك ، ولا يتوقف عليه صحة اللفظ .

ومعناه : أن قول القائل لا تتوقف دلالته على طلب العتق ، على طلب الملك ، بل الملك شرط لصحة العتق شرعا ، وليس بشرط لدلالة[3] اللفظ أصلا ، ولا تعين[4] المراد بلفظ " العتق ، وقد سبق بيان الاقتضاء فلا نعيده .

وأما قوله –" اذا انتفى احتمال الاشتراك ، والمجاز ، والنقل ... الى آخره ":

فقد اتضح مما ذكرناه ، وليفهم[5] هكذا : أن اللفظ ان كان خاصا وانتفت الاحتمالات : تعين لمعنى واحد ، وان كان عاما : فلابد من انتفاء احتمال التخصيص .

****

---

(١) فى ك : " اعلم " سقطت منها الواو .

(٢) هذه الزيادة من ك .

(٣) فى ك : " الدلالة ".

(٤) لفظ د ، ح : " ليقين "، وهو تصحيف .

(٥) فى ك : " ويفهم ".

قال المصنف ـ رحمه الله [١] ـ :

" واعلم : أن التعارض بين [٢] هذه الاحتمالات يقع من عشرة أوجه " . . . الى آخره [٣] .

الشـــرح : [٤] اعلم ـ وفقك الله تعالى [٥] ـ : أن التعارض الواقع بين هـــذه الاحتمالات الخمسة ينشأ منه [٦] عشرة أوجه من التعارض ـ وبيانه : أنا نعتبـــر الاشتراك [٧] المحتمل مع مايعارضه من الاحتمالات الأربعة ، ولنفصلها [٨] ونقول :

أحدهـــا : احتمال الاشتراك والمجاز .

وثانيهـــا : [٩] احتمال الاشتراك والنقـــل .

وثالثهـــا : احتمال الاشتراك والاضمار .

ورابعهـــا : احتمال الاشتراك والتخصيص .

فهذه وجوه أربعة لا مزيد عليها ، ولا يقال : هذه ثمانية ، لأنا نقول : تعـــارض هذا مع ذلك هو بعينه تعارض ذلك [١٠] مع هذا ، تعارض الاشتراك والنقل هـــو بعينه تعارض النقل والاشتراك بالضرورة . [١١]

والضابط فى هذه الأربعة الاشتراك ، ورجحان مايعارضه ، لأنه مجمل [١٢] حـــال

---

(١) عبارة ك : " رضى الله عنه " .

(٢) سقطت " بيـــــن " من ك .

(٣) استبدلت عبارة " يقع من عشرة أوجه الى آخره " فى ك بعبارة " الى قولـــه فكان المجموع عشرة " . وانظر المتن فى المحصول (١/١/٤٨٨-٤٨٩) .

(٤) فى ك زيادة : " قال رضى الله عنه " .

(٥) جملة " وفقك الله تعالى " ساقطة من ك .

(٦) وردت فى ك : بلفظ " منهـــــــا " .

(٧) لفظ ك : " المشتـــــراك " .

(٨) فى ك : " ونفصلهـــــا " .

(٩) فى ك : " أو ثانيهـــــا " .

(١٠) استبدلت " ذلك " فى ك بلفظ " ذاك هذا " .

(١١) فى ك : " ضـــرورة " . (١٢) لفظ ك : " محتمل " ، وهو تصحيـــــف .

عدم القرينة بخلاف البواقي ، ثم يسقط الاشتراك من الاعتبار لكونه اعتبر مع الأربعة .

ونعتبر النقل مع الثلاثة الباقية ، فينشأ[1] منه ثلاث احتمالات[2] متعارضة :

أحدها : احتمال النقل مع المجاز .

وثانيها : احتمال النقل مع الاضمار .

وثالثها : احتمال النقل والتخصيص .

فهذه ثلاثة أخرى ، ولنسقط[3] النقل من الاعتبار لتكرره[4] مع الجميع ، ثم نعتبر المجاز مع الاضمار ، والمجاز مع التخصيص ، فينشأ[5] منه اثنان ، ويسقط المجاز[6] من الاعتبار ، ثم نعتبر الاضمار مع التخصيص ، فينشأ منه نوع واحد من أنواع التعارض .

فهذه عشرة أوجه من أنواع التعارض لا مزيد عليها ، تفصيلها : أربعة ، وثلاثة ، واثنان ، وواحد : فالمجموع عشرة ـ والله أعلم بالصواب.[7]

****

---

(١) في ك : " ينشأ ".

(٢) في ك : " احتمال ".

(٣) وردت في ك بلفظ : " وأسقط ".

(٤) في ك : " لتكريره ".

(٥) في ك : " وينشأ ".

(٦) " المجاز " ساقطة من ك .

(٧) لم ترد عبارة " والله أعلم بالصواب " في ك .

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى [١] ـ :

" المسألة الأولى "

****

اذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل : فالنقل أولى ... الى آخر المسألة . [٢]

الشرح : [٣] اعلم ـ وفقك الله تعالى [٤] ـ : أنا اذا وجدنا لفظة مستعملة في معنيين فصاعدا ، واحتمل أن يكون مستعملا بطريق الاشتراك ، واحتمل أن يكون مستعملا فيهما [٥] بطريق النقل : بأن (يكون) [٦] وضع ـ أولا ـ لمعنى واستعمل فيه ، ثم نقل الى غيره واستعمل فيه ، ولم تقترن بذلك قرينة مميزة للاستعمال بحكم [٧] النقل ، عن الاستعمال بحكم الاشتراك .

مثاله : لفظة " الزكاة " ، فانها موضوعة للنماء ومستعملة فيه ، ثم نقل الى القدر المؤدى زكاة واستعملت فيه ـ وهذا بناء على القول بالنقل .

فنقول : احتمال النقل راجح على احتمال الاشتراك .

والدليل عليه : أن اللفظة [٨] المنقولة موضوعة لمعنى واحد في الأزمنة كلها :

أما قبل النقل فللمنقول [٩] عنه ، وأما بعد النقل فللمنقول اليه .

---

(١) لفظة " تعالى " لم ترد في ك .

(٢) استبدلت العبارة من قوله " اذا وقع التعارض .. " الى هنا في ك بقوله : " الى آخرها " وانظر المتن في المحصول (١/١/٤٨٩-٤٩٢) .

(٣) في ك زيادة : " قال رحمه الله " .

(٤) سقطت عبارة " وفقك الله تعالى " من ك .

(٥) لفظ ك : " فربما " ، وهو تحريف .

(٦) انفردت بهذه الزيادة ك .

(٧) في ك : " لحكم " .

(٨) في د : " اللفظ " ، وما أثبتناه مناسب للسياق .

(٩) لفظ ك : " فالمنقول " .

وأما المشترك فانه موضوع لمعنيين فصاعدا فى الأزمنة كلها فقد تعارض فى هذا اللفظ احتمالان : احتمال الاشتراك واحتمال الانفراد ، واحتمال الاشتراك مرجوح بالنسبة الى احتمال الانفراد ، لما سبق من بيان أن[1] الأصل عدم الاشتراك .

فان قيل : ماذكرت وان دل على أن احتمال الاشتراك مرجوح ، ولكن معنا مايدل على أن احتمال الاشتراك راجح ، وبيانه من وجوه :

أحدها : أن النقل لايحصل الا مع النسخ ، والاشتراك يحصل بدون النسخ ، ومايحصل بدون النسخ فهو راجح على مالا يحصل الا مع النسخ .

بيان الأول : أن الاشتراك يحصل بوضع اللفظ[2] لمعنيين فصاعدا ، وذلك لا يستلزم نسخ وضع أصلا ، وأما النقل فانه لا يحصل الا بنسخ الوضع الأول ، والمعنى بنسخه / ألا يسبق الى الذهن المعنى الأول بعد أن كان يسبق الى / ١٨٠ الذهن عند الاطلاق ، ولا[3] نعنى بالنسخ ـ فى هذا[4] المقام ـ الا هذا .

بيان الثانى : أن الاشتراك خير من النسخ ـ على ماسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى .

ويلزم من هذا أن يكون الاشتراك خيرا[5] من النقل ، ضرورة استلزام النقل المرجوح ، والمستلزم للمرجوح مرجوح .[6]

---

(١) سقطت " أن " من ك .

(٢) عبارة " بوضع اللفظ " وردت فى د مكررة .

(٣) فى ك : " فلا " .

(٤) لفظ ك : " هذه " .

(٥) وردت فى د بلفظ " جزءا " ، ولفظ ح : " جزاء " ، وهو تصحيف . والصواب ماأثبتناه .

(٦) المقصود أن النقل يستلزم النسخ ، والنسخ مرجوح : فالنقل مرجوح كذلك ، وهذا بناء على أن لازم اللازم للشئ لازم لذلك الشئ .

وثانيهما : أن الاشتراك قال به[1] جميع المحققين ، والنقل لم يقل به كثير من المحققين ، ويلزم من ذلك رجحان الاشتراك على النقل[2] ضرورة أن ماذهب اليه المحقق أولى مما أنكره المحقق .

وثالثها : أن " المشترك " — اما أن توجد معه[3] القرينة ، أو لا ، وأيما[4] كان : فلا[5] يوقع الاشتراك فى الغلط .

أما (اذا)[6] وجد معه[7] القرينة فظاهر ، وأما اذا لم يوجد ، فلأنه يتوقف عن حمل اللفظ على معنى من المعانى ، ولا غلط مع التوقف : فعلى التقديرين لا يقع فى الغلط .

ولا كذلك " النقل " ، فانه ربما لا يعلم النقل الجديد فيحمله على الأول : فيقع فى الغلط .

وصورته[8] : أن نعلم أن النقل من معنى الى معنى آخر ، ولا نعلم عين المنقول عنه واليه .

ورابعها : أن الاشتراك قد يحصل بوضع واحد ، وذلك لأن الحاجة قد تدعو الى التكلم بالكلام المجمل — لما مر فى أول الكتاب — : فيحتاج الى وضع اللفظ تحصيلا لذلك الغرض ، فيقول الواضع : وضعت هذا اللفظ بازاء

---

(١) " به " ساقطة من ك .

(٢) عبارة ك : " النقل على الاشتراك " ، وليس بصحيح .

(٣) لفظ ك : " مع " .

(٤) وردت فى ك بلفظ " وانما " ، وهو تصحيف .

(٥) فى ك : " لا " بدون الفاء .

(٦) هذه الزيادة سقطت من د .

(٧) فى ك : " مع " .

(٨) فى ك : " ومن صوره " .

هـذا وبإزاء هـذا بالاشتـراك .

وأما النقل : فلا يحصل بوضع واحد ، فانه لابد في النقل من أن يكون اللفـظ موضوعا ـ أولا ـ بإزاء معنى ، ثم يهجر استعماله في ذلك المعنى ويوضـع لمعنى آخر ثانيا[1] ، فيتوقف النقل[2] على أمور ثلاثة بخلاف الاشتراك ، والموقوف على أمر واحد أولى من الوقوف على أمور كثيرة ، وذلك[3] لأن الموقوف على أمـور كثيرة عدمه بانعدام كل واحد من تلك[4] الأمور قطعا : فيكون عدمه أكثـر ، ولا كذلك الموقوف على أقلها ، فان عدمه[5] أقل ، فكان ثبوته[6] أغلب على الظـن .

وخامسها : أن السامع قد يسمع[7] استعمال اللفظ[8] في المعنى الأول وفـي المعنى الثاني ، وقد لا يعرف أنه نقل من الأول الى الثاني : فيظنه[9] مشتركـا ، فيحصل فيه جميع مفاسد الاشتراك مع مفاسد أخرى ـ وهو : جهله بكون اللفـظ قد نقل من معنى الى معنى مع المفاسد الحاصلة من النقل ـ على مابينـا .

وسادسها : أن المشترك[10] أكثر وجودا من المنقول بالاستقراء ، فلا تكـون المفاسد الحاصلة من[11] الاشتراك أكثر ، والا لكان الواضع قد رجح ماهـو أكثر مفسدة على ماهو أقل مفسدة ، وذلك لا يفعله الحكيـم .

الجواب : اعلم : أن المصنف أجاب عن هذه الوجوه بأسرها بأن قال : الشـارع

---

(١) في ك : " بمعنـــى " .

(٢) سقطت لفظة " النقـــل " من ك .

(٣) " وذلك " لم ترد في ك .

(٤) " تلـــك " ساقطة من ك .

(٥) كذا في ك ، ولفظ غيرها : " عدمها " ، وما أثبتناه أوفق للسياق .

(٦) في غير ك : " ثبوتهـــا " ، والمناسب ما أثبتناه " .

(٧) وردت في د ، ح بلفظ " سمع " ، والمناسب ما أثبتناه .

(٨) " اللفظ " ساقطة من ك .

(٩) كذا في ك ، ولفظ غيرها : " فيظن " ، والمناسب ما أثبتناه .

(١٠) في ك : " الاشتـــراك " .

(١١) كذا لفظ ك ، واستبدل في غيرها بلفظ : " بين " ، وهو تحريف .

اذا نقل اللفظ عن معناه اللغوي الى معنى شرعي ،لابد وأن يشتهر ذلك النقل على لسان حملة الشريعة وأن ينقل ذلك نقلا متواترا ،وذلك لأن الحاجة تدعو الى نقلها ولا مانع ،واذا توفرت الدواعي وانعدمت الصوارف : وجب النقل اما تواترا[١] ،أو قريبا من التواتر ،وعلى هذا تزول المفاسد المذكورة.

هذا ماذكره المصنف وهو ضعيف ـ وبيانه من وجوه :

الأول : أن الكلام فى لفظ احتمل أن يكون مشتركا أو[٢] يكون منقولا احتمالا على السواء : فلا يتجه الجواب المذكور والصورة هذه .

الثانى : أن اشتهاره[٣] لا يزيل نسخ الوضع الأول وتوقفه عليه[٤] وعلى وضع جديد .

الثالث : أن[٥] التواتر لو حصل لا يحصل الا متدرجا ،والمفاسد قائمة قبل حصول التواتر ،فان تمسك متمسك بأية فيها منقول وعارضه معارض بأية فيها لفظ مشترك : فالأول راجح على الثانى ،لما ذكره فى الدليل ،ولا يرد على هذا النوع من الترجيح ـ فى المعارض[٦] المذكور ـ شئ من تلك الوجوه .

واعلم : أنه يمكن الجواب عن تلك الوجوه ـ على التفصيل ـ فنقول : معنى النسخ فى هذا المقام ألا يسبق الى الذهن من اللفظ المنقول المعنى الأول ، وليس معنى النسخ الذى جعل الاشتراك[٧] راجحا عليه هذا.[٨]

---

(١) فى د ،ح : " متواتر " ،وماأثبتناه أنسب للسياق .

(٢) فى د ،ح استبدلت " أو " بلفظة " وأن " والمناسب ماأثبتناه .

(٣) فى ك : " الاشتهار " .

(٤) " وتوقفه عليه " غير واضحة فى ك .

(٥) " أن " ساقطة من ك .

(٦) لفظ ك : " العارض " .

(٧) " الاشتراك " ساقطة من ك .

(٨) سقطت " هذا " من ك .

واذا علم ذلك اتجه المنع على الدليل [١] المذكور ـ وبيانه أن نقول : مسلم أن النقل لا يحصل الا مع النسخ ـ على ماذكرنا من التفسير ـ والاشتراك يحصل بدون النسخ [٢] ، ولكن لم [٣] قلت : انه يلزم من هذا رجحان الاشتراك على النقل ؟! ، غاية مافى الباب : أنه راجح على النسخ ، (ولكن لا على التفسير المذكور ، فلم قلت : انه يلزم من رجحانه على النسخ ـ بذلك التفسير ـ رجحانه على النسخ بهذا التفسير ؟!!.

سلمنا ذلك ، لم قلتم : انه يلزم من هذا رجحان الاشتراك على النقل ؟! ، وغاية مافى الباب : أنه راجح على النسخ) [٤] الذى هو من لوازم النقل ، فلم قلت : انه يلزم من ذلك رجحانه على النقل الذى هو ملزومه ؟! ، وظاهر أنه لا يلزم من رجحان الشئ على اللازم رجحانه على ملازمه .

أما قوله : " الاشتراك ماأنكره أحد من المحققين ، ولا كذلك النقل ".

قلنا : لم قلت : انه يلزم من هذا القدر رجحان الاشتراك ؟! ، وهذا لأن قصارى الأمر : أن النقل أنكره شخص من المحققين ، ولا يلزم من انكار شخص ومن تابعه مرجوحية [٥] ، فانه قد لا يكون نظر المحقق فى هذه المسألة نظرا سادّا [٦] صحيحا ، والحق لا يصير باطلا بانكار محقق ، ولا الباطل يصير حقا بقول بعض المحققين ، ولا يعلم صحة المذاهب وفسادها [٧] بانتساب القول [٨] الى المحق والمبطل [٩]

---

(١) لم ترد عبارة " على الدليل " فى ك .

(٢) كذا لفظ ك ، وورد فى غيرها بلفظ " النقل " ، وهو تصرف من الناسخ .

(٣) " لم " ساقطة من ك .

(٤) مابين المعقوفتين زيادة من ك .

(٥) فى غير ك : " رجوحيته " ، والمناسب ماأثبتناه .

(٦) فى ك : " ساديا ".

(٧) فى ح : " وافسادها ".

(٨) العبارة فى د ، ح : " بإنساب المقول " ، والمناسب ماأثبتناه .

(٩) فى د : " المبطل " بدون الواو .

فهذا القدر لا يفيد الرجحـــان .

أما قوله : " الاشتراك لا يوقع في[1] الغلط ، بخلاف النقل ".

قلنـــا : ممنـــوع .

قوله : " لجواز ألا[2] يعرف النقل الجديد فيحمل على النقل الأول ".

قلنـــا :[3] لا نسلم أنه اذا عرف النقل ولم يعرف النقل الأول : يحمله[4] علـــى الأول[5] ، بل يتوقف ــ أيضا ــ الى أن يعرف النقل الجديد ، فمعرفة[6] النقـــل الجديد كالقرينة ، فان عرف حمل اللفظ عليه ، وان لم يعرف ولكن عرف نفـــس النقل : فإنه يتوقف ، فلا[7] فرق .

وأما قوله : " الاشتراك ربما[8] حصل[9] بوضع واحد ".

قلنا : اللفظ دائر بين كونه من النوع[10] المشترك ــ الذى هو أكثر أفـــرادا ــ لامكان حصوله بوضع واحد ، وبين كونه من النوع[11] المنقول ــ الذى هو أقـــل أفرادا ــ لتوقفه على مقدمات أكثر[12] ، ولكن لا نسلم أنه يلزم من هذا رجحـــان

---

(١) " فـــى " ساقطة من ك .
(٢) في ك : " أن ".
(٣) في ك زيادة " انـــه ".
(٤) كذا في ك ، وفي غيرها : " يحمـــل ".
(٥) هذا الكلام فيه نظر ، لأن الغرض فيمن عرف النقل ، ولكنه لم يعرف النقل الجديد بعينه ، وانما هو في الذى لم يعرف نقلا أصلا ، ثم يحمل اللفظ على المعنى الأول دون الجديد في واقع الأمـــر .
(٦) في د ، ح : " فعرفه " ، والمناسب ما ذكرناه .
(٧) كذا في ك ، وفي غيرها : " ولا ".
(٨) لفظ ك : " قـــد ".
(٩) في ك : " يحصـــل ".
(١٠) " النوع " ساقطة من ك .
(١١) في ك : " أنـــواع ".
(١٢) لم أر وجها لتعليله المشترك والمنقول بهذا ، ولكن الصواب أن يقال : اللفظ وان كان دائرا بين المشترك الذى يتوقف على مقدمات أقل ، وبين المنقول الذى يتوقف على مقدمات أكثر الا أننا لا نسلم أنه يلزم من هـــذا القدر رجحان المشترك على المنقول .

كونه من النوع الذى هو أقل أفرادا ، وانما يلزم أن لو لم يترجح بنفس[(١)] (لا زم)[(٢)] ماهية النوع ـ وهو : الأفراد ، وان لم يترجح بنفس لا زم النوع : فلا نسلم المرجوحية بنفس كثرة الأفراد وقلة الأفراد[(٣)] .

أما قوله : السامع يسمع[(٤)] استعمال اللفظ فى الأول وفى الثانى فيظنه مشتركا ".

قلنا : ممنوع ، وانما يكون كذلك أن لو كان الاستعمال دليل الحقيقة .

وان سلمنا ذلك ، ولكن النافى للاشتراك يمنعه من ظن كونه مشركا : فلا تحصل المفاسد[(٥)] المذكورة .

أما قوله : " المشترك أكثر / ". / ١٨١

قلنا : ممنوع ، ولا نسلم الاستقراء .

سلمنا ذلك ، ولكن لا نسلم[(٦)] أن الكثرة ملزومة[(٧)] لرجحانه .

أما قوله : " والا لكان الواضع رجح[(٨)] ماهو[(٩)] الأكثر[(١٠)] مفسدة على ماهو الأقل[(١١)] مفسدة ".

---

(١) فى غير ك : " نفس ".

(٢) هذه الزيادة من ك .

(٣) قلت : لعله يقصد بالأفراد ـ هنا ـ المقدمات .
ثم أقول : هذا الكلام فيه تناقض ، لأنه قرر ـ أولا ـ أن رجحان الأقل مقدمات يلزم أن لو لم يترجح بنفس لازم ماهية النوع ، ثم عدل عما قرره بقوله : " وان لم يترجح بنفس لازم النوع فلا نسلم المرجوحية ... ".
والصواب أن يقال : وان ترجح بنفس لازم النوع : فلا نسلم المرجوحية بنفس كثرة المقدمات وقلتها .
فكأن كثرة المقدمات وقلتها تصح أن تكون دليلا بشرط عدم تعارضها مع دليل أقوى منها ، وقد عورضت هنا بما هو أقوى .

(٤) فى غير ك : " سمع " ، وما أثبتناه أنسب للسياق .

(٥) وردت فى د ، ح بلفظ : " المقاصد " ، وهو تحريف .

(٦) وردت فى ك : " لم قلت " بدلا من : " لا نسلم ".

(٧) كذا فى ك ، ولفظ د ، ح : " ملازمة " والصواب ما أثبتناه .

(٨) رمز اليها فى ك بـ " ح ".

(٩) لفظ د ، ح : " تكثير " ، والمناسب ما أثبتناه .

(١٠) فى ك : " أكثر ".

(١١) فى ك : " أقل ".

قلنـا : لا نسلم ، وانما يلزم ذلك أن لو كان الواضع للمشترك والناقل لهمـا واحـدا[1] ، وفساد دعوى اتحاد[2] الواضـع[3] ظاهـر .

****

---

(١) فى ك : " واحـد " بالرفع ، وهو خطـأ .

(٢) فى ك : " الاتحـاد " .

(٣) " الواضـع " ساقطة من ك .

قال المصنف ـ رحمه الله[(١)] ـ :

" المســـــــألـــة الثانيــــــــــة "

اذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز : فالمجاز أولى .

يدل عليه وجهان[(٢)] : . . . . " الى آخره .[(٣)]

الشـــرح : اعلم ـ وفقك الله تعالى[(٤)] ـ : أنه اذا استعمل[(٥)] لفظ[(٦)] فـــى معنيين ، ولم يعلم أن استعماله فيهما بطريق الحقيقة فيكون مشتركا بينهمـــا ، أو بطريق الحقيقة[(٧)] فى أحدهما والمجاز فى الآخر .

فكونه مشتركا مرجوح ، وكونه مجازا فى أحدهما حقيقة فى الآخر راجح ـ مثاله[(٨)] : لفظ " النكاح " المستعمل فى العقد والوطء .

والدليل[(٩)] على ذلك وجهان :

الأول : أن المجاز أكثر من الاشتراك بالاستقراء ، وجعل اللفظ من قبيـــل الأغلب أولى من جعله من قبيل الأندر .

الدليـــل عليه : أنا اذا وجدنا فردا من جملة أغلب[(١٠)] أفرادها موصوف بصفـــة ، وأندر أفرادها غير موصوف بها ، فانه يغلب على ظننا كون هذا الفرد من قبيـــل

---

(١) فى ك : " رضى الله عنه " .

(٢) " يدل عليه وجهان " ساقطة من ك .

(٣) فى ك : " آخرها " ، وبعدها زيادة : " قال رضى الله عنه " ، وانظر المتن فى المحصول (١/١/٤٩٢-٤٩٦) .

(٤) جملة " وفقك الله تعالى " ساقطة من ك .

(٥) كذا فى ك ، وفى غيرها : " استعملت " ، والمناسب ما أثبتناه .

(٦) لفظ د ، ح : " لفظة " ، والأوفق ما أثبتناه .

(٧) سقطت كلمة " الحقيقــــة " من ك .

(٨) فى غير ك : " ومثاله " .

(٩) كذا فى ك ، وهو المناسب ، وفى غيرها : " فالدليل " .

(١٠) لفظ ح : " أو غلـــــــــب " .

الأغلب ،فيغلب على ظننا كونه موصوفا بتلك الصفة ،وهذه القاعدة ــ وهي[(١)] : قاعدة الحاق النادر بالغالب ــ من قواعد علم النظر ،وستعرفها[(٢)] في آخر الكتاب ــ ان شاء الله تعالى .

الوجه الثاني : أن اللفظ اذا كان له حقيقة ومجاز ،فان تجرد عن القرينة حمل على الحقيقة ،فيتعين[(٣)] مراد اللافظ باللفظ ،وان لم يتجرد حمل على المجاز، فلا يخلو عن تعيين المراد .

ولا كذلك اذا جعل اللفظ مشتركا ،فانه عند وجود القرينة يتعين المراد ،وعند عدم القرينة لا يتعين المراد[(٤)] ،فجعله مجازا أولى .

فان قيل : ماذكرت من الدليل الدال على أن المجاز أولى يعارض[(٥)] بوجوه :

الأول : أن السامع للفظ[(٦)] المشترك : اما أن يطلع على القرينة ،أو لا[(٧)] .

فان اطلع على القرينة : علم[(٨)] عين المراد ،فلا[(٩)] يخطئ .

وان لم يطلع : يتوقف ،وحينئذ لا يحصل الا محذور واحد ــ وهو : الجهل بمراد المتكلم .

وأما اللفظ المحمول على المجاز بالقرينة ــ فقد يسمع اللفظ ،ولا يطلع على القرينة : فيحمل اللفظ (على الحقيقة)[(١٠)] ،لأن الحمل على الحقيقة واجب

---

(١) في ك : " هي " بدون الواو .

(٢) لفظ ك : " وسنوردها ".

(٣) في ك : " فتعين ".

(٤) " المراد " ساقطة من ك.

(٥) لفظ ك : " معارض ".

(٦) في ك : " اللفظ ".

(٧) سقطت " أولا " من ك .

(٨) " القرينة علم " ساقطة من ك .

(٩) لفظ د ،ح : " ولا "،والأولى ما أثبتناه .

(١٠) انفردت بهذه الزيادة ك .

عند عدم القرينة أو عدم الاطلاع عليها ، فيحصل محذوران :

أحـــدهما : الجهل بمراد المتكلم .

وثانيهمـــا : اعتقاد ماليس بمراد مرادا .

الثانـــى : أن الاشتراك يتوقف على مقدمات أقل ، والمجاز يتوقف علـــى مقدمات أكثر[1] ، ويلزم من ذلك أولوية الاشتراك .

أما أن الاشتراك يتوقف على مقدمات أقل ، وذلك لأن الاشتراك قد يحصل[2] بوضع واحد ، على ماتقدم بيانه ـ وهـو :
أن أحد سببى[3] أن يضع شخص واحد اللفظ الواحد[4] بإزاء معنيين ، أو تضع ذلك قبيلة واحدة .

وأما المجاز فيتوقف على (وضع)[5] اللفظ بإزاء معنى لو استعمل فيه لكـــان[6] حقيقة ، وعلى وجود مايصلح أن يكون مجازا ، وعلى العلاقة التى لأجلها يحسن جعل اللفظ مجازا ، وعلى تعذر الحمل[7] على الحقيقة ، ووجه التوقف علـــى هذه الأمور ظـــاهر .

---

(١) لفظ د : " كثر " ، وماأثبتناه أنسب .
(٢) فى ك : " حصل " ، والصواب ماأثبتناه ، لأنه قد يحصل بوضع قبيلتيـــن أو شخصيـــن .
(٣) لفظ ك : " منشئ " ، وهو تصحيف .
(٤) " الـــواحـــد " ساقطة من ك .
(٥) هذه الزيادة سقطت من د .
(٦) فى ك : " كـــــان " .
(٧) استبدلت فى ك لفظة " الحمـــل " بعبارة " حمل اللفـــظ " .

فاذ ن [١] المجاز يتوقف على مقدمات تتوقف [٢] الحقيقة على مقدمة واحدة (منها) [٣]ـ وهى : وضع اللفظ بازاء معنى اذا استعمل فيه كان حقيقة فيـــــــه .

ويلزم من هذا أولوية الاشتراك ، وذلك لأن [٣] الموقوف على مقدمات أكثر ، عدمه بعدم كل واحدة واحدة منها ، (وهى أكثر : فعدمه أكثر ، والموقوف علـــى مقدمات أقل ، عدمه بكل واحدة واحدة منها) [٤] ، وهى أقل : فعدمه أقـــل ، ولا معنى لرجحانه الا هذا القدر .

واعلم : أن تمام هذا الترجيح : أن يتوقف كل واحد من الأمرين المتعارضيـــن على شئ واحد بعينه ، أو على شيئين بعينيهما [٥] ، أو على أشياء بأعيانهـــا ، وينفرد أحدهما بتوقفه [٦] على غير ذلك .

وأما أن أحد المتعارضين يتوقف على مقدمات أقل ، والآخر يتوقف على مقدمات [٧] أكثر ، ولا يكون بينهما اشتراك فى شئ من المقدمات : فتوقف أحد المتعارضيـــن على مقدمات أكثر ـ على هذا الوجه ـ لا يقتض مرجوحيته ، لجواز انفـــراده بالزيادة والقوة ، فرجح [٨] كما حكينـــا [٩] .

<u>الثـالث :</u> أنه اذا دل الدليل على تعذر حمل اللفظ المشترك على أحـــد مفهوميه : تعين حمله على المفهوم الآخر ، والا [١٠] يلزم تعطيل اللفظ عـــن [١١]

---

(١) فى غير ك : " واذن " ، والمناسب ما أثبتناه .

(٢) هذه الزيادة من ك .

(٣) " لأن " ساقطة من ك .

(٤) هذه الزيادة من ك .

(٥) وردت فى د ، ح بلفظ : " بينهما " .

(٦) فى ك : " بتوقيفـــــه " .

(٧) عبارة " أقل والآخر يتوقف على مقدمات " ساقطة من ك .

(٨) فى ك : " فيترجـــــح " .

(٩) لفظ ك : " وصفنـــــا " .

(١٠) فى د ، ح : " ولا " ، والمناسب ما أثبتناه .

(١١) لفظ ك : " علـــــى " .

الفـــــائـــــدة .

ولا كذلك المجاز ، فانه اذا دل الدليل على خروج الحقيقة عن الارادة : لا يتعين [١] حمله على مجاز يجب حمله ، بل يجب حمله على مجاز من المجـــازات احترازا عن تعطيل اللفظ عن الافادة [٢] ، فتعين المراد فى المشترك ظاهـــر دون المجـــــاز .

لا يقال :ـ يجوز أن يكون اللفظ مشتركا بين معنيين وبين جملة من المعانـــى ، فاذا تعذر حمل اللفظ على معنى واحد [٣] من المعانى : لا يجب حمله علـــى معنى من البواقى [٤] ، بل [٥] على واحد منها ، فلا فرق [٦] بينه [٧] وبين المجـــاز من هـــذا الوجـــه .

لأنا نقول : المجاز غير متعين ولا محدود [٨] عند تعذر الحمل على الحقيقـــة ، ولا كذلك اذا تعذر حمل اللفظ على معنى من المعانى الذى جعل اللفـــظ مشتركا بينه وبين غيره ، فان الغاء واحد يعين [٩] على فهم البواقى ، وبه حصـــل الفرق بينهمـــا .

الرابع : أن اللفظ المشترك يفيد أحد الأمرين أو أحد الأمور ، وأيهما أو أيهما أفاد : كان اللفظ دالا عليه بطريق الحقيقة ، ولا كذلك المجاز ، لأنه يستحيـــل دلالة اللفظ (على) [١٠] مالم يوضع له حقيقة ، ويلزم من هذا رجحان الاشتـــراك على المجاز ، وذلك لرجحان الحقيقة على المجـــاز .

---

(١) وردت فى ك بلفظ : " يجـــــب ".
(٢) وردت فى د ، ح بلفظ : " الارادة "، وهو تصحيف .
(٣) فى ك : " واحدا " بالنصب ، وهو خطأ واضح .
(٤) العبارة فى ك : "على معنى واحد من المعانى البواقى ".
(٥) فى ك زيادة : " يــــــدل ".
(٦) فى غير ك : " فالفرق "، والصواب ما أثبتناه .
(٧) لفظ ك : " بينـــــهمـــــا ".
(٨) لفظ ح : " محذور "، وهو تصحيف ، ووردت فى ك بلفظ : " محصور " وهـــو بمعنى ما أثبتناه .
(٩) فى ك : " يعينـــــــــه ".
(١٠) هذه الزيادة من ك .

الخامس : أن صرف اللفظ الى أحد المعنيين ، أو أحد المعانى الذى جعل اللفظ حقيقة له ــ لا يستلزم ترك الحقيقة ، ضرورة كون كل واحد من تلك المعانى حقيقة :

ولا كذلك صرف اللفظ الى المجاز ، فانه يستلزم ترك الحقيقة والاعراض[1] عنهما ــ وهو المعنى بالنسخ : فجعله مشتركا أولى .

"(وهذا الوجه غير الوجه الرابع)[2] .

السادس[3] : أن فهم المعنى المعين من اللفظ يحصل بأدنى القرائن ، ضرورة تساوى المعانى بالنسبة الى اللفظ المشترك ، ورجحان أحد المتساويين على الآخر يحصل بأدنى سبب :

ولا كذلك فهم المعنى المجازى ، وذلك لأن المعنى[4] المجازى مرجوح لأصالة[5] الحقيقة ، وترجح[6] المرجوح على الراجح لا يكفى فيه أدنى القرائن ، بل لا بد من سبب قوى[7] .

الجواب : أن ماذكرتم معارض بمفاسد الاشتراك ــ على ماسبق ، وبفوائد المجاز / ٠ / ١٨٢

****

---

(١) فى ك : " والاعتراض " .

(٢) هذه الزيادة من ك :

(٣) فى ك زيادة " ان " .

(٤) فى ك : " معنى " .

(٥) كذا فى ك ، ولفظ غيرها : " لاحتمال " ، وهو تحريف .

(٦) فى ك : " وترجيح " .

(٧) هذا الذى ذكره الأصفهانى وجها سادسا ، هو نفسه الوجه السابع عن الامام المصنف ، وأما الوجه السادس فلم يرد له ذكر فى جميع النسخ فانظره فى المحصول (١/١/٤٩٥) .

قال المصنف ــ رحمه الله [١] ــ :

" المســـــألـــــة الثـــالثـــــة [٢]

***

اذا وقع التعارض بين الاشتراك والاضمار : فالاضمار أولى . . . "الى آخـره [٣].

الشــــرح : [٤] اعلم ــ وفقك الله تعالى [٥] ــ : أن مثال [٦] المعارضة [٧] بيـــن

الاشتراك والاضمار قوله صلى الله عليه وسلم : " فى خمس من الابل شـــــــاة " [٨].

وبيانه : أن أحد الخصمين يقول : كلمة " فى " مشتركة بين الظرفية والسببية ،

لاستعمالها [٩] فيهما بطريق الحقيقة أما فى الظرفية : فظاهر .

وأما فى السببية ، فلقوله صلى الله عليه وسلم : " فى النفس المؤمنة ~~سبب لوجوب~~

~~لو~~ مئة من الابل " [١٠] معناه : قتل النفس المؤمنة سبب لوجوب مئة من الابل ،

---

(١) عبارة ك : " رضى الله عنه ".

(٢) استبدلت فى ح لفظة " الثالثة " ب" السادسة "، وقوله " المسألة الثالثــة " ساقط من ك .

(٣) فى ك : " آخرها "، هذا ــ وانظر المتن فى المحصول (١/١/٤٩٦ــ ٤٩٧) .

(٤) فى ك زيادة : " قال رضى الله عنه ".

(٥) " وفقك الله تعالى " ساقطة من ك .

(٦) فى ك : " المثـــــال ".

(٧) لفظ ك : " للتعــــــارض ".

(٩) فى ك : " لاستعمالهـــــا ".

(١٠) أخرجه مرسلا مالك فى موطئه (٧٣٧) ، والنسائى فى سننه (٨/٥٧) من عمرو بن حزم ، وفيه : " أن فى النفس مئة من الابل ". ومعناه صحيح لــــه شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ، وفيه " ألا ان ديــــــة الخطأ شبه العمد ماكان بالسوط والعصا مئة من الابل ". انظـــــر ارواء الغليل (٧/٣٠٠ــ٣٠٣) .

(وانظر ماقاله الحفاظ فيه فى : نصب الراية (٢/٣٣٩ــ٣٤٢) ــ ونيـــل الأوطار (٧/١٨ــ١٩ــ٥٨) ــ وسبل السلام (٣/٢٤٥) .

لاستحالة أن تكون النفس المؤمنة ظرفا لمئة من الابل ، والأصل فى الاستعمال[1] الحقيقة ، وقد تعذر حملها ـ هاهنا[2] ـ على الظرفية ، لاستحالة كون خمس من الابل ظرفا لشاة ، فتعين حملها على السببية ، فيكون الواجب مطلق المال ، فلا تسقط الزكاة بهلاك النصاب ، لبقاء المطلق .

والخصم الآخر يقول : كلمة " فى " للظرفية فقط ، الا أن المضمر ـ هاهنا ـ مقدار شاة ، فيكون الواجب جزء النصاب ، فيسقط بهلاك النصاب ـ فقد وقع التعارض بين الاشترك والاضمار .

فنقول : الاضمار أولى ، والدليل عليه ـ هو[3] : أن الخلل الحاصل بسبب احتمال الاضمار مختص ببعض الصور ، فان أكثر الكلام يتم بدون الاضمار ، والخلل الحاصل بسبب احتمال الاشتراك لا يختص ببعض الصور ، بل هو عام فى جميع الصور ، فانه مامن لفظة[4] الا ويحتمل أن تكون مشتركة ، ويحتمل ألا تكون مشتركة : فكان الاشتراك أكثر اضلالا[5] بالفهم ، وحمل اللفظ على ماهو أقل اضلالا بالفهم[6] أولى ، لما فى مقابله من المفسدة الناشئة[7] من الخلل فى الفهم .

فان قيل : بل الاشتراك أولى ، والدليل عليه ـ هو : أن الاضمار يتوقف على مقدمات أكثر ، لتوقفه على ثلاث قرائن : قرينة تدل على الاضمار ، وقرينة ثانية تدل على المضمر ، وقرينة ثالثة تدل على محل الاضمار ، فانه لوجود هذه القرائن يتم[8] الكلام ، ويفهم المعنى على التمام ، وبعدم واحدة من هذه القرائن

---

(١) فى ك : " استعماله " .

(٢) عبارة ك : " هاهنا حملها " .

(٣) " هو " ساقطة من ك .

(٤) فى ك : " لفظ " .

(٥) فى ك : " اجلالا " ، وهو تصحيف .

(٦) عبارة : " وحمل اللفظ على ماهو أقل اخلالا بالفهم " ساقطة من ك .

(٧) لفظ ك : " المناسبة " ، وهو تصحيف .

(٨) كذا فى ك ، ولفظ غيرها : " فهم " وماأثبتناه أنسب لسياق الكلام .

لا [(١)] يحصل فهم الكلام .

وأما الاشتراك : فان فهم الكلام المشترك يتوقف على مقدمة واحدة ــ وهى قرينة واحدة [(٢)] معينة للمراد ، أو [(٣)] ملغية [(٤)] لغير المراد : فكان الاضمار [(٥)] أكثر اخلالا بالفهم ، لأن الفهم ، كلما توقف على مقدمات أقل : كان أيسر فى الفهم اذا توقف على مقدمات أكثر ، ولا معنى لزيادة [(٦)] الخلل فى الفهم الا ذلك .

قلنا : هذا النوع من الترجيح لا يجديكم نفعا فى هذا المقام ، وذلك لأن احتمال الاشتراك عام فى جميع الصور ، واحتمال الاضمار مختص ببعض الصور ، والمشترك [(٧)] يفتقر الى قرينة واحدة فى جميع صور الاشتراك ــ وهى : عامة ، والاضمار يفتقر [(٨)] الى ثلاث قرائن ، ولكن فى صور [(٩)] قليلة خاصة : فكان الخلل الحاصل من احتمال الاشتراك أكثر ، وصارت [(١٠)] كثرة القرائن [(١١)] فى صور الاضمار يعارضها عموم احتمال الاشتراك ، ويترجح بعدم اختصاصه بلفظ دون غيره .

ثم نقول : ماذكرتم يعارضه أن الاضمار من باب الاختصار والايجاز الذى هو من محاسن الكلام .

قال عليه (الصلاة و) [(١٢)] السلام : " أوتيت جوامع الكلم ، واختصر لى الكلام

---

(١) فى ك : " ولا " .

(٢) قوله " وهى قرينة واحدة " ساقط من ك .

(٣) فى ح ، ك بالواو بدلا من " أو " .

(٤) وردت فى د ، ح بلفظ " يكفيه " ، وهو تصحيف .

(٥) لفظ ك : " المراد " ، وهو تحريف .

(٦) فى ك : " لما " بدل قوله " لزيادة " .

(٧) فى ك : " فالمشترك " .

(٨) قوله " والاضمار يفتقر " مكرر فى ك .

(٩) لفظ ك : " صورة " .

(١٠) فى ك : " فصارت " .

(١١) جاءت فى د ، ح بلفظ : " الضمائر " ، وهو تحريف .

(١٢) هذه الزيادة من ح .

اختصـــــــارا(١). (٨٤١)

وليس لمشتـــــرك كـــــذلـــــك .

****

---

(١) لم ترد كلمة " اختصارا " فى ك .

* وهذا الحديث أخرجه البيهقى فى الشعب (   ) ، وأبو يعلـــــى فى مسنده (   ) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وأخرجه ـ كذلك ـ النسائى فى سننه (   ) ، والدارقطنى فـــــى سننه (   ) عن ابن عباس رضى الله عنه .

ورواه العسكرى فى الأمثال عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا بهذا اللفظ ، والديلمى بلا سند عن ابن عباس بلفظ : " اعطيت جوامع الكلم ، واختصـــر لى الكلام اختصارا " .

وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة ، وقد ضعف الشيخ الألبانى روايـــة أبى يعلى . (انظر : ضعيف الجاوامع الصغير وزياداته (١ / ٣٠١) .)

الا أن العجلونى قال : وله شواهد فى الصحيح .

(انظر : كشف الخفاء (١ / ١٤ ـ ١٥ ، ٨ ٣٠) ـ والمقاصد الحسنة (١٣٢ ـ ١٣٣) ـ وفيض القدير (١ / ٥٦٣) ـ وجامع العلوم والحكم (٢) .)

هذا ـ وقال المناوى : " ومعنى أعطيت جوامع الكلم ، أى ملكة أقتدر بهـــا على ايجاز اللفظ مع سعة المعنى ، بنظم لطيف لا تعقيد فيه يعثر الفكـــر فى طلبه ، ولا التواء يحار الذهن فى فهمه .

واختصر لى الكلام اختصارا ، أى : صار ما أتكلم به كثير المعانى قليــــل الألفاظ " . فيض القدير (١ / ٥٦٣) .

قال المصنف ــ رحمه الله ــ :

" المســـــألـــة الــــرابعـــــة

****

اذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص : فالتخصيص أولى .. " (الـــى آخـــــرها)[١] .

الشـــرح[٢] : مثاله ــ قوله تعالى : " ولا تنكحوا مانكح آباؤكم "[٣].

فيقول أحد الخصمين : النكاح[٤] حقيقة فى العقد ــ فقط ــ دفعا للاشتراك ، فتقتضى الآية أنه لا يجوز نكاح منكوحة الأب ، سواء كانت منكوحة (بنكاح صحيـح ، أو بنكاح فاسد ، الا أنه خص عن قضية الدليل[٥] المنكوحة)[٦] بنكاح[٧] فاســـد للفارق ، فتبقى المنكوحة بنكاح صحيح داخلة تحت النص ، فلا يصح نكاحهـــــا ، فيبقى النص حجة فى حرمة المصاهرة .

ويقول الخصم الآخر : لفظة النكاح مشتركة بين العقد والوطء ، للاستعمال فيهما ، والأصل فى الاستعمال[٨] الحقيقة ، ولا يمكن حملها فى الآية على العقد ، والا يلزم التخصيص وهو على[٩] خلاف الأصل ، فتعين حملها على الوطء : فلا يكـون النص[١٠] حجة فى حرمة المصاهرة ، فقد وقـع[١١] التعارض بين الاشتـــراك والتخصيـــــص .

---

(١) هذه الزيادة من ك ، وانظر المتن فى المحصول (١/١/٤٩٨) .

(٢) سقطت لفظة " الشــــرح من ك .

(٣) من الآية (٢٢) من سورة " النساء) .

(٤) لفظ د ، ح : " الكـــــلام " ، والأظهر ما أثبتناه .

(٥) لفظ ك : " النـــــــص " .

(٦) فى ك زيادة : " نكـــــــاح " . وما بين المعقوفتين ساقط من (د) .

(٧) فى ك : " النكـــــــاح " .

(٨) فى ك : " استعمـــــــــال " .

(٩) " علـــــى " ساقطة من ح .

(١٠) فى غير ك : " للنـــــــص " .

(١١) وردت فى د ، ح : بلفظ " اندفـع " ، والصحيح ما أثبتناه .

والدليل عليه ــ هو : أن التخصيص راجح على المجاز ــ على ماسيأتي بيانـــه ان شـــاء اللـــه تعالـــى .

والمجاز راجح على الاشتراك ــ على مامر ، ويلزم من هذا رجحان التخصيـــص على الاشتراك ، ضرورة أن الراجح على (الراجح على)[1] الشيء راجـــح على ذلك الشيء .[2]

****

---

(١) هذه الزيادة من ك .

(٢) هذا دليل على أولوية التخصيص ، وليس دليلا على وقوع التعارض ، كمـــا يوهم ذكر الدليل بعد دعوى الوقوع ، لذا ينبغي أن يقال : " فـــاذا وقع التعارض فالتخصيص أولى " ثم يذكر الدليل عقيبه .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

"المسـألة الخامسـة

اذا وقع التعارض بين النقل والمجاز : فالمجاز أولى ..." الى آخره.[1]

الشـرح :[2] اعلم ـ وفقك الله تعالى[3] ـ : أن مثاله لفظ[4] "الصلاة"،

فانه تعارض فيه احتمالان :

أحدهما : النقل ـ وهو : أن الشارع نقل هذا اللفظ من مفهومه اللغوى الى هذه الأركان.

وثانيهما : أن اللفظ مقر[5] فى موضوعه الأصلى[6]، الا أنه يستعمل فى الأركان مجازا.

والأول : مذهب المعتزلة، والثانى : مذهب أصحابنا ـ وهو مختار المصنف.

فنقول : اذا وقع التعارض بين النقل والمجاز، فالمجاز أولى، لوجهين[7] :

الأول : أن النقل يفتقر الى اتفاق أهل اللسان على تغيير الوضع، وذلك متعذر أو متعسر، لما تحقق من تعذر اتفاق طائفة على حكم لفظة واحدة تغييرا أو ابقاء.

وأما المجاز فانه لا يفتقر الى ذلك، بل يفتقر الى قرينة تمنع المخاطب من فهم الحقيقة، وذلك متيسر : فكان[8] المجاز أظهر.

---

(١) فى ك : "آخرها"، وانظر المتن فى المحصول (١/١/٤٩٨-٤٩٩).
(٢) فى ك زيادة : "قال رحمه الله".
(٣) "وفقك الله تعالى" ساقطة من ك.
(٤) فى ك : "لفظة".
(٥) فى ك : "مقررة".
(٦) "الأصلى" ساقطة من ك.
(٧) فى ك : "الوجهين".
(٨) كذا فى ك، وهو المناسب، وفى غيرها : "وكان".

فان قلت : ماذكرتم معارض بوجه آخر يدل على أن النقل أولى ــ وبيانه هــو : أنه اذا ثبت النقل ، وعلم من الناقل ذلك ، فان كل واحد يفهم مراد المتكلــــم بحكم الوضع : فلا يختل الفهم أصلا .

ولا كذلك المجاز ، فانه لا يشتهر اشتهار النقل .[1]

فان قيل : هذا الترجيح (انما)[2] يتأتى اذا علم النقل وثبت ، وليس الكلام فى مثل هذه اللفظة ، وانما الكلام فى لفظة[3] تعارض فيها[4] ، ولم يعلم واحد منهما .

قلنا : حاصل هذا أن[5] الدليل راجع الى أنه اذا جعلناه[6] منقولا ــ فقــد جعلناه[7] من قبيل مايجب اشتهاره ، وهو أولى من عكسه : فاندفع ماذكرتموه .

قلنا : ماذكرت (من الدليل)[8] وان دل على أن النقل[9] أولى ، ولكن معنــا[10] مايدل على أن المجاز أولى ــ وبيانه من وجهين آخريــن :

أحدهمــا : أن الحقيقة[11] تعين على فهم المجاز ، وذلك لاشتــــــــراط العلاقة / فى المجــاز .   / ١٨٣

ولا كذلك النقل ، فانه اذا خرج المنقول عنه عن أن يكون مرادا بدليل دل عليــه ، فانه لا يتعين المعنى الثانى المنقول (اليه)[12] : فكان المجاز[13] أقرب الـــى الفهم من هذا الوجــــه .

---

(١) فى د ، ح : " المشترك " ، والصواب ماأثبتناه .
(٢) هذه الزيادة من ك .
(٣) فى ك : " لفـــــظ " .
(٤) لفظ ك : " عنها " ، وهو تصحيف .
(٥) " أن " ساقطة من ك .
(٦) لفظ د ، ح : " فقلنا " ، وهو تصحيف .
(٧) وردت فى د ، ح : بلفظ " حصلناه " ، وهو تصحيف .
(٨) هذه الزيادة من ك .
(٩) لفظ ك : " المنقـــــول " .
(١٠) " معنــــا " ساقطة من ك .
(١١) لم ترد عبارة " أن الحقيقة " فى ك .
(١٢) هذه الزيادة من ك .
(١٣) فى ك زيادة " اليــــــه " .

وثانيهما : أن المجاز يشتمل على ماذكرنا من الفوائد ،فيصار اليه تحصيلا

لها .[١]

ولا كذلك النقل : فكان المجاز أولى .

****

---

(١) "لها" ساقطة من ك.

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" المسألة السادسة

اذا وقع التعارض بين النقل والاضمار : فالاضمار أولى ـ والدليل عليه ماذكرناه من أن المجاز أولى ، سواء بسواء "[1] .

الشرح : [2] اعلم ـ وفقك الله تعالى [3] ـ : أن مثال ذلك قوله تعالى :

" وحرم الربا "[4] .

وذلك لأن أحد [5] الخصمين [6] يقول : " الربا " ـ في اللغة ـ عبارة عن الزيادة ، وهو مقرر [7] على موضوعه الأصلي هاهنا ، الا أنه أضمر فيه " أخذ "[8] ، فيصير تقدير الكلام ـ والله اعلم ـ " وحرم [9] أخذ الزيادة " .

ويقول الآخر : " الربا " ـ هو : الزيادة في اللغة [10] ، الا أنه نقل [11] عن موضوعه ـ (في اللغة) [12] ـ الى العقد الذى [13] يستحق به الزيادة .

فعلى الأول : يكون المحرم أخذ [14] الزيادة ، ولا حرمة في العقد ، فيفيد العقد الفاسد [15] الملك على هذا .

---

(١) المحصول (١ / ١ / ٥٠٠) .

(٢) في ك زيادة : " قال رحمه الله " .

(٣) سقطت عبارة " وفقك الله تعالى من ك .

(٤) من الآية (٢٧٥) من سورة " البقرة " .

(٥) " أحد " ساقطة من ك .

(٦) في ك : " الخصم " .

(٧) لفظ د : " مقررة " .

(٨) في ك : " الأخذ " .

(٩) " وحرم " ساقطة من ك .

(١٠) عبارة ك : " الربا ـ في اللغة ـ هو الزيادة " .

(١١) " نقل " ساقطة من ك .

(١٢) هذه الزيادة من ك .

(١٣) استبدلت في ك لفظة " الذى " بلفظة " الربا " ، وهو تحريف .

(١٤) " أخذ " لم ترد في ك .

(١٥) جاءت في د ، ح بلفظ : " العاقد " ، وهو تحريف .

وعلى الثاني : يكون المحرم هو العقد ، فلا يفيد الملك ؛ فالعقد[1] الفاسد لا يفيد الملك .[2]

****

(١) في غير ك : " والعقد " ، والمناسب ما أثبتناه .

(٢) لم يتعرض الأصفهاني لتقرير المسألة ، ولا لشرح الدليل كعادته ، ولعله اكتفى بما ذكر الامام المصنف دفعا للتكرار .

قال المصنف ــ رحمه الله تعالى [١] ــ :

" (المسألة) [٢] السابعة [٣]

****

اذا وقع التعارض بين النقل والتخصيص : فالتخصيص أولى ، لأن التخصيص خير من المجاز ــ على ماسيأتى ، والمجاز خير من النقل ــ على ماتقدم " [٤]

الشرح : [٥] اعلم ــ وفقك الله تعالى ــ : أن مثال هذا النوع من التعارض قوله تعالى : " وأحل الله البيع " [٦] .

فان أحد الخصمين يقول : " البيع " عبارة عن مبادلة [٧] الشئ بالشئ .

قال الشاعر :

مابعتكم مهجتى الا بوصلكم [٨] .·. ولا أسلمها الا يدا بيد [٩]

خصّ عنه بعض المبادلات [١٠] ــ وهى : الباطلة ، فيبقى الباقى مندرجا تحته : فيصح البيع الفاسد ، ويفيد [١١] الملك .

وقال الآخر : " البيع " لفظة انتقلت بالشرع الى مبادلة [١٢] مال بمال مستجمعة

---

(١) " تعالى " لم ترد فى ح ، وجملة " رحمه الله تعالى " استبدلت فى ك ب " رضى الله عنه " .

(٢) هذه الزيادة انفردت بها ح .

(٣) " السابعة " ساقطة من ك .

(٤) من قوله " فالتخصيص أولى .. " الى هنا استبدل فى ك بعبارة " الى آخرها ، وانظر المتن فى المحصول (١/١/٥٠٠) .

(٥) فى ك زيادة " قال رضى الله عنه " .

(٦) من الآية (٢٧٥) من سورة " البقرة " .

(٧) فى غير ك : " مناولة " ، وهو تصحيف .

(٨) فى ك : " لوصلكم " .

(٩) لم أقف عليه فيما طالعته من كتب العربية .

(١٠) فى غير ك : " المناولات " ، وهو تصحيف .

(١١) فى ك : " فيفيد " .

(١٢) لفظ د ، ح : " مناولة " ، وهو تصحيف .

لشرائط الصحة ، ولم يوجد جميع تلك الشرائط فى البيع الفاسد لفساده : فلا يكـون النص متناولا للبيع الفاسد .

فقد وقع التعارض بين النقل والتخصيص ، (والتخصيص)[1] أولى ، لأن التخصيص راجح على المجاز ـ على ما سيأتى ، والمجاز راجح على النقل ـ على ما تقـدم[2] : فيكون التخصيص راجحا على النقل ، لأن الراجح على الراجح على الشـئ[3] راجح على ذلك الشئ بالضرورة .

****

---

(١) هذه الزيادة من ك .

(٢) لفظ ك : "مـر" .

(٣) " على الشئ " ساقطة مـن ح .

قال المصنف ـ رحمه الله (١) ـ :

" المسألـــــة الثامنـــــــة "

****

اذا وقع التعارض بين المجاز والاضمار: فهما سواء ٠٠٠ " الى آخـــــره (٢) ٠

الشرح (٣) :

اعلم ـ وفقك الله تعالى (٤) ـ: أن مثال هذا النوع من التعارض قول القائل لعبده ـ وهو أكبر سنا منه ـ: "هذا ابنى" ،فانه يمكن أن تحمل (٥) البنوة مجـــــازا عن الحرية : فيعتق ،ويحتمل أن تكون الكاف مضمرة فيه ،وتقدير الكلام: "هذا كابنى" ، فلا يعتق ٠

والاحتمالان على السواء ،لأن كل واحد من المجاز والاضمار يفتقر الى قرينه مانعـــه عن فهم المخاطب الظاهر ،واحتمال الخفاء فى تعيين (٦) المضمر مثل احتمال الخفاء فى تعيين المجاز ،واعانة الحقيقة على فهم المجاز كاعانتها على فهم المضمر ،لأنـــه لا بد من دلالة ظاهر الكلام على المضمر ،لأن حد (٧) الاضمار: أن يسقط مـــــن الكلام شئ يدل عليه (٨) الباقى (٩) ٠

---

(١) فى د زيادة : " عنـــــه " ٠

(٢) " الى آخره " ساقطة من ك ،وانظر المتن فى المحصول (١/١/٥٠٠ـ٥٠١) ٠

(٣) فى ك زيادة : " قال رضى الله عنـــه " ٠

(٤) " وفقك الله تعالى " لم ترد فى ك ٠

(٥) لفظ ك : " تجعل " ، وهو تصحيف ٠

(٦) فى ك زيادة : " احتمــــال " ٠

(٧) فى ك : " أحــــــد " ٠

(٨) " عليه " ساقطة من ك ٠

(٩) لفظ د : " الثانى "، وهو تصحيف ٠

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى[1] ـ :

" المسألـــة التاسعـــة "[2]

****

اذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص : فالتخصيص أولى ... " الى آخره[3] .

الشرح[4] :

اعلم ـ وفقك الله تعالى[5] ـ : أنه اذا وقع التعارض[6] بين المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى .

مثاله قوله تعالى : "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه "[7] ، فان أحد الخصمين يقول : " الذكر " عبارة عن التلفظ باللسان بالنقل[8] ، فمقتضى عموم الآية ألا يجوز أكل متروك التسمية ناسيا ، الا أنه خص عن النص للفارق[9] ، فيبقى فيما[10] (عداه)[11] على[12] العموم[13] ، فلا يحل أكله[14] ـ فالتزم هذا القائل التخصيص .

---

(١) " تعالى " ساقطة من ك .
(٢) " المسألة التاسعة " ساقطة من ك .
(٣) فى ك : " آخرها " ، وانظر المتن فى المحصول (١/١/٥٠١) .
(٤) فى ك زيادة " قال رحمه الله " .
(٥) " وفقك الله تعالى " ساقطة من ك .
(٦) " التعارض " ساقطة من ك . "
(٧) من الآية (١٢١) من سورة " الأنعام " .
(٨) سقطت لفظة : " بالنقل " من ح ، ك .
(٩) فى ك : " الفارق " .
(١٠) لفظ د ، ح : " مما " .
(١١) هذه الزيادة ساقطة من د ، ح .
(١٢) " على " ساقطة من ك .
(١٣) فى ك : " للعموم " .
(١٤) فى غير ك : " ولا " .

ويقول أحد الخصمين : "الذكر" مجاز عن الذبح ،فيكون النص نهيا عن أكل غير المذبوح ــ فالتزم هذا القائل المجاز (١) •

واذا علم المثال ــ فنقول (٢) : التخصيص (٣) أولى لوجهين :

الأول : أنه فى صورة التخصيص ــ اذا لم يطلع على القرينة المخصصة : يجرى العام على عمومه ،لقيام الأصل المقتضى لارادة الحقيقة ،فيحصل مراد المتكلم وغير مراده جزما •

وفى صورة المجاز (٤) ــ اذا لم يقف على القرينة المخرجة للحقيقة عن الارادة يجريه (٥) على الحقيقة ،لقيام الأصل الدال عليه : فلا يحصل مراد المتكلم (٦) ،لأن المفروض أن مراده المجاز ،ويحصل (٧) غير مراده للفرض المذكور •

الثانى (٨) :أنه فى صورة التخصيص انعقد اللفظ دليلا على جميع الأفراد الداخلة تحت اللفظ بحكم العموم ،فاذا خرج البعض عن الارادة بدليل بقى العام دليلا على الباقى : فلا يحتاج الى فكر واجتهاد •

وهذا بخلاف المجاز ،لأنه اذا خرجت الحقيقة عن الارادة بدليل دل عليه ،فلا بد من صرف اللفظ ،وليس المجاز واحدا متعينا : فيحتاج فى الصرف الى المجاز الى فكر واجتهاد •

فالاشتباه فى فصل المجاز أكثر ،وفى (٩) فصل التخصيص أقل •

---

(١) فى ك : "للمجـــاز" •
(٢) "فنقول" ساقطة من ك •
(٣) فى ك : "فالتخصيـــص" •
(٤) لفظ ك : " المحال " ، وهو تحريف •
(٥) وردت فى د بلفظ: " نجزيه " ، وهو تصحيف •
(٦) استبدلت عبارة "مراد المتكلم" فى ك بعبارة " اذا تكلم" •
(٧) فى ك : " وتحصيـــل " •
(٨) فى ك : " والثانـــى" •
(٩) فى ك : " فـــى" بدون الواو •

قال المصنف ـ رحمه الله [1] ـ:

"المسألــــة العاشــــرة"

****

اذا وقع التعارض بين الاضمار والتخصيص: فالتخصيص أولى .

والدليل عليه: أن التخصيص خير من المجاز، والمجاز والاضمار سيان: فالتخصيص خير من المجاز [2] " .

الشرح [3]: اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ: أنه اذا وقع التعارض بين الاضمار والتخصيص: فالتخصيص أولى .

والدليل عليه: أن التخصيص خير من المجاز ـ على مامر، والمجاز والاضمار سيان: فيلزم رجحان التخصيص على الاضمار، ضرورة أن الراجح على أحد المتساويين راجح على الآخر .

مثاله ـ قوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة [4] " .

منهم من يقول [5]: هذا خطاب للورثة، ومعناه: أن القاتل بالقتل صار جرئيا على الورثة، فاذا قتل اندفع شره عنهم فبقوا أحياء وكان القصاص حياة لهم [6] .

---

(١) فى د زيادة: "عنه"، واستبدلت "رحمه الله" فى ك بقوله "رضى الله عنه" .

(٢) العبارة من قوله "والدليل عليه" الى هنا استبدلت فى ك بقوله: " الى آخرها"، وانظر المتن فى المحصول (١/١/٥٠٢) .

(٣) فى ك زيادة: "قال رضى الله عنه" .

(٤) من الآية (١٧٩) من سورة "البقرة" .

(٥) فى ك: "قال" .

(٦) "لهم" ساقطة من ك .

ومنهم من يقول : بأن هذا الخطاب للقاتل ،فان القاتل اذا قتل انمحا اثمــــه فيبقى حيا فى الدار الآخرة ٠

ومنهم من يقول : الخطاب لكافة الناس ، ولكن[(١)] الشرع مضمر فيه تقديره "لكم فـــى شرع القصاص حياة " ،ومعناه : أن الناس اذا علموا أن (من)[(٢)] قتل اقتص منــــه وقتل قصاصا ،انكف[(٣)] بعضهم عن البعض فلا يقتل بعضهم بعضا : فيبقـــــون[(٤)] أحياء[(٥)] / ٠   / ١٨٤٠

فالأول والثانى التزما التخصيص ، والثالث[(٦)] التـــزم[(٧)] الاضمـــــــار ٠

****

---

(١) فى غير ك : " لكــن " ٠

(٢) هذه الزيادة من ك ٠

(٣) لفظة "انكف" غير واضحة فى ك ٠

(٤) لفظ ح : " فيقفــون " ، وهو تصحيـــف ٠

(٥) " أحياء" ساقطة مـــن ك ٠

(٦) فى ك : " والثانـــــــى " ٠

(٧) لفظ ك : " يلــــزم" ٠

قال المصنف ــ رحمه الله ــ :

" فـــــــــــروع

الأول : أنك ستعرف ــ ان شاء الله تعالى ــ أن النسخ تخصيص فـــي الأزمان (١) . . . " الى آخرهـا (٢) .

الشـــرح : (٣) اعلم : أن هذه مسائل متفرعة على ماتقرر (٤) من القواعد فـــي تعارض الاحتمالات العشرة ، فلهذا أسماها المصنف بالفروع .

الأول : اعلم : أن النسخ تخصيص في الأزمان ــ على ماسيأتي بيانه فـــي كتاب النسخ ان شاء الله تعالى .

والتخصيص الاشخاصي (٥) : " اخراج بعض الأشخاص عن مقتضى اللفـــظ " .

فهما يشتركان في اخراج البعض ، الا أن النسخ يختص بالأزمان ، أي : يقتضي اخراج بعض الأزمنة عن مقتضى الخطاب الأول ، بخلاف التخصيص .

واذا عرفت ذلك ــ فحيث قلنا : ان التخصيص راجح على الاشتراك عنـــد التعارض ، أردنا به التخصيص في الأشخاص .

وأما اذا وقع التعارض بين (٦) التخصيص في الأزمان ــ وهو : النسخ ــ وبيـــن الاشتراك : فالاشتراك (٧) أولـــى .

والدليل عليه : أن اللفظ (٨) بعد النسخ لاتبقى له فائدة أصلا : فيصير ، كالباطل ،

---

(١) من قوله : " انك ستعرف . . . " الى هنا ساقط من ك .

(٢) المحصول (١/١/٢ ٥٠٢ــ٥٠٥) .

(٣) في ك زيادة : " قال رضي الله عنه " .

(٤) لفظ ك : " قـــــرر " .

(٥) " الاشخاصي " ساقطة من ك .

(٦) لفظ د ، ح : " مـــــن " .

(٧) في ك : " والاشتـــــراك " .

(٨) في ك : " للفـــــظ " .

ولا كذلك اللفظ (المشترك)[١]، فالمفسدة الناشئة من النسخ العائدة الى اللفظ أعظم من المفسدة الناشئة من الاشتراك فالتزام الاشتراك أولى، ولهذا يحتاط[٢] فى النسخ مالا يحتاط فى التخصيص، والدليل عليه : أنه لا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد والقياس : ويجوز تخصيصه ــ على ماسنقرره فى بابه[٣].

والقاعدة المقررة ــ فى باب النسخ ــ أن نسخ المتواتر بالمتواتر جائز، ونسخ الآحاد بالآحاد جائز وبالمتواتر[٤] ــ أيضا، وأما نسخ المتواتر بالآحاد : فهو[٥] جائز عقلا، غير واقع سمعا[٦]، خلافا

---

(١) هذه الزيادة من ك.

(٢) فى ك : " يحتاج "، وهو تحريف.

(٣) انظر :

(٤) قوله : " وبالمتواتر " ساقط من ك.

(٥) " فهو " ساقط من ك.

(٦) قلت : وهو مذهب جمهور الأصوليين، واليه درج فى المراقى بقوله :

والنسخ بالآحاد للكتاب ∴ ليس بواقع على الصواب.

وقد علل ابن قدامة الجواز العقلى بأنه لا يمتنع أن يقول الشارع : تعبدناكم بالنسخ بخبر الواحد.

أما الامتناع الشرعى فقد استدل له بثلاثة أدلة :

الأول : أن المتواتر قطعى، والآحاد دونه فى الرتبة، والأقوى لا يرفع بما هو دونه.

والثانى : قول عمر رضى الله عنه : " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت ".

الثالث : اجماع الصحابة.

انظر : روضة الناظر (٧٩ــ٨٠) ــ وشرح الكوكب (٣ / ٥٦١) ــ ومذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطى (٨٦).

لبعض أهل[1] الظــــاهر[2] .

وأما نسخ الكتاب بالسنة[3] المتواترة : فواقع، خلافا للشافعي ـ رضي الله عنه[4] .

---

(١) " أهــــــل " مكررة في ك .

(٢) انظر : الاحكام لابن حزم (٤/٦١٧) .

* قلت : وهو مذهب الطوفي من الحنابلة وحكى ابن النجار عن ابن قاضي الجبل : أنه اختيار القرطبي المالكي وقد رجحه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي وعلل له ، وحكاه .

(انظر : انظر : مختصر الطوفي (٨١) ـ وشرح الكوكب (٣ / ٥٦١ ـــ ٥٦٢) ـ ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٨٦ـ٨٧) .

وقد حكى ابن قدامة في المسألة قولا ثالثا عن طائفة ، ونسبه ابن النجار للباجي ـ وهو : أنه يجوز شرعا لكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ـ ولا يجوز بعده اجماعا ، واليه ذهب الغزالي في المستصفى (١/١٢٦) ، وحكاه الشوكاني كذلك عنه وعن الباجي والقاضي في التقريب والقرطبي .

(انظر : ارشاد الفحول (١٩٠) .)

واستدل على ذلك بما ظهر من تحول أهل قباء الى مكة بخبر الواحد، لقد كانوا يعلمون استقبال بيت المقدس من دين النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث آحاد الصحابة الى أطراف دار الاسلام ، فينقلون الناسخ والمنسوخ .

(وانظر : الاشارة للباجي (٧٤) ـ والروضة (٧٩) ـ وشرح الكوكب (٣ / ٥٦٢) .)

(٣) لفظ ك : " بالنسبـــــة " ، وهو تحريف .

(٤) انظر : الرسالة (١٠٦) .

* قلت : وقد حكاه ـ كذلك ـ عنه ابن النجار وعن أكثر الصحابة ، وعن أحمد في المشهور عنه ، والظاهرية . انظر : شرح الكوكب (٣ / ٥٦٢) ، وحكاه ـ أيضا ـ ابن الجوزي عنه وعن الثوري . (انظر : نواسخ القرآن (٩٨) .)

وفي حكايته عن الظاهرية نظر ، وذلك لقول ابن حزم في احكامه : " وقالت طائفة : جائز كل ذلك ، والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة ، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة . قال أبو محمد : وبهذا نقول ، وهو الصحيح ، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر ، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد كل ينسخ بعضه بعضا ، وينسخ الآيات من القرآن ، وينسخه الآيات من القرآن " . =

وانما ذكرنا هذه القاعدة ـ هاهنا ـ ليكون الناظر فى هذا الموضع على بصيرة فيما ينقله من أحكام النسخ .(٨) وضع بعضهم عدم جواز نسخ (٢) العام بخبر الواحد والقياس ، وقال : كلاهما جائزان .

وبما ذكرنا من أحكام النسخ خرج الجواب عنه (٣)

الفرع الثانى : اذا دار اللفظ بين أن يكون متواطئا أو مشتركا : فالتواطؤ أولى .

والدليل عليه : أن اللفظ المتواطئ موضوع لمعنى واحد لا (٤) تعدد فيه أصلا ، وانما تعددت محاله .

ولا كذلك المشترك ، فانه لفظ موضوع لمعان متعددة مختلفة بالحقيقة .

فالمتواطئ مفرد ـ وهو : راجح على المشترك ، لما مر .

الثالث : اذا وقع التعارض بين أن يكون اللفظ مشتركا بين علمين وبين معنيين .

(=) الاحكام (٤/٦١٧) .
وانظر مذهب الشافعية فى : التبصرة (٢٦٤) ـ واللمع (١٧٤) ـ وأدب القاضى للماوردى (١/٣٤٣) .

(١) انظر تحقيق هذه الأحكام فى : فواتح الرحموت (٢/٧٦ ومابعدها) ـ وكشف الأسرار (٣/١٧٥ ومابعدها) ـ والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٦٧ ومابعدها) ـ والاعتبار للحازمى (٢٤ ـ ٢٩) ـ وشرح تنقيح الفصول (٣١١ ومابعدها) ـ والمحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى (٢/٧٨ ومابعدها) ـ والعدة (٣/٨٠٢) ـ والمسودة (٢٠١) ـ وفتح الغفار (٢/١٣٣ ومابعدها) ـ والمستصفى (١/١٢٤) ـ وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٩٥ ومابعدها) ـ والتلويح على التوضيح (٢/٣٤ ومابعدها) ـ والاحكام لابن حزم (٤/٦١٧) ـ وارشاد الفحول (١٩٠) ـ ونهاية السول (٢/٥٧٨ ومابعدها) ـ وشرح البدخشى (٢/٢٤٨ ومابعدها) ـ ونواسخ القرآن (٩٧ ومابعدها) .

(٢) فى غير ك : " النسخ " .

(٣) فى ك زيادة : " عن " .

(٤) فى ك : " ولا " .

والمراد بالمعنى ـ هاهنا ـ المعنى الكلى اصطلاحا ، وقد جعل المصنف الكلى في مقابلة العلم الذى مدلوله جزئى .

مثاله ـ لفظ " محمود " ، فانه[1] (دائر)[2] بين أن يكون مشتركا بين علمين لشخصين ، وبين ألا يكون علما ، بل هو عبارة عن الأمر الكلى ـ وهو : الذى حمد في أفعاله أو أخلاقه[3] ، فان الأفعال الحميدة غير الأخلاق الحميدة بالماهية .

فاذا جعل " المحمود " لفظا مشتركا بين هذين المعنيين ، كان دائرا بين علمين وبين معنيين : فجعله مشتركا بين علمين أولى من جعله مشتركا بين معنيين ، لأن الأعلام ـ انما تصدق على ذوات مخصوصة مشخصة ، وأسماء المعانى تنطلق على كل محل يوجد ذلك المسمى فيه ، ولا يختص بذات مخصوصة دون أخرى[4] : فكان[5] اختلال الفهم بجعله مشتركا بين علمين أقل من اختلال الفهم بجعله مشتركا بين معنيين كليين ، وذلك لانحصار مدلول الأول ، وتخصيصه[6] .

وبما ذكرنا ظهر وجه الفرع الرابع[7] .

الخامس : اللفظ اذا تناول أمرا يمكن أن يكون تناوله (له)[8] بطريق الاشتراك ، ويحتمل أن يكون بجهة[9] التواطؤ : فحمله عليه بجهة التواطؤ أولى .

---

(١) " فانه " لم ترد في ك .

(٢) هذه الزيادة من ك .

(٣) في ك : " وأخلاقه " .

(٤) لفظ ك : " الأخرى " .

(٥) في ك : " وكان " .

(٦) في غير ك : " وتخصيصه " ، والصواب ما أثبتناه .

(٧) وهو : جعل اللفظ مشتركا بين علم ومعنى ، أولى من جعله مشتركا بين معنيين ـ انظر المحصول (١/١/٥٠٤) .

(٨) هذه الزيادة من ك .

(٩) " بجهة " ساقطة من ح .

بيانه [١] : لفظة [٢] " الأسود " تتناول القار والزنجي [٣] بجهة التواطؤ ، لأن صدقه عليهما لوجود معنى فيهما ، وذلك هو التواطؤ [٤] ، ويتناول القار والرجل [٥] بالاشتراك ، لأنه لفظ موضوع لمعنيين مختلفين بالحقيقة ، ولا معنى للمشترك الا ذلـــــك .

فاذا جعل لفظ [٦] " الأسود " [٧] صادق على هذا الشخص بجهة التواطـــؤ، والعلمية .

فاذا أطلق عليه هذا الاسم : كان الحمل على صدقه (عليه) [٨] بجهـــة التواطؤ أولى من الصدق عليه بطريق العلمية ، وذلك لما مر من أن التواطـــؤ خير من الاشتـــراك .

واعلم : أن [٩] اصطلاح المصنف تسمية الأمر الكلي بالمعنى ــ على ماسبـــق ــ ولا [١٠] وجه للمناقشة في ذلك ، اذ لا مناقشة في الاصطلاحات . والله أعلـــم .

****

---

(١) في ك : " مشـــاله " .

(٢) في ك : " لفـــظ " .

(٣) في ك : " والزنـــج " .

(٤) في غير ك : " المتواطـــئ " .

(٥) في المحصول : " والرجل المسمى بالأسود " ، ولابد من هذا القيــــد .

(٦) في ك : " اللفـــظ " .

(٧) في ك : " أســـود " .

(٨) انفردت ك بهذه الزيادة .

(٩) في ك زيادة : " مـــن " .

(١٠) في ك : " فـــلا " .

الباب الثامن

في تفسير حروف

تشتد الحاجة في الفقه إلى معرفة معانيها

قال المصنف ــ رحمه الله ــ :

" البــــاب الثــــامــــن [(١)]

فى تفسير حروف تشتد الحاجة فى الفقه [(٢)] الى معرفة معانيها [(٣)] وفيــــه مســــائــــل :

" المســـألــة [(٤)] الأولـــى "

فى [(٥)] أن الواو العاطفة لمطلق الجمع . . . " الى آخره . [(٦)]

الشــرح : [(٧)] اعلم ــ وفقك الله تعالى ــ : أن العلماء اختلفوا فى [(٨)] الــــواو العاطفة على مــــذاهــب :

المذهب الأول ــ وهو المختار ــ : أنها تقتضى الجمع المطلق [(٩)] من غيــــر [(١٠)]

---

(١) " الباب الثامن " مكانها بياض فى ح ، واستبدلت فى ك بقوله : " المسألـــة الأولـــى ".

(٢) لفظ ك : " الفقيــــه ".

(٣) قوله " فى تفسير . . " الى هنا مكرر على هامش ن ، الا أن كلمة " معرفـــة معانيها " مستبدلة بكلمة " معرفتهــــا ".

(٤) " المســــألة " ساقطة من ك .

(٥) " فـــى " ساقطة من ك .

(٦) " الى آخره " ساقطة من ح ، واستبدلت فى ك بعبارة " الى قوله : وذلــك ينفى الاحتمال المذكور " ــ وانظر المتن فى المحصول (١ / ١ / ٥٠٧ ــ ٥١٣) .

(٧) فى ك زيادة : " قال رحمه الله ".

(٨) فى ح زيادة : " أن ".

(٩) ومعناه القدر المشترك بين الترتيب والمعية .
هذا ، ويرى ابن النجار التعبير بـ " مطلق الجمع " ، حيث قال : " هـــو الصحيح ، وأما من عبر بكونها للجمع المطلق ، فليس بواف بالمراد ، لأن المطلق هو الذى لم يقيد بشئ ، فيدخل فيه صورة واحدة ، وهو قولنــا : " قام زيد وعمرو " ، فلا يدخل فيه القيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير ، لخروجها بالتقييد عن الاطلاق .
وأما مطلق الجمع ــ فمعناه : أى جمع كان ، فحينئذ تدخل فيه الصور كلها .
(انظر : شرح الكوكب (١ / ٢٣٠) .

(١٠) " غيــــر " ساقطة من ك .

اشعار مخصوص المعية ، أو الترتيب .

المذهب الثاني ـ وهو المنسوب الى بعض الشافعية ـ : أنها للتـــــرتيب.(١)

المذهب الثالث ـ وهو المنسوب الى الحنفية ـ : أنها تقتض الجمع بوصـــف المعيـــــــة .(٢)

قال امام الحرمين : " وقد زل الفريقان ".(٣)

المذهب(٤) الرابع ـ وهو المنسوب الى الفراء(٥) ـ : أنها للجمع اذا تعــذر

(١) وانظر : البرهان (١/١٨١) ، وقد نسبه ابن عقيل الى الكوفيين ، ورده بقوله تعالى " ان هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا " ، اذ لو دلت علـى الترتيب ، لكان هذا اعترافا من الكفار بالبعث بعد الموت ، وليــس كذلك . (انظر : شرح ابن عقيل على الألفية (٢/٢٢٦) .)

(٢) انظر مذهب الحنفية في : شرح المنار لابن ملك (١٣١) .

(٣) قال ذلك في البرهان ، وبين وجه الزلل في هذين المذهبين ـ فانظـر : (١/١٨١-١٨٣) .

(٤) في ك : " والمــــذهـــب " .

(٥) لفظ د : " القــــراء " ، وهو تصحيف .

* والفراء ـ هو : يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي ، المعـروف بـ" الفراء " ، الديلمي ، أبو زكريا .

كان اماما في الأدب ، والنحو ، واللغة ، مشارك في الفقه ، والطب ، وأيـام العرب ، وأشعارها ، والنجوم .

ولد بالكوفة سنة (١٤٤هـ) ، وانتقل الى بغداد ، وصحب الكسائي . وتوفـى في طريق مكة سنة (٢٠٧هـ) .

من آثاره : معاني القرآن ، والمقصور والممدود ، والوقف والابتــــــداء . (انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٦/١٧٦-١٨٢) ـ والفهرســت (٩٨-١٠٠) ـ ومعجم الأدباء (٢٠/٩-١٤) ـ وبغية الوعاة (٢/٣٣٣) ـ وأخبار النحويين البصريين للسيرافي (٥١) ـ ونزهة الألبـاء (٨١-٨٤) ـ والبداية (١٠/٢٦١) ـ والشذرات (٢/١٩-٢٠) ـ ومعجم المؤلفين (١٣/١٩٨) .)

الترتيب .

والمختار هو : الأول .

وقيل : انها ترد بمعنى " أو "[1] ـ كقوله[2] تعالى : " أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع "[3] .

وقد ترد للاستئناف ـ كما فى قوله تعالى[4] : " ومايعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم "[5] .

وقد ترد بمعنى " مع " ـ فى باب المفعول ـ تقول : " جاء[6] البرد والطيالسة " .

وقد ترد بمعنى " اذ " ـ كما فى قوله تعالى : " ثم أنزل عليكم ...... " الى قوله : " وطائفة قد أهمتهم أنفسهم "[7] أى : اذ طائفة .

قال أبو على : " أجمع نحاة البصرة والكوفة على[8] أنها للجمع المطلق "[9] .

---

(١) وذلك على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون بمعناها فى التقسيم ، كقولك " الكلمة " : اسم ، وفعل ، وحرف " وممن ذكر ذلك ابن مالك فى التحفة .

وثانيها : أن تكون بمعناها فى الاباحة ، قاله الزمخشرى .

وثالثها : أن تكون بمعناها فى التخيير .

(انظر : مغنى اللبيب (٢/٣٥٨)) .

(٢) كذا فى النسخ ، ولو قال : " كما فى قوله تعالى " لكان أحسن .

(٣) من الآية (١) من سورة " فاطر " .

(٤) فى ك : " كقوله تعالى " بدل من " كما فى قوله تعالى " .

(٥) من الآية (٧) من سورة " آل عمران " .

* قلت : وهذا على القول بأن الوقف على لفظ الجلالة لازم .

(٦) فى ك : " جاءنى " .

(٧) من الآية (١٥٤) من سورة " آل عمران " .

(٨) " على " ساقطة من ك .

(٩) لم أقف على هذا القول ، ولكنه قال فى الايضاح (١/٢٨٥) : " منها " الواو " فى قولك " رأيت زيدا وعمرا " ، ومعناها الجمع بين شيئين " .

وذكر سيبويه /ـ في سبعة عشر موضعا من كتابه ـ: أنها للجمع المطلق[1]/ ١٨٥.
وربما ينازع في قوله : " أجمع نحاة البصرة والكوفة على أنها للجمع المطلق"[2]،
وذلك لما نقل من مذهب الفراء[3] .

لنا وجوه ـ الأول : أن " الواو " قد استعملت[4] فيما يمتنع فيه الترتيب[5]

كقولهم : " تقاتل زيد وعمرو "، فان هذا البناء موضوع للفعلين اذا وقعا معا ،
ولهذا لو قيل : " تقاتل زيد فعمرو "، أو[6] " تقاتل زيد ثم عمر "، لم يصح هذا
الكلام ، ولم ينتظم ، واذا[7] استعمل[8] في صورة امتنع فيه الترتيب ، فقد استعمله
في غير الترتيب ؛ فيكون حقيقة في غير الترتيب ، لأن الأصل في الكلام هو[9]

---

(١) انظر :

(٢) العبارة من قوله : " وذكر سيبويه .. " الى هنا مكررة في د ، ولو ذكرت عبارة " وربما ينازع .. الخ " بعد قول أبي علي لكان أولى حتى لا يتطرق الوهم الى أن المنازع سيبويه ، وليس كذلك .

(٣) انظر تفصيل الكلام على معاني " الواو " في : الجنى الداني (١٥٨ ـ ١٧٤) ـ ومغني اللبيب (٢ / ٣٥٤ ومابعدها) ـ والبرهان (٤ / ٤٣٥ ومابعدها) ـ والصاحبي (١١٧) ـ وشرح تنقيح الفصول (٩٩ ومابعدها) ومعترك الأقران (٣ / ٤٤٦ ومابعدها) ـ والقواعد والفوائد الأصولية (١٣٠ ـ ١٣٧) ـ والاحكام للآمدي (١ / ٩٦ ومابعدها) ـ والمعتمد (١ / ٣٤ ومابعدها) ـ والعضد على ابن الحاجب (١ / ١٨٩ ومابعدها) والمحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (١ / ٣٦٥) ـ وفواتح الرحموت (١ / ٢٢٩) ـ ورصف المباني (٤١٠ ـ ٤٢٧) ـ والأزهية (٢٤٠ ـ ٢٤٩) .

(٤) في ك : " تستعمل ".

(٥) لفظ ح : " التركيب "، وهو تحريف .

(٦) وردت في غير ك بالواو بدلا من " أو ".

(٧) في غير ك : " فاذا "، والمناسب ما أثبتناه .

(٨) في غير ك : " استعمله ".

(٩) " هو " ساقطة من ك .

الحقيقة ، فلا يكون حقيقة فى الترتيب ، والا يلزم الاشتراك وعدمه ، وذلك خلاف الأصـــــل .

وليس لقائل أن يقول : هذه[1] النكتة مقلوبـــــة .

ووجهـــه[2] : أنه يستعمل[3] " الواو " للترتيب فى قوله تعالى : " اذا زلزلـــت الأرض زلزالها ، وأخرجت الأرض أثقالها "[4]، فيكون حقيقة فى الترتيب[5] دفعـــا للاشتـــــراك .

لأنا نقول : لا نسلم استعماله فى الترتيب ، غاية مافى الباب أن الترتيـــــب واقع فى تلك الصورة وفى أمثالها ، ولا يلزم من وقوع الترتيب فى تلك الصـــــورة : استعمال اللفظ فيه .

واذا قلت : " تقاتل زيد وعمر " يمتنع[6] الترتيب فيه[7] لمقتضى اللفظ فاندفع[8] القلـــــب .

الوجـــه[9] الثانى : أنه[10] لو اقتضت[11] " الواو " الترتيب ــ لكان قوله[12] : "رأيت زيدا وعمرا قبله " متناقضا ، وذلك لأن " الواو " اقتضت الترتيب ، لأنا نتكلم علـى هذا التقدير ، وذلك يقتضى أن يكون رؤية " زيد " قبل رؤية عمر ، وكلمـــــة

---

(١) " هـــذه " ساقطة من ك .

(٢) فى ك : " وتوجيهـــــه " .

(٣) كذا فى جميع النسخ ، والمناسب " استعملت " .

(٤) آية (١ ، ٢) من سورة " الزلزلة " .

(٥) فى ك زيادة : " فى الجمع " .

(٦) فى غير ك : " فيمتنع " وماأثبتناه أوفق للسياق .

(٧) " فيـــــه " ساقطة من ك .

(٨) فى غير ك : " انـــدفـــع " .

(٩) " الوجــــــ " ساقطة من ك .

(١٠) " أنـــه " ساقطة من ك .

(١١) فى د : " اقتضيت " ، والصحيح ماأثبتناه .

(١٢) " قـــولـــه " لم ترد فى ك .

" قبلـه "[١] يقتضى أن يكون رؤية " عمرو " قبل رؤية " زيد "، فيكون " زيـــد " مرئيا قبل رؤية " عمرو "، ولا يكون قبله بل بعده ، ويلزم من ذلك : الجمـــع بين المتناقضين[٢] ، واللازم باطل ، فالملزوم[٣] كذلك .

ولا يحمل لفظ[٤] المصنف ــ هاهنا ــ على النقض[٥] ، بل على التناقض ــ علـــى ماشرحنا[٦] ــ فافهم ذلك .

ولأنه لو اقتضى[٧] " الواو " الترتيب[٨] ــ لكان قولنا : " رأيت زيدا وعمـــرا بعده " تكرارا[٩] ، لأن كلمة " الواو " المقتضية للترتيب اقتضت أن تكون رؤيـــة " عمرو " بعد رؤية " زيد " ولفظة " بعد " اقتضت ذلك ، فلو كان " الواو " للترتيب : لكان معنى البعدية مدلولا عليه مرتين ، فيلزم التكرير ، اذ لا معنى للتكريـــر الا ذلك ، واللازم باطل ، اذ لا تكرار فى هذا الكلام بالاتفاق ، فينتفى الملزوم ، فـــلا تقتضى " الواو " الترتيب .

لا يقال : لا نسلم أنه لو اقتضت كلمة " الواو " الترتيب يلزم التناقض فى قول القائل : " رأيت زيدا وعمرا قبله " ، وانما يلزم ذلك أن لو لم يكن اللفظ محمولا على المجازــ وهو : الجمع المطلق ، وهو الواو ، ولفظ[١٠] " قبل " يقتضى العدم[١١] ، وعلـــى هذا فــلا[١٢] تناقـــض .

---

(١) لفظ ك : " قبـــــل " .

(٢) فى ك : " المناقضيـــن " .

(٣) فى غير ك : " والملزوم " ، والمناسب ما أثبتناه .

(٤) " لفظ " ساقطة من ك .

(٥) فى ك : " النقيـــض " ، وهو تصحيف .

(٦) فى ك : " شرحنـــاه " .

(٧) " لو اقتضى " مكررة فى ك .

(٨) فى ح : " للترتيـــب " .

(٩) فى ك : " تكـــريـــرا " .

(١٠) فى غير ك : " فلفظـــة " .

(١١) فى غير ك : " العـــدم " ، وهو تصحيف .

(١٢) فى د ، ح : " لا " .

ونمنع[1] الملازمة الثانية ـ ونقول : انما يلزم التكرير ـ على ذلك التقدير ـ أن لو[2] لم تفد لفظة "بعد" فائدة زائدة، وهى تفيد فائدة زائدة، وذلك لأن لفظ "بعد" يكون مفيدا[3] لامتناع حمله على الجمع المطلق مجازا.

لأنا نقول : أما الأول ـ فمندفع، لأنا نقول : لو اقتضت[4] الواو الترتيب، لكان قولنا : "رأيت زيدا وعمرا قبله" ـ مرادا[5] به الحقيقة ـ متناقضا، ضرورة تناقض مدلول "الواو" ولفظ "قبل" حينئذ، واللازم باطل بالاجماع، فينتفى الملزوم.

أو نقول : ماذكرت من الاحتمال مندفع عملا بالأصل المقتضى لارادة الحقيقة.

أما قوله : "لفظة "بعد" يفيد فائدة ـ وهى : امتناع حمله على الجمع المطلق مجازا[6]".

قلنا : تلك الفائدة حاصلة[7] بالأصل المقتضى لارادة الحقيقة، وانما قررت هذه القاعدة لأن تستعمل فى أمثال هذه المواضع.

فان قلت : لفظة "بعد" محمولة على التأكيد، وهى فائدة معتبرة فى المخاطبات.

قلنا : الأصل حمل كل لفظ على معنى زائد على[8] ماأفاده الآخر، اذن لم يكن اللفظ للتأكيد.[9]

---

(١) فى د، ح : "وتمتنع".

(٢) "لو" ساقطة من ك.

(٣) جاءت فى د، ح : "مقيدا"، وهو تصحيف.

(٤) لفظ ك : "اقتضى".

(٥) فى د، ح : "مريدا".

(٦) "مجازا" ساقطة من ك.

(٧) فى ك : "حاصل".

(٨) "على" ساقطة من ك.

(٩) ولكن يمكن أن يقال : نسلم أن الأصل ماذكرت، ولكن وجدت قرينة صارفة للحمل على الأصل، وهى اقتضاء الواو للترتيب.
أو نقول : سلمنا أن فيه تكرارا، لكنه تكرار فيه فائدة، ولا معنى للتأكيد الا ذلك، ونظيره قوله تعالى : "ذلك قولهم بأفواههم" آية (٣٠) من سورة "التوبة"، وقوله : "قل انما أنا بشر مثلكم" آية (١١٠) من سورة "الكهف".

فان قلت : جاز أن يكون اللفظ مفيدا [١] بالمعنى [٢] باطلاقه ، واذا اقترن به غيره لا يفيد ذلك ــ مثاله : " زيد فى الدار " خبر ، واذا اقترنت به همزة الاستفهام : لم يكن اخبارا ، بل كان استخبارا .

واذا تقررت هذه المقدمة ــ قلنا : " الواو " جاز أن تقتضى الترتيب ، ولكن اقتران لفظة " قبل "، و" بعد " : (يوجب) [٣] تغير مدلوله ، ونمنع كل واحدة من الملازمتين ، وسند المنع ما ذكرناه .

قلنا : الجواب عنه من وجهين :

الأول : أن " الواو " لو اقتضت [٤] الترتيب ، لكان المقتضى للترتيب [٥] قائما فى قول القائل : " رأيت زيدا وعمرا قبله " جزما ، فكلمة [٦] " قبل " أو " بعد " ــ ان لم تكن معارضا [٧] له : وجب أن يثبت الترتيب ــ ثمة ــ عملا بالمقتضى السالم عن المعارض .

أما المقتضى : فالواو ، وأما السلامة عن المعارض : فلأنا نتكلم على تقدير أن لفظ [٨] " قبل " و" بعد " ليسا [٩] بمعارضين [١٠] ، واللازم باطل ، فان الترتيب غير ثابت ــ فى تلك الصورة ــ اتفاقا ، فينتفى الملزوم .

هذا [١١] اذا لم يكن معارضا .

---

(١) فى ح : " مقيدا " ، وهو تصحيف .

(٢) فى د : " المعنى "، والأنسب ما أثبتناه .

(٣) هذه الزيادة من ك .

(٤) فى ك : " اقتضى ".

(٥) " للترتيب " ساقطة من ك .

(٦) فى ك : " وكلمة ".

(٧) فى ك : " معارضة ".

(٨) فى غير ك : " لفظة "، وما أثبتناه مناسب للسياق .

(٩) فى غير ك : " ليستا " ، والأنسب للسياق ما أثبتناه .

(١٠) فى د ، ح : " بمتعارضين ".

(١١) فى ك زيادة : " أما ".

وأما اذا كان معارضا ، فلأنه – حينئذ – يلزم التعارض بين[1] دليلين – أحدهما : يقتضى الترتيب ، والآخر : يمنع منه ، فيلزم الترك بأحدهما جزما ، والترك بأحدهما باطل بالنافى للترك بالدليل .

أما قوله –: " حاصل هذه الكلام : أن لفظ " قبل " و" بعد " كالمعارض ، الا أن المعارض[2] خلاف الأصل : فالمفضى[3] اليه وجب ألا يكون " – فمعناه : أن " قبل " و" بعد " اذا كان معارضا لمقتضى " الواو " ، فانما[4] أفضى الى هذا[5] التعارض كون " الواو " للترتيب جزما ، وأما اذا لم تكن " الواو " للترتيب فلا تعارض ، لانتفاء التعارض الى وجود دليلين[6] يقتضى وجود كل واحد عدم مدلول الآخر .

فاذا فرضنا أن " الواو " تقتضى الترتيب : يلزم[7] التعارض بين " الواو "، ولفظ " قبل ".

وأما اذا قلنا : " الواو "[8] لا تقتضى الترتيب : فلا تعارض بين " الواو "، ولفظ " قبل " و " بعد ".

وأما قوله –: " التعارض[9] خلاف الأصل " – فوجهه : أنه يستلزم الترك بأحد المتعارضين[10] .

---

(١) فى د : " من "، وهو تحريف .

(٢) كذا فى النسخ ، وصوابها – كما فى المحصول –: " التعارض ".

(٣) فى ح : " فلمفضى "، ولفظ ك : " فالمقتضى ".

(٤) فى ك : " قائما "، وهو تصحيف .

(٥) فى ك : " هذه ".

(٦) فى د ، ح : " دليل "، والصواب ما أثبتناه .

(٧) فى ك : " فيلزم ".

(٨) " الواو " ساقطة من ك .

(٩) فى غير ك : " المعارض ".

(١٠) وردت فى د ، ح بلفظ : " التعارضين "، وصوابها ما أثبتناه .

وقوله ـ " المفضى[1] اليه وجب ألا[2] يكون " ـ معناه : ماذكرنا[3] أن هذا التعارض انما أفضى[4] اليه كون الواو تقتضى الترتيب : فوجب ألا يقتضى الترتيب، والا يلزم التعارض .

وذلك تسليم لكون لفظ " قبل "، و" بعد " معارضين[5] للواو المقتضية للترتيب، وانما ماذكرنا[6] أحسن[7]، وماذكره صحيح تام .

وأما الثالث : فحاصله يعود الى أن " الواو " لو اقتضت[8] الترتيب : يلزم الترك بالدليل فى / جميع هذه الصور[9]، ضرورة وجود " الواو " فيهامع/١٨٦ عدم الترتيب اجماعا ، والترك بالدليل ممتنع ، فينتفى الملزوم : فلا تقتضى الواو الترتيب .

والصور[10] التى ذكرها صور اجتماع الترتيب بدون الترتيب.

الرابع : اذا أمر السيد عبده بشراء الخبز واللحم ، فانه لا يفهم منه الترتيب ; ولو كان " الواو " للترتيب : لفهم منه الترتيب من هو عارف بمقتضى هذه اللفظة .

واعلم : أن أمثال هذه القضايا العرفية متعارضة ، فان مدلولاتها أفادتها قرائن عرفية تختص بتلك المواد .

---

(١) فى ك : " المقتضى ".

(٢) فى ك : " أن ".

(٣) " ماذكرنا " فى لم ترد فى ك .

(٤) فى ك : " اقتضى "، وهو تصحيف .

(٥) فى د ، ح : " معارض "، وما أثبتناه أوفق .

(٦) فى ك : " وماذكرنا " بدل " وانما ذكرنا ".

(٧) لكونه أبطله على كلا الغرضين : التعارض ، وعدمه .

(٨) فى ك : " اقتضى ".

(٩) فى ح : " الصورة "، وهو فى ذلك يشير الى الآيات التى ذكرها الامام .
انظر : المحصول (١/١/٥١٠) .

(١٠) فى غير ك : " والصورة ".

وبيان التعارض : أن السيد اذا قال لعبده : " اسقنى الماء ، واشتر الخبز واللحم " ، فانه يفهم منه الترتيب ــ وهو : أن يسقيه (الماء)[١] أولا ، ثم يشترى الخبز واللحم[٢] .

وكذلك اذا قال : " اسق فلانا المريض الشراب ، ورح الى القرية واحمل منها الغلة " ، فانه يفهم منه الترتيب .

فلا معتصم فى التمسك بأمثال[٣] هذه القضايا ، ولا ينبغى ــ أيضا ــ[٤] أن نمنع (اقتضاء)[٥] تلك القضية العرفية ذلك ، بل سببها القرينة المقترنه بها ، لأن الخصم ينفى القرينة بالأصل ، بل ينبغى أن نعدل الى المعارضة ، وقل ماتسلم قضية عرفية عن التعارض .

الخامس : روى أنه قيل له ــ صلى الله عليه وسلم[٦] ــ حين أراد السعى بين الصفا والمروة : " بأيهما نبدأ[٧] " ؟ قال : " ابدأوا بما بدأ الله به "[٨] .

---

(١) هذه الزيادة من ك .

(٢) عبارة ك : " اللحم والخبز " .

(٣) فى ك : " ماقال " بدل " بأمثال " ، وهو تحريف .

(٤) " أيضا " ساقطة من ك .

(٥) هذه الزيادة من ك .

(٦) هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه (٨ / ١٢) بصيغة الخبر من حديث جابر الطويل فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيه : " ثم خرج من الباب الى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : " ان الصفا والمروة من شعائر الله " أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا .

ورواه بهذا اللفظ ــ كذلك ــ ابن حزم ــ فى المحلى (٧ / ١٤٩) ، والبيهقى (٥ / ٩٣) ، والدارمى (١ / ٣٧٥) .

وورد بصيغة " نبدأ " ، وقد رواه بهذا اللفظ : أبو داود (١٩٠٥) ، والترمذى (٨٦٢) ، وابن ماجة (٣٠٧٤) ، ومالك فى الموطأ (٣١٠) ، وأحمد فى المسند (٣ / ٣٢٠ ، ٣٢١) ، والنسائى (٥ / ٢٣٩ ــ ٢٤١) ، وابن الجارود (٤٦٥) ، والبغوى فى شرح السنة (١٩١٨ ، ١٩١٩) ، والبيهقى (١ / ٨٥) ، (٥ / ٧) .

وقد أخرجه بلفظ الكتاب " ابدأوا " : الدارقطنى فى سننه (٢ / ٢٥٤) ، =

وجه الاستدلال به من وجهيـــن :

الأول : أنه لو كان " الواو "[1] للترتيب[2] : لفهم[3] أهل اللسان الترتيب منه ، ولو فهموا ذلك[4] : لما سألوا[5] النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واللازم باطـــــل .

الوجه الثاني : أنه[6] لو اقتضى " الواو " الترتيب : لفهمه أهل اللسان ، ولـو فهم ذلك : لكانت البداءة بالصفا مفهومة من " الواو " المقتضية للترتيب، ولـو فهم ذلك منه : لما علل بكونه بدأ الله به فليبدأ به ، واللازم باطـــــل .

(=) والبيهقي (٨٥/١) ، وأحمد (٣٩٤/٣) ، والنسائي (٢٣٦/٥) لكن وقع عنده بلفظ : " فابدأوا " .

قال الحافظ في التلخيص (٢٦٩/٢) : " قال أبو الفتح القشيري : "مخرج الحديث عندهم واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون للجمع . قلت : وهم أحفظ الناس "

وفي الحديث بصيغة الأمر كلام عند الحفاظ ، فانظره في : نصب الرايــة (٥٤/٣ـ٥٥) ، والتلخيص الحبير (٢٦٩/٢) ، وكشف الخفاء (٢٣/١) والمعتبر (٣١ـ٣٢) ، وارواء الغليل (٢٠١/٤ ، ٣١٦) .

قلت : ولم يقع في أي رواية أنها جاءت اجابة لسؤال بعض الصحابـــة ، كما في لفظ الكتاب ، وعلى هذا يبطل الوجه الأول من وجوه الاستدلال بالحديث على المدعى . واللـــــه أعلـــــم .

(١) " الواو " ساقطـــة من ك .

(٢) في ك : " الترتيب " .

(٣) في ك : " يفهـــــم " .

(٤) عبارة " الترتيب منه ولو فهموا ذلك " مطموسة في ك .

(٥) في ك : " ســـــأل " .

(٦) " أنـــــه " ساقطة من ك .

السادس : لو كان " الواو " للترتيب : لكان القائل " رأيت زيدا وعمرا " كاذبا ، اذا علم أنه رآهما معا ، ووجه[1] اللزوم ظاهر ، واللازم باطل اجماعا .

الوجه السابع : قال أئمة العربية : " واو العطف " في الأسماء المختلفة ك " واو الجمع " ، و" ألف التثنية " في الأسماء المتماثلة[2] .

والأسماء[3] المختلفة ــ مثل قولنا : " زيد ، وعمرو ، وبكر ، وخالد " ، والأسماء المتماثلة[4] ــ مثل قولنا[5] : " مسلم ، ومسلم ، ومسلم[6] " و" زيد ، وزيد ، وزيد " ، ولفظ " زيد " اذا كان علما لشخص ــ هو[7] : مثل لفظ " زيد " اذا كان علما لآخر[8] ، وذلك لأن حقيقة[9] التماثل[10] الاشتراك في تمام الحقيقة ، والمثلان المشتركان[11] في الحقيقة ، والمختلفان لا يشتركان في الحقيقة .

واذا عرفت ذلك : فلفظ[12] " زيد " ــ علما[13] لشخص ــ مركب من " الزاى ، والياء ، والدال " ، واذا كان علما ل " عمرو[14] " : فحقيقته مركبة مما ذكرنا ،

---

(١) في ك : " وجه " .

(٢) في د ، ح : " المماثلة " ، والأنسب ما أثبتناه .

(٣) في غير ك : " للأسماء " .

(٤) في د ، ح : " المماثلة " .

(٥) " مثل قولنا " ساقطة من ك .

(٦) عبارة ك : " مسلم مسلم مسلم " ، بدون واو العطف .

(٧) " هو " ساقطة من ك .

(٨) في ك : " للآخر " .

(٩) في ك : " الحقيقة " .

(١٠) كذا في ك ، وفي غيرها : " المماثل " .

(١١) لعل المناسب " مشتركان " ، لكونها خبرا .

(١٢) في ح : " فلفظة " .

(١٣) أي : حالة كونه علما .

(١٤) كذا في النسخ ، ولعل صوابها " لآخر " .

ف " زيد " ، و " زيد " ـ علما [١] لشخصين ـ من الأسماء المتماثلة [٢] ، ولم يقع بينهما [٣] اختلاف الا فى مسمياتهما [٤] ، والاختلاف فى المسمّين [٥] لا يوجب الاختلاف فى اسميهما [٦] .

وأما " زيد " و " خالد " و " عمر " : فهى من الأسماء المختلفة لاختلاف حقائقها .

واذا تقررت هذه المقدمة ـ فنقول : اذا أريد التعبير عن مجئ جماعة أساميهم متماثلة ـ بالتفسير المذكور ـ أمكن التعبير عن ذلك بالاتيان ب " الواو " و " النون " ـ فنقول : " جاءنى الزيدون ، أو المسلمون [٧] " .

واذا أريد التعبير عن مجئ جماعة أساميهم مختلفة ـ على التفسير المذكور ـ لا يمكن [٨] التعبير بالاتيان ب " الواو ، والنون " ، بل يقال : " جاءنى زيد ، وعمرو ، وخالد " .

ثم نقول : قال [٩] أئمة العربية : ان " واو العطف " فى الأسماء المختلفة ك " واو الجمع ، وألف التثنية " فى الأسماء المتماثلة ، بمعنى : أن فائدة عين [١٠] فائدة الثانى .

و " واو " الجمع فى الأسماء المتماثلة لا تقتضى الترتيب ، فانك اذا قلت : " جاءنى الزيدون " لا يقتضى ذلك مجيئهم على الترتيب ، فكذلك اذا قلت : " جاءنى زيد ، وعمرو ، وخالد " ، (اذ) [١١] لو [١٢] اقتضى الثانى الترتيب : لما كان

---

(١) فى د ، ح : " علم " بالرفع ، والصواب ما أثبتناه ، لأن التقدير : حالة كونهما علما .

(٢) فى غير ك : " المماثلة " .

(٣) لفظ د ، ح : " عنهما " وهو تحريف .

(٤) فى غير ك : " مسماها " ، والصحيح ما أثبتناه .

(٥) لفظ ك : " المسمى " .

(٦) فى غير ك : " اسمهما " ، وصوابها ما أثبتناه .

(٧) فى ك : " والمسلمون " .

(٨) فى ك : " لا يمكنهم " .

(٩) فى ك : " قالت " .

(١٠) كذا فى ك ، ولفظ غيرها : " غير " ، وهو تصحيف .

(١١) هذه الزيادة من ك .

(١٢) فى غير ك : " ولو " .

فائدة الأول عين [١] فائدة الثانى ، والمنقول عنهم خلافه .

فان قلت : جاز اشتراك " الواو العاطفة " مع " واو الجمع " فى فائدة التشريك فى الحكم : وتختص " الواو العاطفة " بفائدة أخرى ــ وهى : الترتيب [٢].

قلت : هذا الاحتمال مندفع ، لتصريحهم وتنصيصهم على أن فائدة أحدهما عين [٣] فائدة الأخرى .

لا يقال : اذا قلت ــ : " خرج الزيدون " فهذه أسماء متماثلة ، واذا قلت : " خرج زيد ، وعمرو ، وخالد " فهذه أسماء مختلفة ، فـ" الواو [٤] " موجود فى الأسماء المختلفة ، وكذلك فى الأسماء المتماثلة ، و" الواو " لا تقتضى الترتيب فى الأسماء المتماثلة اجماعا ، فكذلك الثانية ــ وهى : محل النزاع [٥] ــ وعليه أسئلة :

<u>الأول :</u> أن " الواو " ــ فى صورة النزاع ــ عاطفة ، وفى محل الاجماع [٦] ليست عاطفة ، والعاطف لا يماثل غير العاطف .

<u>الثانى :</u> أنا لا نسلم أنها فى أسماء متماثلة ، فانا [٧] لو جمعنا " زيدا ، وزيدا ، وزيدا " : لكان فى وضع [٨] الجميع ثلاث زايات ، وثلاث ياءات ، وثلاث دالات ، وليس كذلك ، بل العرب [٩] أتت بلفظ مفرد ضمت اليه علامة الرفع (ونونا) [١٠] :

---

(١) لفظ د ، ح : " غيــــر . . . ، وهو تصحيف .

(٢) وردت فى ك بلفظ : " الاحتمــــال " .

(٣) فى غير ك : " غيــــر " ، وهو تصحيف .

(٤) فى ك : " والـــــو " ، هكذا .

(٥) " النــــزاع " ساقطة من ك .

~~([illegible]) كذا فى جميع النسخ ، والمناسب [illegible] لكونها [illegible] .~~

(٦) فى غير ك : " النـــــــزاع " ، وهو خطأ .

(٧) فى ك : " لأنــــــا " .

(٨) فى ك : " مـــــوضـــع " .

(٩) فى ك : " العرف " ، وهو تصحيف " .

(١٠) هذه الزيادة من ك ، وموضعها بياض مناسب فى د ، وغير مناسب فى ح .

كالعوض عن التنويـــن .

وثالثهـا : أن اللفظ فى الأسماء المختلفة يدل على كل واحد منها بالمطابقة، ولذلك[1] لا يصح استثناؤه ،لأنه[2] (استثناء)[3] جميع ما نطق به فى ذلـــك المفرد ،واستثناء الكل من الكل لا يجوز .

وفى صورة الاجماع ــ اللفظ يدل على كل واحد منهم[4] تضمنا ،ولذلك يصـــح استثنـــــاؤه .

فلا[5] تكون صورة الاجماع مساوية لصورة النزاع .

ولأن ثمة جمعت بين أجزاء ،وهاهنا بين مسميات مستقلة .[6]

لأنا نقول : لم يجعل المصنف دليله " القياس " على " الواو " فى الأسمـــاء المتماثلة ،بل استنبط ما ذكره من الدليل من قول أئمة العربية : " واو العطـــف فى الأسماء المختلفة كـ " واو الجمع " فى الأسماء المتماثلة ،بمعنى أنهما يفيدان فائدة واحدة من غير زيادة ،لكن[7] " الواو " ــ فى الأسماء المتماثلة ــ لا تفيـــد الترتيب : يلزم من ذلك ألا تفيد " الواو " ــ فى[8] الأسماء المختلفةــ الترتيب، والا لأفادت فائدة غير فائدة / الأول ،وذلك باطل ،لتنصيصهم[9] على / ١٨٧ خلاف ذلك ،وبه يندفع جميع ما ذكر[10] ،فانه لا قياس فى الدليل المذكور بلا أصل

---

(١) لفظ د ،ح : " وكذلك " ،والمناسب ما أثبتناه .

(٢) فى ح : " لأن " .

(٣) هذه الزيادة من ك .

(٤) فى ك : " منهمـــا " .

(٥) فى غير ك : " ولا " ،والمناسب ما أثبتناه .

(٦) هذا سؤال رابع من جملة الأسئلة التى أوردها المعترض .

(٧) فى ك : " ولكـــن " .

(٨) " الـــواو فـــى " ساقطة من ك .

(٩) فى د ،ح : " فتنصيصهم " .

(١٠) فى ك : " ما ذكـــره " .

ولا فرع ، ولا تتجه الفروق المذكورة[(١)] ، لأنها تتوجه على الأقيسة ، فحيث لا قياس فلا فرق .

ثم انا نتكلم على تلك الكلمات على سبيل التفصيل :

أما قوله : " الواو " - فى صورة الاجماع[(٢)] عاطفة[(٣)] ، وفى محل الاجماع[(٤)] غير عاطفة ، والعاطف لا يماثل غير العاطف " .

قلنا : قد اتضح أنه لا ذكر للقياس فى دليل المصنف حتى[(٥)] يترتب عليه صورة النزاع ، وموضع[(٦)] الاجماع .

أما قوله : " العاطف لا يماثل غير العاطف " .

قلنا : حقيقة " الواو " حقيقة واحدة بالبديهة ، غاية مافى الباب : أن مدلول " الواو " مختلف ، ولا يلزم من اختلاف مدلول اللفظ : اختلاف اللفظ ، ألا ترى أن اللفظ المشترك حقيقة واحدة ومدلولاته مختلفة ، فلا[(٧)] يلزم من كون مدلول أحد الواوين العطف ، وليس مدلول الآخر العطف : ألا[(٨)] يكونا متماثلين .

أما قوله : " لا نسلم أنها فى أسماء متماثلة " .

فالجواب عنه : ماسبق من أن " زيد ، وزيد ، وزيد[(٩)] " وهى[(١٠)] أعلام لأشخاص متماثلة ، أى[(١١)] : كل واحد منها مركب من " الزاى ، والياء ، والدال " .

---

(١) " المذكورة " ساقطة من ك .

(٢) كذا فى جميع النسخ ، وصوابها : " النزاع " .

(٣) " عاطفة " ساقطة من ك .

(٤) فى ك : " النزاع " ، وهو تحريف .

(٥) لفظ ك : " يعنى " .

(٦) فى غير ك : " فى موضع " ، وما أثبتناه أليق بالسياق .

(٧) استبدلت " فلا " فى غير ك بعبارة " لكن لا " ، والمناسب ما أثبتناه .

(٨) كذا فى ك ، وعبارة غيرها : " الا أن " ، والسياق لا يناسبها .

(٩) فى ك : " بالنصب ، وما أثبتناه له وجه من الصواب .

(١٠) كذا فى النسخ ، ولعل الأنسب : " هى " بدون الواو .

(١١) فى د : " أن " .

قوله ـ : " لو [١] جمعنا " زيدا ، وزيدا ، وزيدا " : لكان فى وضع [٢] الجميـــع [٣] ثلاث زايات ، وثلاث ياءات ، وثلاث دالات " ـ كلام ساقط جدا ، اذ [٤] لا نعنـى [٥] بجمع لفظ ماذكره الا [٦] أن تضم الى لفظ " زيد " الواو والنون .

وأما ما [٧] ذكره فى الثالث والرابع : فهما فرقان ساقطان ، لما بينا أنه لا قياس فى دليل المصنف ، فلاتتجه على كلامه الفروق المذكورة .

واعلم : أن صاحب الاحكام حمل الأدلة [٨] المانعة من الترتيب ـ وهـــى : الاستعمالات [٩] مثل قوله " تقاتل زيد وعمرو " وغير ذلك ـ على التجـــوز . [١٠]

وهو مندفع ، لما علمت من القاعدة ـ وهى [١١] : أن الأصل فى الكلام هـــو الحقيقـــة .

وأورد على الوجه السابع : أن " الواو " ـ التى للجمع ـ جاز أن تكون جاريـــة مجرى " الواو العاطفة " فى افادة الجمع ، وتنفرد " الواو العاطفة " بافـــادة التـــرتيـــب . [١٢]

وهو مندفع أيضا ، لما بينا من نقل المصنف عن أئمة العربية : أن فائـــدة أحدهما عين فائدة الآخـــر .

---

(١) فى ك زيادة : " كـــــان " .

(٢) فى ك : " مـــوضـــع " .

(٣) فى غير ك : " الجمـــع " .

(٤) فى د ، ح : " اذا " .

(٥) فى ك : " معنـــى " .

(٦) " الا " ساقطة من ك .

(٧) سقطت " مـــا " من ك .

(٨) فى ك : " أدلـــة " .

(٩) فى ك زيادة : " فـــى " .

(١٠) انظر : الاحكام (١/ ٩٨) .

(١١) فى غير ك : " وهـــو " .

(١٢) انظر : الاحكام (١/ ٩٩) .

وانفرد صاحب الاحكام بوجه آخر يدل على أن " الواو " (ليست)[1] للترتيب، وذلك الوجه ـ هو أن نقول : لو كان[2] " الواو " للترتيب : لدخلت في جواب الشرط كـ " الفاء "، (واللازم باطل)[3].

وزيفه بأنه لا يلزم من كونه للترتيب أن يكون كـ " الفاء " في جواب الشرط، وهذا لجواز أن يكون كـ " الفاء " في افادته[4] الترتيب، ويخالفه في أمر آخر[5].

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" احتج المخالف بأمور :

أحدها : أن واحدا قام عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : " من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى، ومن عصاهما فقد غوى " فقال عليه السلام : " بئس خطيب القوم أنت، قل، ومن عصى الله ورسوله فقد غوى "[6]... الى

---

(١) هذه الزيادة من ح، ووردت في ك : " ليس ".

(٢) في ك : " لكان " بدل " لو كان ".

(٣) هذه الزيادة من ك ـ وانظر : الاحكام (١/٩٨).

(٤) في ك : " افادة ".

(٥) هذا مؤدى ماذكره صاحب الاحكام في تزييف هذا الوجه، فانه قال : " ما ذكره منتقض بـ " ثم "، و" بعد ".

والمقصود : أن " ثم "، و" بعد " تفيدان الترتيب كـ " الفاء "، ومع ذلك لا تدخل احداهما في جواب الشرط، فلا يلزم من كون الحرف للترتيب : أن يدخل في جواب الشرط، اذ لو كان كذلك لدخلت " ثم " و" بعد "، واللازم باطل، فالملزوم كذلك.

(٦) أخرجه عن عدي بن حاتم : مسلم في صحيحه (٨٧٠)، وأحمد في مسنده (٤/٢٥٦)، والنسائي في سننه (٦/٩٠)، والبيهقي في سننه (٣/٢١٦)، والحاكم في مستدركه (١/٢٨٩) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(وانظر : المعتبر (٣٢).)

آخـــر[١] المسألـــــة[٢] .

الشـــــرح[٣] : اعلم ــ وفقك الله تعالى[٤] ــ : أن من[٥] قال بأن[٦] " الواو " للترتيب احتـــج بـوجـــوه :

الأول : أن واحدا قام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وقــــال :

" من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى ، ومن عصاهما فقد غوى "، فقال له رســول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " بئس خطيب القوم أنت ، قل : ومن عصى اللـــه ورسوله فقد غوى ".

وهذا يدل على أن " الواو " ليس للجمع المطلق ، اذ لو كان للجمع المطلــق : لكان قول القائل[٧] : " ومن[٨] عصى الله ورسوله " مثل قوله : " ومن عصاهمــا "، ضرورة أنهما لم يفترقا الا بالواو ، فيقتضى الجمع ــ حينئذ ــ : فلايبقى فــرق[٩] بين ماقاله الرجل وبين مالقنه رادا عليه ، واللازم باطل ، ويلزم من ذلك ألا تكون " الواو" للجمـــــع .

الوجه الثاني : روى[١٠] أن عمر ــ رضى الله عنه ــ سمع شاعرا يقول : "

* كفــى الشيـب والاسـلام للمـرء ناهيــــا *[١١]

---

(١) فى د : " آخـــره "، وفى ك : " آخـــرها ".
(٢) " المسألة " ساقطة من ك ــ وانظر المتن فى المحصول (١/١/٥١٣ــ ٥٢٢) .
(٣) فى ك زيادة : " قال رحمه الله ".
(٤) لم ترد عبارة " وفقك الله تعالى " فى ك .
(٥) اتبدلت ب " أن من " بلفظة : " بأن " فى ك .
(٦) " بــــأن " ساقطة من ك .
(٧) استبدلت عبارة " قول القائل " فى ك بلفظة (" قولنا ".
(٨) فى غير ك : " مـــــن " بدون الواو .
(٩) " فـــرق " ساقطة من ك .
(١٠) فى ك : " نقــــــــل ".
(١١) هذا عجز بيت من الطويل لسحيم عبد بنى الحسحاس، وصــــــدره :

* عميرة ودع ان تجهزت غاديـــا *

والبيت مطلع قصيدة فى ديوانه (١٦) ، وقد ورد البيت معزوا اليه فى : =

فقال عمر ــ (رضى الله عنه) [(١)] ــ : " لو قدمت الاسلام على الشيب لأجزتك [(٢)] " .

(=) الأشباه والنظائر (٢/ ١٩) ــ والبيان (١// ٧١) ــ وطبقات فحول الشعراء (١٥٦) ــ والخزانة (١/ ٢٦٧) ــ وشرح المفصل (٨/ ٩٣) ــ وقطر الندى (٣٢٣) ــ وشرح شواهد المغنى (١/ ٣٢٥) ــ والحماسة البصرية (٢/ ١٢٦) .

وورد الشطر الثانى معزوا اليه فى : سر الصناعة (١/ ١٤١) ــ والكتاب (٤/ ٢٢٥) ــ والخزانة (٢/ ١٠٣) ــ وشرح شواهد الكتاب (٢/ ٣٠٨) واللسان (٥/ ١/ ٢٢٦) .

وورد الشطر الثانى بلا عزو فى : الكتاب (٢/ ٢٦) ــ الخصائص (٢/ ٤٨٨) ــ والكشكول (٢/ ٣٦٨) ــ وأوضح المسالك (٢/ ٢٧٣) ــ وشرح الأشمونى على الألفية (٣/ ١٥) ــ وشرح المفصل (٧/ ٨٤) ، (٨/ ٣٨) والبحر المحيط (٦/ ١٥) ــ والدر اللقيط (٦/ ١٥) ــ والنهر الماد (٣/ ٣٦٦) .

(١) هذه الزيادة من ك .

(٢) أخرج البخارى فى الأدب المفرد (١٨١) من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن السائب عن عمر أنه قال : " ربما قعد على باب ابن مسعود رجال من قريش ، فاذا فاء الفئ قال : قوموا ، فما بقى فهو للشيطان ، ثم لا يمر على أحد الا أقامه .

قال : ثم بينا هو كذلك اذ قيل : هذا مولى بنى الحسحاس يقول الشعر فدعاه ، فقال : كيف قلت ، فقال :

* ودع سليمى ان تجهزت غاديا . . كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا *

فقال : حسبك ، صدقت صدقت " .

قلت : والأثر بهذا اللفظ ليس فيه الدلالة المذكورة ، غير أن الحافظ بن حجر قال فى الاصابة (٢/ ١٠٩) ــ عند ترجمته لـ " سحيم " ــ (سحيم) بمهملة ، مصغرا : عبد لبنى الحسحاس ، شاعر مخضرم مشهور .

روى أبو الفرج الأصبهانى من طريق أبى عبيدة قال : كان سحيم عبدا أسود ، أعجميا ، أدرك النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقد تمثل النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ بشئ من شعره .

روى المرزبانى ــ فى ترجمته ــ والدينورى ــ فى المجالسة ــ من طريق على بن زيد عن الحسن أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : =

ولو كان " الواو " للجمع المطلق : لما كان التأخير فى اللفظ دالا على التأخير فى الرتبة جزما ، ولو لم يكن دالا على ذلك : لكان [١] التقديم والتأخير سيان ، وحينئذ لا يتوجه قول عمر — رضى الله عنه — : " لو قدمت الاسلام على الشيب لأجزتك "، وذلك باطل [٢] : دل ذلك على أن التأخير فى اللفظ [٣] يدل على التأخير فى الرتبة [٤]، وذلك الترتيب .

الوجه الثالث : — هو : أن الصحابة قالوا — لابن عباس (رضى الله عنهما) — [٥] " لم تأمرنا بالعمرة قبل الحج ، والله تعالى قال : " وأتموا الحج والعمرة لله " [٦]؟!

(=) " * كفى بالاسلام والشيب للمرء ناهيا * "

فقال أبو بكر : انما قال الشاعر :

* كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا *

فأعادها النبى — صلى الله عليه وسلم — كالأول ، فقال : أبو بكر : أشهد أنك لرسول الله " وماعلمناه الشعر وماينبغى له ".

وقال عمر بن شبة : قدم سحيم بعد ذلك على عمر ، فأنشد هذه القصيدة ، أنبأنا بذلك معاذ بن جبل عن ابن عوف عن ابن سيرين ، قال : فقال له : لوقدمت الاسلام على الشيب لأجزتك . . " ثم ذكر ماأخرجه البخارى فى الأدب المفرد .

(١) كذا فى ك ، وفى غيرها : " لما كان "، والصواب ماأثبتناه .

(٢) " باطل " غير واضحة فى ك .

(٣) فى ك : " الذكر ".

(٤) " فى الرتبة " ساقطة من ك .

(٥) هذه الزيادة من ح ، ك .

(٦) من الآية (١٩٦) من سورة " البقرة ".

* هذا — ولم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ ، ولكن ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٣٣) رواية عن كريب مولى ابن عباس أنه قال : ياابن عباس ، أرأيت قولك : ماحج رجل لم يسق الهدى معه ، ثم طاف بالبيت الا حل بعمرة ، وماطاف بها حاج — قط — ساق معه الهدى ، الا اجتمعت له حجة وعمرة ، والناس لا يقولون هذا ؟ !! .

قال : ويحك! ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — خرج ومن معه من أصحابه ، لا يذكرون الا الحج ، وأمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من لم يكن معه الهدى : أن يطوف بالبيت ، ويحل بعمرة ، فجعل الرجل =

وجـه الاستدلال : أنهم فهموا من " الواو " الترتيب، وقد صرحوا بالاستدلال .

الوجـه الرابـع ـ وهو الثانى[1] من المتن ـ هو : أنه اذا قال الانسـان لغير المدخول بها : " أنت طالق وطالق " لم يلحقها الا طلقة واحدة، ولو قال لها : " أنت طالق طلقتين " لحقها طلقتان .

وهذا يدل على[2] أن " الواو " للترتيب، وذلك لأنه ـ لو كان للجمع المطلق : لكان قوله : " أنت طالق وطالق " مثل قوله : " أنت طالق طلقتين "، ولو كـان كذلك للحقها[3] طلقتان بقوله : " أنت طالق وطالق "، وانه باطل : دل ذلك على أن " الواو " للترتيب .

الوجـه الخامـس : وهو الثالث من المتن ـ: اذا قال : " رأيت زيدا وعمـرا "، فالترتيب فى الذكر لابد(له)[4] من سبب، لأنه فعل الحكيم، وأفعال الحكيـم معللة، والتقديم فى الوجود صالح لأن يكون سببا للتقديم فى الذكر ، فانه يصح أن يقال : انما قدمه فى الذكر، لأنه رءاه قبله ، والتعليل بما ليس بعلة[5] لا يستقيم وحيث استقام دل على أن سبب التقديم فى الذكر : التقدم فى الوجود ، ويلزم من ذلك اقتضاء " الواو " الترتيب .

(=) منهم يقول : يارسول الله انما هو الحج ، فيقول رسول الله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ انه ليس بالحج ، ولكنها عمرة .

قال الحافظ الهيثمى : هو فى الصحيح باختصار، ورواه أحمد ورجالـه ثقـات .

قلت : ولا يخفى أن تلك الرواية بهذا اللفظ، ليس فيها دلالة على المدعى .

(١) فى ك : " الثـالـث "، وليس كذلك .

(٢) " علـى " ساقطة من ك .

(٣) فى ك : " لحقهـا " .

(٤) هذه الزيادة من ك .

(٥) فى غير ك عبارة " الذى نقله " بدل قوله " بما ليس بعلة "، وما أثبتناه هـو المناسب للسياق .

فان ادعى الخصم : أن للتقديم سببا آخر ، فذلك من باب المعارضة ، فمن ادعى فعليه البيان .

الوجه السادس ـ وهو الرابع من المتن ـ : أن الترتيب على سبيل التعقيب وضعوا له " الفاء "، وعلى سبيل التراخي وضعوا له " ثم " ، ومطلق الترتيب ـ وهو : القدر المشترك بين الرتبتين الخاصتين[(١)] ـ معنى معقول ـ أيضا : فلابد (له)[(٢)] من لفظ يدل عليه بالوضع، لأن[(٣)] الموجب لوضع اللفظ بازائه قائم ـ وهو : الحاجة الى التعبير عنه ـ والمانع زائل ـ وذلك ظاهر، ويلزم من ذلك وضع اللفظ له عملا بالموجب السالم عن المانع ، وغير " الواو " لم يوضع له بالأصل ، ويلزم / من ذلك : كون " الواو " موضوعا له ـ وهو المطلوب. / ١٨٨

فان قلت : هو[(٤)] موضوع للجمع المطلق بعين ماذكرتم .

قلت : اذا تعارض الدليلان ، فالترجيح معنا ، وذلك لأنا ان[(٥)] جعلناه للترتيب المطلق : كان معنى الجمع المطلق جزءا من المسمى ولازما له، فجاز جعله مجازا له لما بينهما ، بخلاف العكس فانا[(٦)] لو جعلناه للجمع المطلق لم يكن الترتيب المطلق[(٧)] لازما له ، فلا يمكن جعله (مجازا)[(٨)] عنه[(٩)] لعدم الملازمة .

واعلم : أن هذا النوع من الترجيح مما يستعمله المصنف كثيرا ، وينبغي أن يكون

---

(١) عبارة ك : " الترتيبين الخاصين " .

(٢) هذه الزيادة من ك .

(٣) في ح : " ولأن " .

(٤) في ك : " وهو " .

(٥) في ك : " لو " .

(٦) في ك : " فانه " .

(٧) " المطلق " ساقطة من ك .

(٨) انفردت ك بهذه الزيادة .

(٩) " عنه " ساقطة من ك .

المدعى : أنه (اذا) [1] تعارض احتمالان :

أحدهما : احتمال كون اللفظ حقيقة فى الأخص مجازا فى الأعم .

وثانيهما : كونه حقيقة فى الأعم مجازا فى الأخص.

فالأول أولى ، [2] لأن الأخص يستلزم الأعم ، ولا ينعكس ، فاذا جعلناه حقيقة فى الأخص : كان مجازا فى الأعم ، والملازمة محققة بينهما ، واذا [3] جعلناه حقيقة فى الأعم : لا يمكن أن نجعله [4] مجازا فى الأخص بطريق الملازمة (بينهما) [5] ، لما علم .

والجواب : أن " الواو " [6] فى قوله : " ومن عص الله ورسوله " [7] لا تقتضى الترتيب ، لأن معصية الله تعالى [8] ، ومعصية الرسول - عليه السلام - [9] متلازمتان ، لاستحالة أن يعصى الله بأمر ، ولا يكون عاصيا للرسول بذلك : فلا تقتضى " الواو " الترتيب ، والا لما كانتا متلازمتين - فهذا حجة لنا .

(قوله : " سبب الانكار الترتيب " .

قلنا) [10] : لا نسلم ، بل سبب الانكار أن الافراد بالذكر أدخل فى التعظيم .

فان قيل : فقد قال صلى الله عليه وسلم : " لا يؤمن أحدكم بالله حتى يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما [11] " ، فلم يفرد الله بالذكر فى قوله : " سواهما " .

---

(١) هذه الزيادة من ك .
(٢) كذا فى ك ، ووردت فى غيرها بلفظ " أقل " ، وهو تحريف .
(٣) فى غير ك : " فاذا " .
(٤) فى ك : " لا يمكن جعله " .
(٥) مزيدة من ك .
(٦) " أن الواو " ساقطة من ك .
(٧) فى ك زيادة : " فقد غوى " .
(٨) " تعالى " لم ترد فى ك .
(٩) " عليه السلام " لم ترد فى ك .
(١٠) هذه الزيادة من ك ، ومكانها بياض فى د ، ح .
(١١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد فى مسنده (٣ / ٢٠٧) عن أنس بن مالك رضى الله عنه .

=

قلنا : النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعرف الناس بالله ، وكلما كانت المعرفة بالمعظم [١] أتم : كان التعظيم أزيد [٢] ، ولا شك أن أكثر الناس [٣] تعظيما لله تعالى هو الرسول ـ صلى الله عليه وسلم .

فاذا علم ذلك : لم يكن الجمع مخلا ، بخلاف الخطيب والشاعر ، فان الجمع فى كلاهما يوهم التسوية ، وفى كلام الرسول ـ صلى الله عليه وسلم [٤] ـ لا يوهم [٥] ذلك والى القائل [٦] .

وأما أثر ابن عباس ـ فهو : معارض بأمر ابن عباس : فيبقى المذكور من الأدلة ـ أولا ـ سالما عن المعارض [٧] .

وأما قوله : " " أنت طالق وطالق " لا يلحق [٨] الغير [٩] المدخول بها الا واحدة "

فالجواب عنه من وجهين :

(=) وقد أخرج البخارى فى صحيحه (١٦ ، ٢١ ، ٦٩٤ ، ٥٦٩٤ ، ٦٥٤٢) ، ومسلم (٤٣) ، والترمذى فى جامعه (٢٧٥٩) ، وابن ماجة فى سننه (٤٠٣٣) نحوا من هذا ، ولفظه عند البخارى : " ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان : أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه الا لله ، وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار ".

(١) فى ك : " بالعظمة ".

(٢) لفظ ك : " أشد ".

(٣) " الناس " ساقطة من ك .

(٤) " صلى الله عليه وسلم " لم ترد فى ك .

(٥) لفظ ك : " يتوهم ".

(٦) لعل صوابها " السامع ".

(٧) لم يتعرض الشارح ـ هاهنا ـ للجواب عن أثر ابن عمر ، وقد أجيب عنه فى المحصول بأنه محمول على أن الأدب أن يكون المقدم فى الفضيلة مقدما فى الذكر ـ فانظر : (١/١/٥١٢) .

(٨) فى ك : " يكون ".

(٩) فى ك : " لغير ".

الأول :[1] منع الحكم ـ وهو[2] : أنا نقول : لا نسلم أنه لاتقع الطلقتان[3] أو الثلاث على غير المدخول بها اذا قال لها : " أنت طالق وطالق " أو قال لها : " أنت طالق وطالق وطالق "، وذلك لأن المنقول عن أحمد وقوعها عليها، وهو ـ أيضا ـ[4] منقول عن بعض المالكية، والليث بن سعد[5]، وربيعة[6]، وابن أبي ليلى[7]،

---

(١) فى ك زيادة : " هـــو ".

(٢) فى د : " هـــو " بدون الواو العاطفة .

(٣) فى د : " المطلقتـــان ".

(٤) " أيضـــا " ساقطة من ك .

(٦) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، القرشي ، التيمي ، المدني ، شيخ مالك ، ويقال له : ربيعة الرأي ، أبو عثمان .
وهو تابعي جليل ، كان حافظا للحديث، ثقة ثبتا ، توفي ـ رحمه اللـــه ـ سنة (١٣٦هـ) .
(انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ (٦٨) ـ وتذكرة الحفاظ (١٥٧/١) وميزان الاعتدال (٤٤/٢) ـ وتاريخ بغداد (٤٢٠/٨) ـ وشذرات الذهب (١٩٤/١) .)

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري ، الكوفي .
فقيه ، محدث، فرضي ، . روى عن الشعبي ، وعطاء ، ووكيع، وغيرهم ، وولـــي القضاء لبني أمية وبني العباس، وكان يفتي بالرأي قبل أبي حنيفـــة .
توفي سنة (١٤٨هـ) .
من آثـــاره : الفـــرائـض .
(انظر ترجمته في : الفهرست (٢٨٥ـ٢٨٦) ـ وميزان الاعتدال (٣/ ٨٧ـ٨٩) ـ وروضات الجنات (٥٢ ـ ١٥٤) ـ وتهذيب التهـــذيب (٣٠١/٩) ـ وطبقات الشيرازي (٦٤) ـ والكامل (٢٧/٥) .)

ونقل صاحب الاحكام ذلك قولا قديما عن الشافعي ـ رضى الله عنــــه.[١]

الشـانى:[٢] أن قوله: "أنت طالق وطالق" يحصل له ترتب بحسب الزمان، فانه لا يمكن التلفظ بهما[٣] دفعة: فتبين[٤] بالأولى، فلا تلحقها الثانية، بخلاف قوله: "أنت طالق طلقتين"، فان قوله: "طلقتين"[٥]، تفسير[٦] لقوله: "أنت طالق": فلا يترتب بحسب الزمان، فيصير الواقع عليها دفعة واحدة طلقتـــان.[٧]

أما قوله: "الابتداء بالذكر لابد له من سبب".

قلنا: الابتداء بالذكر قد جعلته[٨] سببا للتقدم[٩] فى الوجود، وهو معنـــى الترتيب، فاذا[١٠] صار ذلك سببا للترتيب: لم يكن الواو متعينا لأن يكــــون دليلا على الترتيب، لوجود دليل آخر مستقل بافادة الترتيــــــــب.

أو نقول: الابتداء ـ اما أن يكون سببا للتقدم[١١] فى الوجود، أو لا.

فان لم يكن سببا: بطلت مقدمة دليلكم.

وان كان سببا: لم تكن "الواو" متعينا لأن[١٢] يكون سببا للترتيــــب.

---

(١) انظر الاحكام (١/١٠٢).

(٢) فى ك: "والشــــانى".

(٣) "بهمــــا" ساقطة من ك.

(٤) فى ك: "فتعيـــن"، وهو تصحيف.

(٥) فى ك: "طلقتـــان".

(٦) لفظ ك: "بعـــض"، ولعله تصرف من الناسخ.

(٧) فى د، ح: "للعبـــارة"، وما أثبتناه أنسب للسياق.

(٨) فى ك: "جعلـــه".

(٩) فى ك: "فى التقـــدم".

(١٠) فى غير ك: "واذا".

(١١) عبارة ك: "فى التقدم".

(١٢) فى د، ح: "لا".

وأما ماذكرتم من الترجيح ، فهو معارض بوجه آخر ، لأن الحاجة الى التعبير عن المعنى الأعم ، أشد من الحاجة الى التعبير عن المعنى الأخص.

والدليل عليه ـ

هو : أنه حيث احتاج الى ذكر الأخص ، فقد احتاج الى ذكر الأعم ضرورة، وقد يحتاج الى ذكر الأعم ، ولا يحتاج الى ذكر الأخص ، فكانت[1] الحاجة الى ذكر الأعم أشد ، فكانت الحاجة الى وضع اللفظ بازائه أولى ـ والله أعلم .

****

(١) فى غير ك : " وكانت "، والمناسب ماأثبتناه.

قال المصنف ـ رحمه الله (١) ـ :

" المسـألـة الثانيـة "
/*/

" الفاء " للتعقيب على حسب مايصح ، فلو قال : " دخلت بغداد فالبصرة " أفاد التعقيب على مايمكن ، لا على مايمتنع .

وانما قلنا : انها للتعقيب ، لاجماع أهل اللغة عليه (٢) . . . " الى آخـره (٣) .

الشـرح (٤) : اعلم ـ وفقك الله تعالى (٥) ـ : أن " الفاء " للتعقيب ، ولا يعرف المخالف أصلا ، الا مادل عليه قوله : " احتج المنازع " ، وهذا يدل على أن في المسألـة خـلافـا .

ثم قال المصنف : " على حسب مايصح " ، ومعناه : أنه (٦) اذا قال قائل : " دخلت بغداد فالبصرة " ، فانه لا يتصور أن يكون دخول " البصرة " عقيب دخول " بغداد " من غير أن يتخللهما زمان قطع المسافة فيما بين " بغداد " و " البصرة " ، بخلاف قوله : " " جاءني زيد فعمرو " ، و (٧) " رأيت زيدا فعمرا " .

قال امام الحرمين : " الفاء " من مقتضاها التعقيب ، والترتيب ، والتسبـب ، ولذلك تستعمل جزاء ـ فنقول : " ان تأتني (٨) أكرمك " ، ثم من ضرورة التسبب (٩) : الترتيـب ، والتعقيب .

وقد ترد " الفاء " مورد الواو في العطف والتشريك ، وأكثر مايلفى ذلك فـي أسماء البقاع ـ قال (امرؤ القيس (١٠) :

---

(١) في د زيادة : " عنه " ، وعبارة ك : " رضي الله عنه " .
(٢) من قوله : " على حسب مايصح . . . " الى هنا ساقط من ك .
(٣) في ك : " آخرها " ، وانظر المتن في المحصول (١/١/٥٢٢ـ٥٢٨) .
(٤) في ك زيادة " قال رضي الله عنه " .
(٥) سقطت " وفقك الله تعالى " من ك .
(٦) في ك : " انـه " ساقطة .
(٧) في ك : " أو " بدلا من " الواو " .
(٨) في ك زيادة " فانك " ، وفي البرهان " فأنا " ، ولابد منها ، اذ هي محـل الشاهـد .
(٩) في ح : " التنصيـب " ، وهو تصحيف .
(١٠) هو : أمرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي ، الشاعر الجاهلـي =

* بسقط اللّــوى بين الــدّخول فحومـــــــل[1] .) ".[2] *

والدليل على أن " الفاء " للتعقيب : اجماع أئمة العربية على ذلك ، واجماع أهل كل صناعة : فهو حجة ، لما[3] سيأتي في باب الاجماع.[4]

ومن الناس من[5] استدل على ذلك ، فلنذكر مقدمة[6] يجب تقديمها أولا ، ثم نشرع في الدليل ــ فنقول : الشرط لابد له من جزاء ليتم الكلام ، وذلـــــك

(=) المشهور ، الملقب بذى القروح .

ولد سنة (١٣٠ ق هـ) ، وتوفى بأنقره سنة (٨٠ ق هـ) .

وقد جمع شعره فى ديوان صغير ، واليه تنسب أحد المعلقات المشهورة .

(انظر ترجمته فى : الشعر والشعراء (١ / ٥٢ ــ ٨٦) ــ وتهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٢٥) ــ والمزهر (٢ / ٤٤٣ ــ ٤٤٤) ــ والأغانى (٩ / ٧٧ ــ ١٠٧) ــ وكشف الظنون (٧٧٦) ــ ومعجم المؤلفين (٢ / ٣٢٠)) .

(١) هذه الزيادة من ك ، وفى د ، ح : " قال ابن " وبعدها بياض يناسب تلــك الزيادة ــ وهذا عجز بيت من الطويل ، وصدره : "

* قفــا نبك من ذكرى حبيـــب ومنـــــزل " *

وهو مطلع معلقة امرئ القيس . (انظر : ديوانه (٨) ــ وشرح القصائـــــد العشرة للتبريزى (١١) ــ وشرح المعلقات السبع للزوزنى (٧) .)

وقد ورد هذا البيت معزوا اليه فى سر الصناعة (٢ / ٥٠١) ، وصبح الأعشى (٢ / ٢٨٤) ــ والخزانة (٤ / ٣٩٧) ــ والأزهية (٢٥٣) .

وورد من غير عزو فى : المغنى (١ / ١٦١) ــ وجمل الزجاجى (٣٤٢) ــ ومجالس ثعلب (١٠٤) ــ ورصف المبانى (٣٥٣) .

(٢) البـــــرهـــــان (١ / ١٨٤) .

(٣) فى غير د : " علـــى مـــا ".

(٤) انظر :

(٥) فى ك : " فمـــــــن ".

(٦) " مقـــدمـــة " ساقطة من ك .

الجزاء : اما أن يكون بصيغة الماضي ــ كقوله : " من دخل داري أكرمته "، واما أن يكون بصيغة المضارع ــ كقوله : " من دخل داري يكرم "، واما ألا يكون بهاتين[1] الصيغتين ، فحينئذ لابد[2] من ذكر " الفاء " في الجزاء ــ كقوله : " من دخل داري فله درهم ".

وتمنع حكاية[3] هذا البيت / ــ : / ١٨٩

* من يفعل الحسنات الله يشكرها * ــ

على هذه الصورة ، بل الرواية الصحيحة التي اختارها المبرد :

* من يفعل الخير فالرحمن يشكره[4] *

---

(١) في ك : " من ".

(٢) في ك زيادة : " له ".

(٣) في ك : " رواية ".

(٤) هذا صدر بيت ، وعجزه : "

* والشر بالشر عند الله مثلان * "،

وهو من البسيط ، نسبه الى حسان بن ثابت سيبويه في الكتاب (٣ / ٦٤ ــ ٦٥) ، ونسبه الى عبد الرحمن بن ثابت في النوادر (٢٤٤) ، ثم قال : أخبرنا أبو العباس عن المازني عن الأصمعي أنه أنشده :

* من يفعل الخير فالرحمن يشكره *

قال : فسألته عن الرواية الأولى ، فذكر أن النحويين صنعوها ، وذكر في النوادر مثل ذلك .

ونسبه كذلك الى عبد الرحمن بن حسان في شرح شواهد المغني (٤٠٧) والمقتضب (٢ / ٧٠) ، والعيني (٤ / ٤٢٣) ، والخزانة رقم (٩ / ٤٩) ، وفيه ــ أيضا ــ أنه قيل : انه لكعب بن مالك ، وهو في ديوانه (٢٨٨) وبعده ثلاثة أبيات ، وهو معزو في شعر عبد الرحمن بن حسان (٦١) وقد نسبه العيني في شرح شواهد المغني الى عبد الله بن حسان بن ثابت ثم قال : وعن المبرد أنه منع ذلك مطلقا ، وزعم أن الرواية الصحيحة

* من يفعل الخير فالرحمن يشكره *

(انظر : (٤ / ٢٠) .)

وقد ورد بلا عزو في : الخصائص (٢ / ٢٨١) ــ وسر الصناعة =

واذا ثبتت هذه المقدمة ــ فنقول : لو لم تكن " الفاء " للتعقيب : لما وجب دخوله على الجزاء اذا لم يكن بلفظ الماضى أو المضارع، واللازم باطل : فالملزوم[1] كذلك .

قال صاحب الحاصل : "بيان الملازمة : أن الجزاء عقيب الشرط ، فلا يدخل عليه الا[2] اذا ناسبه " ــ[3] وهذا ضعيف .

وأقوى ماتقرر[4] به الملازمة ــ أن يقال : الجزاء عقيب الشرط وجوبا ، و" الفاء " انما أدخل[5] عليه وجوبا ، ليدل[6] على هذا التأخر ، وذلك لأنه لو لم يدل على هذا[7] التأخر : لما وجب[8] دخوله على الجزاء فى الصورة المذكوره

(=) (١/ ٢٦٤-٢٦٥) ــ والمنصف (٣/ ١١٨) ــ والمحتسب (١/ ١٩٣) ــ وشرح المفصل (٨/ ١٥٨) ، (٩/ ٢، ٣) ثم قال : هكذا أنشده سيبويه ، وقد أنشد غيره من الأصحاب .

* من يفعل الخير فالرحمن يشكره *

ولا يكون فيه ضرورة على هذه الرواية .

وقد ورد ــ كذلك ــ بلا عزو فى الأشمونى على الألفية (٤/ ١٤) ــ ومجالس العلماء (٣٤٢) ــ والبحر المحيط (٢/ ٢٠) ــ والدر اللقيط (٢/ ٢٤) ــ والنهر الماد (٢/ ٢١) ــ والألوسى (٥/ ٨٧) ــ ومنازل الحروف (٢٥) والعمدة (٢/ ٢٧١)

هذا : ولم أعثر على هذا البيت فى ديوان حسان . (وانظر : معجم شواهد العربية (٢/ ٤٠٢) ــ وهامش المحصول (١/ ١/ ٥٢٦) .)

(١) فى غير ك : " والملزوم " .

(٢) " الا " ساقطة من ك ، وعبارة الحاصل " لفظ الا اذا ناسبه " .

(٣) انظر : الحاصل (١٧٥) .

(٤) فى ك : " تقوى " ، وهو تحريف .

(٥) فى ك : " دخل " .

(٦) " ليدل " ساقطة من ك .

(٧) سقطت : " هذا " من ك .

(٨) لفظ د ، ح : " وجد " ، وهو تصحيف .

كغيره من الألفاظ التى لاتدل على التأخر ــ وهذا ــ أيضا ــ ضعيف[١]، لأنـــا نقول : لا نسلم أنه لو لم يدل على التأخر : لما وجب دخوله على الجزاء فـــى الصورة المذكورة .

وأما القياس ، فلا نسلم انتظامه[٢] هاهنا ، وانما يكون منتظما ــ ألو كـــان عدم وجوب دخول غيره لمعنى مشترك، ، وان (كان)[٣] هو لمعنى مشترك، لأنـــه يدل عليه الدوران ، لأنه دار عدم وجوب دخول غير الفاء على الجزاء الواجـــب تأخره ، مع عدم[٤] دلالته على التأخر المذكور وجودا وعدما .

أما وجودا : ففى الصور التى لايجب دخولها على الجزاء ، ولا يدل على التأخـــر، وأما عدمـــا : فظاهـــــر .

والدوران دليل على علية الدار للدائر ، فيلزم أن يكون عدم الدلالة علـــــى التعقيب موجبا لعدم[٥] وجوب دخول الغير الدال على التأخر على الجـــزاء الواجب تأخره ، فيصدق قولنا : لو لم تكن " الفاء "[٦] مفيدا للتعقيب : لمـــا وجب دخوله على الجزاء الواجب تأخره ، واللازم باطل ، فالملزوم كذلك ، ويلزم من ذلك دلالة الفاء على التعقيب[٧] .

قلنا : ماذكرت ــ وان دل على وجوب دخول الفاء على الجزاء ، لافادتـــــه التعقيب ، ولكن معنا[٨] ماينفيه ، وذلك لأنا نقول : انما وجب دخول "الفاء " على الجزاء ، ليدل على كونه جزاء ، والجزاء واجب التعقيب والتأخر ، فيكـــون

---

(١) لا يشكل قوله هذا مع ماتقدم من أن هذا أقوى ماتقرر به الملازمة ، لأنـــه لا يلزم من كونه أقوى بالنسبة لغيره : أن يكون قويا فى : ذاتـــــه .

(٢) فى د ، ح : " أنـــه ظاهـــــر " بدل قوله " انتظامــــه " .

(٣) هذه الزيادة ساقطة من د ، وموضعها فى ك كلمة عجزت عن قراءتهـــا .

(٤) " عـــــدم " ساقطة من ك .

(٥) لفظ غير ك : " العمـــــوم " ، وهو تحريف .

(٦) فى ك : " التـــــأخـــر " .

(٧) :حالـــة على الحاصـــل .

(٨) فى ك : " هنــــــــا " .

الفاء د الا على كون ماد خل عليه جزاء ، ويلزم من كونه جزاء : أن يكون متأخرا ، لوجوب تأخر الجزاء عن الشرط طبعا ، والحاصل : أن " الفاء " تفيد كـــون الشئ جزاء ، والدليل عليه : الدوران ، ووجهه ظاهر .

والمنع الذى أورده صاحب التلخيص ــ على هذا[1] الدليل المذكور فى المتـــن[2] ــ مندفع ، والمتوجه هو المعارضه على ماذكرناه ، ولا جواب له كما ذكرنا فى تقريـــر الدليل المذكـــور[3] .

واحتج[4] المخالف[5] بوجوه :

الأول : التمسك بقوله تعالى : " لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب "[6] ، وذلك لأن " الفاء " لو أفاد[7] التعقيب : لكان الاسحات عقيب الافتراء ، واللازم باطل ، فالملزوم كذلك .

وبقوله تعالى : " ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة "[8] ، وذلك لأن الرهن المقبوضة قد لا يكون عقيب المداينة .

الثـانى : أن " الفاء " (قد)[9] تدخل على التعقيب ــ تقول : " جاءنـــى[10] زيد : فتعقبته ، أو فتعقبه عمرو " ــ ولو كان " الفاء " للتعقيب : لما جـــاز دخوله عليه ، لما علم أن " الفاء " للتعقيب : فاستحال أن يفيد التعقيب فـــى

---

(١) " هـــذا " ساقطة من ك .

(٢) " المتـــن " ساقطة من ك .

(٣) قوله من " ولا جواب له . . . " الى هنا ساقط من ك .

(٤) فى ك : " احتـــج " .

(٥) فى غير ك زيادة : " الأول " .

(٦) من الآية (٦١) من سورة " طـــه " .

(٧) فى ك : " أفـادت " .

(٨) من الآية (٢٨٣) من سورة " البقرة " .

(٩) هذه الزيادة من ك .

(١٠) فى ك : " جـــاء " .

المعقب [١] ، فوجب ألا يجوز دخوله على التعقيب ، واللازم باطـــــــل .

الثـــالث : أن التعقيب يصح الاخبار به ، وعنه ــ أما به ، فانك [٢] تقول : "هذا تعقيب حسن "، وأما عنه ، فانك تقول [٣] : " تعقيب زيد لعمرو جيـــــــد ".

و" الفاء " لا يخبر به وعنه ، لكونه حرفا من الحروف ، والحرف [٤] لا يخبر عنه وبـــه .

أجاب المصنف من هذه الوجوه ــ بأن قال [٥] : ماذكرنا من الدليل الدال على أن " الفاء " للتعقيب نص ، ويعنى به مانقله من اجماع أئمة [٦] العربية على ذلك ، وماذكرتم تمسك بأدلة ظنية ، والظن [٧] لا يعارض النص .

ثم قال : يجب حمل ماذكرتموه أولا ــ وهو : التمسك [٨] بالآيات [٩] ــ علـــــى أن " الفاء " استعملت [١٠] فى تلك الآيات بطريق المجاز ، توفيقا بين القاطـــع والمظنون بقدر الامكــــان .

وأما الدليل الوجودى [١١] ــ وهو التمسك بدخول " الفاء " على التعقيب بطريـــق الجمع ــ : الحمل على التأكيد بعين ماذكرنا من التوفيق بين القاطع والمظنون .

وأما الثالث ــ فقد قال : فيه بحث دقيق [١٢] ذكرناه فى كتاب " المحرر فـــى النحــــو [١٣]".

---

(١) فى ك : " التعقيب ".
(٢) فى ك : " فــــلأنـــــك ".
(٣) قوله : " هذا تعقيب حسن ، وأما عنه فانك تقول " ساقط من ك .
(٤) فى ك : " والحروف ".
(٥) " قــــال " ساقطة من ك .
(٦) فى ك : " أهـــــــل ".
(٧) فى ك : " والظنـــــــى ".
(٨) " التمســــك " ساقطة من ك .
(٩) فى ك : " الآيـــــــات ".
(١٠) فى غير ك : " استعمـــــــل ".
(١١) فى ك استبدلت عبارة " وأما التمسك بالدليل الوجودى " بعبارة " وأمـــا التمسك بالدليل الآخــــــر ".
(١٢) فى ك زيادة : " مـــــــا ".
(١٣) اسمه " المحرر فى دقائق النحو .

هذا ماذكره المصنف من الأجوبة ، ويمكننا الجواب عن تلك الوجوه بأجوبة مفصلة :

أما الجواب عن الآيات : هو : أن " الفاء " تقتضى التعقيب فى تلك الآيات ، بمعنى دلالته عليه ، الا أن مدلوله تخلف عنه فى الآية الأولى ، لمعارضة الآيات[١] الدالة على تأخر الأجزية[٢] الى الدار الآخرة ، ونحن لا ندعى ثبوت مدلولها الا اذا سلم عن المعارضة ، وعدم ثبوت المدلول لا يقدح فى الدلالة .

وأما آية المداينة[٣] : فشرعية الرهان أو استحبابه[٤] ثابت فى تلك الصورة[٥] ، فلم[٦] تتخلف[٧] الشرعية أو الاستحباب عنه فى تلك الصورة .

وأما الثانى : فقد أجاب عنه – فى المتن – بجواب مفصل .

وأما الثالث : فما ذكره يدل على مغايرة[٨] التعقيب للفاء[٩] ، وهذا أمر ثابت ، ضرورة أن الفاء لفظ ومعناه التعقيب ، ومعنى اللفظ مغاير للفظ بالضرورة ، فبنتيجة الوجه الثالث نحن[١٠] نقول (به)[١١] ، وقد صرح المصنف بهذه النتيجة فى الوجه الثالث .

---

(١) " الآيات " ساقطة من ك .
(٢) فى ك : " العقوبة " ، وماأثبتناه أعم ، وهو المناسب .
(٣) فى د : " المدينة " .
(٤) فى ك : " فاستحبابه " .
(٥) فى ك : " الصور " .
(٦) فى غير ك : " ولم " .
(٧) فى ك زيادة : " عنه " .
(٨) فى غير ك : " معارضة " ، وماأثبتناه أنسب .
(٩) فى ك : " الفاء " .
(١٠) " نحن " ملغاه فى ح .
(١١) هذه الزيادة من ك .

فان قيل : لو كانت[١] " الفاء " للتعقيب : لكان لفظ التعقيب مرادفا له[٢] جزما ، ولو كان مرادفا له : يلزم المحال .

أما أولا : فلا استحالة[٣] مرادفة الاسم الحرف[٤] ، والا لكان المعنى الواحد مستقلا بالمفهومية ، وغير مستقل بها ، وذلك محال .

وأما ثانيا : فلأنه ـ(حينئذ)[٥] ـ يلزم : اما[٦] صحة الاخبار بكل واحد منهما وعنهما ، أو عدم صحة الاخبار[٧] لكل واحد منهما وعنهما ، ضرورة اشتراك المترادفين فى الأحكام ، وذلك باطل ، ضرورة أنه لا يصح الاخبار بالفاء / ١٩٠ وعنه ، ويصح الاخبار عن التعقيب وبـــــه[٨] .

قلنا : لا نسلم أن " الفاء " لو كانت للتعقيب ، لكان لفظ التعقيب مرادفا لــــه ، وهذا لأن " الفاء " تدل على تعقيب شئ معين بشئ معين ، والتعقيب لا يدل الا على مطلق ذلك ، فالتعقيب غير مرادف للفاء .

وأما قاعدة الاخبار عن الاسم وبه ، وعدم جواز الاخبار عن الحرف[٩] (وبــه)[١٠] ـ فتحقيقها أن يقال : الحرف لا يخبر عن مسماه بمجرد ذكره ، وكذا الفعل يخبر[١١] عن مسماه بمجرد ذكره ، فاذ (قلت)[١٢] : " ضرب فعل ماض " ، أو نقول : " فــى حرف جر " لم تخبر عن مسميهما ، بل أجزت[١٣] عن لفظيهما[١٤] ،

---

(١) فى ك : " كـــــــان " .
(٢) فى ك : " لهـــــا " .
(٣) فى د ، ح : " لاستحـــالـــــة " بدون الفاء .
(٤) عبارة ك : " الحـــرف الاســم " .
(٥) هذه الزيادة من ك .
(٦) " امــــــا " ساقطة من ك .
(٧) " الاخبـــــار " ساقطة من ك .
(٨) عبارة " ويصح التعقيب عن الاخبار به " ساقطة من ك .
(٩) فى ك : " الحـــــروف " .
(١٠) هذه الزيادة من ك .
(١١) كذا فى د ، ح ، ولفظ د : " يجرد " ، وصوابها : " لا يخبر " بالنفى .
(١٢) هذه الزيادة من ك .
(١٣) فى ك : " أخبــــــر " .
(١٤) فى ك : " لفظهمــــــا " .

قال المصنف ــ رحمه الله ــ :

" المسألة الرابعة[(١)]

لفظة[(٢)] " في " للظرفية محققا ، أو مقدرا[(٣)] . . . " الى آخره[(٤)] .

الشرح[(٥)] : اعلم ــ وفقك الله تعالى ــ : أن (في)[(٦)] هذه المسألة احتمالات ثلاثة : الأول : أن تكون لفظة[(٧)] " في " للظرفية المحققه ــ كقولنا[(٨)] : زيد في الدار "، و" المال في الكيس "، وتكون حقيقة في ذلك مجازا في الظرفية المقدرة ــ نحو قولك : " زيد في الصلاة "، و" شاك في هذه[(٩)] المسألة "، ومنه قوله تعالى : " ولأصلبنكم في جذوع النخل "[(١٠)] .

الاحتمال الثاني : أن تكون حقيقة في الظرفية المحققه والمقدرة ، وتكون مشتركة بين حقيقتين مختلفتين .

الثالث : أن تكون حقيقة في القدر المشترك بين المحقق والمقدر .

وبقي معنا احتمالان ــ وهو[(١١)] : أن يكون مجازا فيهما ، أو يكون[(١٢)] مجازا في المحقق حقيقة في المقدر ــ نعلم أنه لم يذهب الى أحدهما أحد .

وأما الاحتمالات الثلاثة الأول ــ فاعلم : أن الذي يظهر[(١٣)] من كلام الأدباء ؛

---

(١) كذا في جميع النسخ وصوابها " الثالثة ".
(٢) في ك : " لفظ ".
(٣) " محققا أو مقدرا " ساقطة من ك .
(٤) في ك : " آخرها "، وانظر المتن في المحصول (١/١/٥٢٨ــ٥٢٩) .
(٥) في ك زيادة : " قال رحمه الله ".
(٦) سقطت هذه الزيادة من د .
(٧) في ك : " لفظ ".
(٨) في ك : " كقوله ".
(٩) " هذه " ساقطة من ك .
(١٠) من الآية (٧٢) من سورة طه .
(١١) في ك : " وهي ".
(١٢) " يكون " ساقطة من ك .
(١٣) في ك استبدلت عبارة " الذي يظهر " بلفظة " الأول ".

أنه حقيقة فى الظرفية المحققة ; مجاز فى غيرها[١] ، سوى الزمخشـــــــــرى[٢] .
وأما الاحتمال الثانى والثالث ; فكلام المصنف محتمل لهما ، وذلك لأنه محتمـل أن يكون مراده بقوله ـ : " لفظة[٣] " فى " للظرفية[٤] محققا كانت الظرفيـــــــة أو مقدرا ـ[٥] أنه للقدر المشترك بينهما ، ويحتمل أن يكون مراده بقوله ـ : " محققا ،

---

(١) فى ك : " غيرهمـــــــا " .

(٢) [illegible] الزمخشرى فى شرح المفصل (٨ / [illegible]) .

* والزمخشرى هو : محمود بن عمر بن محمد الخوارزمى الزمخشرى ، أبـــــو القاسم جار الله .

علامة التفسير ، والحديث ، والكلام ، والنحو ، واللغة ، والبيان ، والأدب ، والنظم ، والنثـــــر .

ولد بزمخشر من قرى خوارزم فى رجب سنة (٤٦٧ هـ) ، وقد ببغداد ، وسمع الحديث وتفقه ورحل الى مكة فجاور بها وسمى " جار اللـــــــــــه " .

وتوفى ـ رحمه الله ـ بجرجانية خوارزم ليلة عرفة بعد رجوعه من مكـــــة سنـــــــة (٥٣٨ هـ) .

من أشهر مصنفاته : الكشاف فى التفسير ، والفائق فى غريب الحديـــــث ، والمفصل فى النحو ، والمستقصى فى الأمثال ، وديوان شعـــــــــــر .

(انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان (٥/١٦٨) ـ ومرآة الجنان (٣ / ٢٦٩ ـ ٢٧١) ـ ومعجم الأدباء (١٩/١٢٦ ـ ١٣٠) ـ ونزهة الألبـــــاء (٢٩٠ ـ ٢٩٢) ـ وانباه الرواة (٣/٢٦٥) ـ والمنتظم (١٠/١١٢) ـ وشذرات الذهب (٤/١١٨) ـ وطبقات المفسرين للسيوطى (١٠٤ ـ ١٠٥) ـ والبداية (١٢/٢١٩) ـ والكامل (٩/٨) ـ وبغية الوعـــــاة (٢/٢٧٩) ـ ومعجم المؤلفين (١٢/١٨٦) .)

(٣) فى ك : " لفـــــــظ " .

(٤) فى ك : " الظرفيــــــــــة " .

(٥) فى غير ك زيادة : " علـــــــى " .

أو مقدرا " ــ أنه مفهومان مختلفان ولفظة [١] " فى " مشتركة [٢] بينهمـــا .

والأشبه : حمل كلامه على الظرفية المشتركة [٣] ، دفعا للاشتراك والمجــاز .

ويحتمل أن يكون متواطئا أو مشككا ، فان معنى الظرفية فى المحقق أظهــر .

واذا [٤] عرفت ذلك ــ فالذى يظهر [٥] من كلام أكثر الأدباء ما نقلناه أولا ، وأما " الزمخشرى " فقد نقل عنه مايدل على أنه [٦] فى قوله تعالى : " ولأصلبنكم فى جذوع النخل " [٧] على بابها [٨] ، فيكون كلامه موافقا لكلام المصنف فى أحد احتمالين [٩] .

وأما كلام صاحب المعتمد والقاضى عبد الجبار ، فظاهره [١٠] موافق لكلام الأدباء وهو : أنه حقيقة فى المحقق مجاز فى غيره .

قال القاضى عبد الجبار : " وأما لفظة " فى " فهى للظرف [١١] ــ نحو قولهم : " زيد فى الدار " ، وان استعملت فى غيره : فعلى وجه المجاز " .

قال أبو الحسين البصرى ــ فى شرحه لهذا الكلام فى العمد ــ : " وأما " فى " فانها تفيد الظرف ــ تقول : " زيد فى الدار " أى : الدار ظرف له ، فــاذا

---

(١) فى ك : " ولفــظ " .

(٢) فى ك : " مشتــرك " .

(٣) يقصد : القدر المشترك .

(٤) فى ك : " اذا " بدون الواو .

(٥) " يظهــر " ساقطة من ك .

(٦) المناسب : " أنهــا " .

(٧) من الآية (٧٢) من سورة " طــه " .

(٨) فى ك : " بهــا " وشطر الكلمة الأولى مكانها بياض مناسب ، وانظر مذهب الزمخشرى فى شرح المفصل (٨ / ٢٠ ــ ٢١) ، وماقاله فى تفسير هذه الآية فى الكشاف (٣ /) .

(٩) فى د : " احتمالــه " ، وفى ك : " احتمالاتــه " .

(١٠) فى ك : " فظاهرهمــا " .

(١١) فى ك : " للظرفيــة " .

قلت : " زيد فى الصلاة " فعلى طريق التشبيه ،لأنه لما اشتغل بالصلاة عن غيرها [١] : صارت كالمكان الذى اليه عن غيره " [٣].

وكلامه فى المعتمد ــ أيضا ــ يدل على ذلك .[٢]

واذا عرفت ذلك ــ فاعلم : أن المختار أنه ان كان بين المحقق والمقدر قدر مشترك : فلفظة[٤] " فى " للمشترك ،دفعا للاشتراك[٥] والمجاز[٦] ،والا فهو حقيقة فى المحقق مجاز فى المقدر ،لأن الأصل وضع الألفاظ بازاء المحقق دون المقدر .

ويمكن تنزيل كلام المصنف على أنه حقيقة فى المحقق مجاز فى المقدر ــ وذلك بأن نقول : لغظة " فى " للظرفيه المحققة[٧] على سبيل الحقيقة ،وللظرفية المقدرة على سبيل التشبيه بالمحقق : فيكون ذلك من مجاز التشبيه ــ الا ــ أن قوله لغظة " فى " للظرفية محققا ،أو مقدرا ،يشعر ظاهرا بالوضع ،وذلك ينافى المجاز .

قال المصنف : " ومن الناس[٨] من قال : انها للسببية[٩] فى قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " فى نفس المؤمن مئة من الابل ".

ومعناه : قتل النفس المؤمنة سبب لوجوب مئة من الابل ،وذلك لأن[١٠] الظرفية هاهنا ــ مستحيلة ،وذلك لاستحالة أن تكون النفس المؤمنة ظرفا لمئة من الابل .

---

(١) " غيرها " غير واضحة فى ك.

(٢) انظر (١/ ٣٢).

(٣) لعل كلام أبي الحسين البصري في المعتمد يوضح هذه العبارة حيث قال : " لأنه لما انقطع إلى الصلاة عن غيرها جرى مجرى من انقطع إلى مكانه دون غيره " انظر (١/ ٢٢)

(٤) فى ك : " فلفظ ".

(٥) أى على تقدير : أنها حقيقة فى الظرفية المحققة والمقدرة .

(٦) وهذا على تقدير : أنها حقيقة فى المحققة ،مجاز فى المقدرة .

(٧) فى ك : " المتحققة ".

(٨) يعنى : الفقهاء ــ كما فى المحصول (١/ ١/ ٥٢٩).

(٩) فى ح : " للتشبيه " ،وهو تصحيف .

(١٠) فى ك : " ذلك ولأن ".

قال المصنف : "هذا ضعيف جدا ،لأن أحدا من أئمة اللغة ماذكر ذلك مع أن المرجع[1] في هذه المباحث اليهم ."

واعلم : أن هذا[2] مما يناقض[3] ماسيأتي ـ بعد هذا ـ في مسألة الباء ، وأنها للتبعيض[4] ،مع انكار ابن جنى ذلك[5] ،وكذا غيره من الأدباء[6] .

ويمكن[7] أن يستدل[8] على أن "في" ليست للسببية بأنها حقيقة في الظرفية، فلا تكون حقيقة في السببية ،والا يلزم الاشتراك .

فان قلت : قد استعمل[9] في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "في النفس[10] المؤمنة مئة من الابل" في السببية ،أي : قتل النفس المؤمنة سبب لوجوب مئة من الابل .

وكذا في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "من أحب في الله : وأبغض في الله"[11]،

---

(١) في ك : "مرجع".

(٢) في ك : "هاهنا".

(٣) لفظ ك : "تناقضا".

(٤) وردت في د ،ح : "للتبعية"،وهو تحريف .

(٥) "ذلك" ساقطة من ك،وانظر انكار ابن جنى في سر الصناعة (١/ ١٢٣) .

(٦) اعلم : أنه اذا لم يكن هناك اجماع مناقض للتبعيض : فلا تناقض بين ماذكره الامام المصنف هنا ،وبين ماسيأتي في مسألة الباء ،وذلك لأنه قصد ـ هنا ـ من قوله : "المرجع اليهم" أي : اذا ثبت عنهم مثل مانقلنا من الاجماع، أما انكار ابن جنى وغيره من الأدباء : فهو انكار مخالف لغيره في مسألة ،وليس اتباعهم في ذلك بأولى من اتباع غيرهم ـ فلا يتوجه ماادعاه الشارع من التناقض .

(٧) في غير ك : "يمكن" بدون واو العطف .

(٨) في ك زيادة : "وعلى خلاف الأصل".

(٩) في ك : "يستعمل".

(١٠) في د : "نفس".

(١١) لم أقف عليه في كتب السنة بهذا اللفظ ،ولكن ورد قريبا من لفظه ومعناه ماأخرجه أبو داود (٤٦٨١) ،وأحمد (٣/ ٤٣٠،٤٣٨، ٤٤٠) ،(٥/ ٢٤٧) عن أبي أمامة الباهلي بلفظ : "من أحب لله ،وأبغض لله". =

أى : من أحب بسبب طاعة الله [1] ، وأبغض بسبب معصية الله ، والأصل فـــى الاستعمال الحقيقـــة .

قلنا : لا نسلم استعماله فى هذه [2] المواضع حقيقة ، وما ذكرت [3] ــ وان دل علــى ذلك ، ولكن النافى للاشتراك ينفيه .

ثم نقول : اذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز : فالمجاز أولى ، لمـــا بيناه [4] فى فصل التعارض . [5]

لا يقال : ان هذا القدر ــ التمكن الذى للمصلوب على الجذع ، لو كان حقيقـــة للفظ ، فتمكن [6] الرجل على البساط ، وتمكن الملك [7] على السرير ، وتمكن العمامـــة

(=) * ولا يخفى أن الحديث بهذا اللفظ لا دلالة له على ماسيق من أجلـــه .

* ولكن وردت روايات بمعناه تدل على المراد ، منهـــــا :

١ ــ مارواه البخارى (١٣٥٧) ، ومسلم (   ) ، والترمذى (٢٣٩١) ، والنسائى (٨/٢٢٣) ، ومالك (٨١٨) ، وأحمد (٢/٤٣٩) عن أبــى هريرة من حديث السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله ، وفيه : " ورجلان تحابا فى الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليـــــــه " .

٢ ــ ومارواه مسلم فى صحيحه (٢٥٦٧) عن أبى هريرة ، وفيه :
* هل لك عليه من نعمة تربها ؟ قال : لا غير أنى أحببته فى الله عز وجل " .

٣ ــ ومارواه النسائى فى سننه (٨/٩٤) عن أنس ، وأحمد فى مسنده (٤/٢٨٦) عن البراء بن عازب ، وفيه : " وأن يحب فى الله ، وأن يبغض فـــى الله " ، واللفظ للنسائـــى .

٤ ــ ومارواه أحمد فى مسنده (٥/٣٤٣) عن أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه ، من حديث طويل ، وفيه : " تحابوا فى الله وتصـــافـــوا " .

(١) لفظ الجلالـة لم ترد فى ك .
(٢) " هـــذه " ساقطة من ك .
(٣) فى ك : " ذكـــرتـــم " .
(٤) فى ك : " ذكـــرنـــا " .
(٥) فى د ، ح زيادة : " وهو على خلاف " ، والصواب حذفها .
(٦) فى ك : " لتمكـــن " .
(٧) فى د ، ح : " الـــرجـــل " ، وما أثبتناه مناسب لما سيأتى بعـــده .

على الرأس أقوى من ذلك .

فاذا قال الرجل : "فلان فى البساط"، و"الملك فى السرير"، و"العمامة فى الرأس"، و"القميص فى البدن"، كان ذلك استعمالا للفظ فى[1] موضوعه الأصلى، وحقيقة فيه، وليس كذلك، بل يعد هذا مستهجنا من القول، ولا يعد — أيضا — من المجاز المستحسن : فدل على أن استعماله فى الآية[2] انما هو بطريق المجاز .

وقد ذكرنا أن ذلك مجاز[3] فى اللفظ المفرد — وهو : "الحرف"، وذلك ينافى ماذكره من[4] أن المجاز لايدخل فى الحرف، وأيضا : اعترف — ها هنا — بأن قول القائل : "فلان فى الصلاة" او "شاك فى المسألة"، أن هذا[5] الاستعمال للتشبيه، والتشبيه انما يكون / بالمعنى الحقيقى: فيكون مجازا، ١٩١/أ لما ذكره فى حد المجاز .

فقد تحقق — اذن — دخول المجاز فى الحرف من حيث هو حرف : فقد ناقض ماذكره قبل هذا .

وأيضا : فقد بين — هاهنا — : أن هذه الحروف لها حقائق معينة ومسميات مخصوصة، ولا شك أن بين هذه المسميات وبين غيرها من المعانى علائق، فاذا استعملت هذه الحروف فى تلك المعانى كان الاستعمال بطريق المجاز، ويلزم من ذلك دخول المجاز (فى الحروف)[6] بالذات .

لأنا نقول : لا نسلم أن كلمة "فى" للظرفية المحققة — أو المقدرة مطلقا، بل

---

(١) عبارة ك : "فى اللفظ".

(٢) فى غير ك : "للآية".

(٣) فى غير ك : "مجازا"، وهو خطأ من الناسخ .

(٤) لفظ ك : "وهو".

(٥) "هذا" ساقطة من ك.

(٦) انفردت ك بهذه الزيادة .

ذلك فى صور[1] مخصوصة من الظرف والمظروف ، ونحن لا ندعى الا ذلك ، وعلى هذا لا تتجه تلك النقوض ، واندفاعها بين ، وان ادعا مدع ذلك مطلقا : فيلزم الحكم فى تلك الصور[2] .

ونقول : لا نسلم أن تلك[3] الاستعمالات (لا تجوز)[4] ، وبما ذكرنا اندفع ما ألزم من كون[5] ذلك مجازا واقعا فى الحرف[6] بالذات .

وأما الوجه الثانى — فجوابه : ماذكرنا من تفسير الظرفية المقدرة ، وأن قول القائل : " فلان فى الصلاة " من هذا القبيل : فيكون ذلك حقيقة على رأيه ، لا مجازا : فلم يكن[7] بين كلاميه تناقض .

وأما قوله : " هذه الحروف لها مسميات ، وبينها وبين غيرها من المعانى علائق " .

قلنا : قد سبق الجواب[8] عن ذلك حيث قلنا[9] ان الحرف — وحده — لا يفيد ، وان انضم الى مايجب ضمه اليه : كان حقيقة ، والا كان[10] مجازا فى التركيب .

---

(١) فى ك : " صورة " .

(٢) فى د : " الصورة " ، والمناسب ما أثبتناه .

(٣) فى ك : " هذه " .

(٤) هذه الزيادة من ك .

(٥) فى ك زيادة لفظة غير واضحة .

(٦) فى ك : " الحروف " .

(٧) " يمكن " ساقطة من ك .

(٨) سقطت " الجواب " من ك .

(٩) فى ك : " بينا " .

(١٠) " كان " ساقطة من ك .

****

قال المصنف ــ رحمه الله ــ :

" المشهور أن لفظة " من " ترد [1] لابتداء الغاية ــ كقوله : " سرت من البصرة الى بغداد ، ومن الدار الى السوق [2] " ، وللتبعيض ــ كقوله : " باب من حديد " ، وللتبيين ــ كقوله تعالى : " فاجتنبوا الرجس من الأوثان " [3] . . " الى آخره [4] .

الشرح [5] : اعلم ــ وفقك الله تعالى [6] ــ : أن لفظة " من " لها مفهومات مختلفة : منها : ابتداء الغاية ــ تقول : " سرت من الدار الى السوق " ، أى : مبدأ السير " الدار " ، وغايته السوق " .

ومنها : التبعيض ــ كقولك : " باب من حديد " ، أى : الباب بعض الحديد .

ومنها : تبيين الجنس ــ كقوله تعالى : " فاجتنبوا الرجس من الأوثان " [7] ، بين الجنس [8] الذى يجب اجتنابه [9] .

وقد تجئ صلة فى الكلام زائدة ــ كقولك : " ماجاءنى من أحد " ، أى : ماجاءنى أحد .

---

(١) " ترد " ساقطة من ك .
(٢) لفظ د : " السور " ، وماأثبتناه موافق لما فى المحصول .
(٣) من الآية (٣٠) من سورة " الحج " .
(٤) العبارة من قوله : " كقوله سرت من البصرة . . " الى هنا ساقط من ك ، وهذا هو الجزء الأول من المسألة الرابعة ــ فانظر : المحصول (١ / ١ / ٥٢٩ــ٥٣٠) .
(٥) فى ك زيادة : " قال رحمه الله " .
(٦) " وفقك الله تعالى " ساقطة من ك .
(٧) من الآية (٣٠) من سورة " الحج " .
(٨) " بين الجنس " ساقطة من ك .
(٩) لفظ ك : " أحب " .

قال الامام : " والحق – عندى – أنها للقدر المشترك بين الكل – وهـــو : " التمييـــــز ".

بيان أنه مشترك بين الكل : وذلك لأنك[1] اذا قلت : " سرت من الدار الى السوق "، فقد ميزت السير عن غير الدار ، وقولك : " باب من حديد " ميزت الشئ الذى يكون منه عن غيره من الأشياء التى كون منها ، وقوله تعالى : " فاجتنبوا الرجس من الأوثان "[2] ميز الرجس الذى يجب اجتنابه عن غيره ، وقوله : " ماجاءنى من أحد " ميز الشئ الذى نفيت عنه[3] المجئ عن غيره .

فاذن : التمييز قدر مشترك بين الكل : فوجب أن يحمل عليه[4] ، دفعا للاشتراك والمجـــاز .

لا يقال : كونها موضوعة لهذه المعانى منقول عن أئمة[5] اللغة ، وجعلها للقدر المشترك يبطل وخدمها بخصوص[6] واحد من هذه المعانى .

لأنا نقول : ان وضعها لخصوص كل واحد واحد (غير)[7] منقول عن أئمـــة اللغة[8] ، بل غاية مايوجد فى كلامهم : أن لفظة " من " ترد لكذا ، ولكـــذا ، وأما التصريح بالوضع بازاء كل واحد واحد : فلا يوجد فى كلامهم ، وكون اللفظ يرد لكذا أو يستعمل[9] فى كذا[10] لا يدل على أنه بازاء الخصوص[11] ، بـــل جاز أن يكون استعماله فى تلك الصورة لأجل المشترك الموجود فى تلـــك

---

(١) فى ك : " أنـــــك ".

(٢) من الآية (٣٠) من سورة الحج .

(٣) " عنــــه " لم ترد فى ك .

(٤) " عليــــه " ساقطة من ك .

(٥) فى د : زيادة : " أهـــــل ".

(٦) فى غير د : " لخصـــــوص ".

(٧) انفردت بهذه الزيادة ك .

(٨) فى ك : " العــربيـــة ".

(٩) فى ك : " ويستعمل ".

(١٠) فى ك : " لكـــذا ".

الصورة وغيرها .

نعم ، لو وجدنا نصا صريحا من أئمة اللغة ـ : أنها موضوعة بازاء خصوص[1] كل واحد واحد ، أو ليس موضوعا بازاء القدر المشترك[2] ـ وجب اتباع ذلك[3] النص جزما .

هذا تقرير ماقاله المصنف ، ولننقل ماقاله غيره فى معنى هذه اللفظة .

قال صاحب المعتمد[4] : " وأما الابتداء فلفظة[5] " من " ـ تقول : " خرجت من البصرة الى الكوفة " ، وقد تكون صلة فى الكلام ـ لقول[6] الله تعالى : " يغفر لكم من ذنوبكم "[7] ، المراد : يغفر لكم ذنوبكم[8] ، وقيل : انها تكون للتبعيض كقول[9] القائل : " أكلت من هذا الخبز " ، وقولنا : " باب من حديد "[10] ، والصحيح أن قولنا : " باب من حديد " ، يفيد الجنس دون التبعيض[11] ، لأنه لو لم يكن فى الوجود حديد الا ذلك الباب ـ لقيل ـ : " باب من حديد "[12] .

---

(١) فى ك : " مخصوص " .

(٢) قوله : " أو ليس موضوعا بازاء القدر المشترك " ساقط من ك ، ولا بد منها لتمام الجواب ، وذلك لأن الدعوى : اما أن تبطل بالمفهوم أو تبطل بالمنطوق ، فان وجد نص صريح فى الأول : كان البطلان بالمفهوم ، وان وجد فى الثانى : كان البطلان بالمنطوق .

فلما لم يوجد نص صريح فى الأول ، أو الثانى : لم تبطل الدعوى ، ويلزم من عدم بطلانها : أن تكون صحيحة ـ وهو المطلوب .

(٣) فى ك : " هذا " .

(٤) " قال صاحب المعتمد " ساقطة من ك .

(٥) فى غير ك : " بلفظة " ، وماأثبتناه مناسب ، وهو الموافق لما فى المعتمد .

(٦) فى المعتمد : " كقول " .

(٧) من الآية (٣١) من سورة " الأحقاف " .

(٨) قوله : " المراد يغفر لكم ذنوبكم " لم ترد فى ك .

(٩) فى ك : " كقولك " .

(١٠) عبارة ك : " من باب حديد " .

(١١) فى د : " البعض " .

(١٢) المعتمد (٣٣/١) .

قال القاضي عبد الجبار : "وأما " من " فقد ذكر[1] شيخنا أبو هاشم أنـــــه يستعمل عندهم على ثلاثة أوجــــــه :

منهــــا : معنى التبعيض ـ نحو قولهم : " أكلت من الخبز "، وقولهم : " هذا الباب من حديد " يدخل[2] في ذلك ، لأنه انما يراد به أنه من هذا الجنـــس دون جنس آخــــــر[3] .

ومنهـــا : بمعنى ابتداء الغاية ـ نحو قولهم : " هذا الكتاب[4] من زيــد الى عمرو " ونعني به[5] : أن ابتداء غايته من زيد" .

قال امام الحرمين : " " من " حرف خافض ، لا يدخل الا على الاسم ، ومعنـــاه المخصص به[6] التبعيض[7] ـــ تقول : " أخذت الدراهم من الكيس "، وقد يـــرد مؤكدا للتعميم واستغراق الجنـــس .

قال سيبويه : اذا قلت : " ماجاء ني رجل " فاللفظ عام ، لكن يحتمل أن يؤول فيقول : " ماجاء ني رجل بل رجلان ، أو رجال "، واذا[8] قلت : " ماجاء نـــي من رجل " اقتضى ذلك نفي جنس[9] الرجال على العموم من غير تأويــــــل .

وقد يكون بمعنى " على " ـــ قال الله تعالى : " ونصرناه من القوم "[10] أي : على القـــــوم .

---

(١) في ك : " ذكــــــرنا ".

(٢) الموافق لتعليله : " لا يدخل "، و" يدخل " ساقطة من ك .

(٣) " آخـــــــر " ساقطة من ك .

(٤) في ك : " البــــــاب "، وهو تحريف .

(٥) " بـــــــه " ساقطة من ك .

(٦) سقطت لفظة " بـــــــه " من ك .

(٧) في البرهان " ومعناه التخصيص والتبعيض "، ولعل المعنى هنا أظهـــر .

(٨) في ك : " فـــــاذا ".

(٩) سقطت لفظة " جنـــــــس " من ك .

(١٠) من الآية (٧٧) من سورة " الأنبياء ".

و"عن" بمعنى "من" الا فى خصائص ـ منها : أن "من" للانفصال[1] والتبعيض ، و"من" لا تقتضى الفصل ـ تقول : "أخذت من مال زيد" لأنك فصلته ، و"أخذت عن علمه" ، ولهذا اختصت الأسانيد بالعنعنة[2].

وأنت اذا تأملت هذه الكلمات ، وجدت بين[3] هذه الكلمات المنقولة عن الأئمة اختلافا يسيرا ـ فليتأمل !!.

****

---

(١) فى د : "الانفصال".

(٢) البرهان (١/١٩١).

(٣) فى ك : "من" ، وهو تحريف .

قـال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" وأما " الى " ـ فهى لانتهاء الغاية ، وقيل : انها مجملة[1] . . . " الـى آخـــــره .[2]

الشـــرح[3] : اعلم ـ وفقك الله (تعالى)[4] ـ : أن كلمة " الى " هـى[5] لانتهاء الغاية ـ تقول : " سرت من بغداد الى البصرة " أى : منتهى سيرى[6] البصـــــرة .

وذهب أبو عبد الله البصرى ـ من المعتزلة ـ الى أنها مجملة ، لأنها تقتضى دخول الغاية فى قوله تعالى : " وأيديكم الى المرافق "[7] ، وتقتضى خروجها فى قوله تعالى : " ثم أتموا الصيام الى الليل "[8] ، فان الليل خارج عن اتمـــام الصوم ، والمرافق تدخل[9] فى ايجاب غسل اليد /٠ / ١٩٢

وتقريره : أن اللفظ فى احدى الصورتين استعمل لدخول[10] الغاية ، والأصـل فى الاستعمال الحقيقة ، وفى الصورة الأخرى[11] لخروجها ، فتكون حقيقة فيـــه ، فتعين ما ذكرنا من الأصل المقتضى لارادة الحقيقة ، ولا معنى للمجمل الا اللفظ المحتمل لمعنيين فصاعدا على السواء ، واللفظ كذلك ، لما ذكرنا من الوضع بازاء كل واحـــد منهمـــا .(١٢)

---

(١) قوله : " وقيل : انها مجملة " ساقط من ك .
(٢) فى ك : " آخرها " ، وانظر المتن فى المحصول (١/١/٥٣٠-٥٣٢) .
(٣) فى ك زيادة : " قال رضى الله عنه " .
(٤) هذه الزيادة من ح ، وقوله " وفقك الله تعالى " ساقط من ك .
(٥) " هـــى " ساقطة من ك .
(٦) فى ك زيادة : " الـــى " .
(٧) من الآية (٦) من سورة " المائدة " .
(٨) من الآية (١٨٧) من سورة " البقرة " .
(٩) فى ك : " داخلـــة " .
(١٠) فى ك : " لدخـــولـــه " .
(١١) " الأخـــرى " ساقطة من ك .
(١٢) انظر مذهب أبى عبد الله البصرى فى المعتمد (١/٢٢-٢٤) .

قال المصنف : " وهذا ضعيف ، لما[1] بينا أن اللفظ لا يجوز أن يكون مشترك بين وجود الشيء وعدمه .

وهذا الذى ذكره المصنف قد سبق منا بيان ضعفه[2] ، وذلك لأن الدليل[3] الذى ذكره انما يمنع كون[4] اللفظ (مشتركا)[5] بين الشيء وعدمه اذا كان الواضع واحدا .

ثم قال المصنف : بل الحق أن يقال : ان الغاية ــ ان تميزت عن ذى الغاية بمفصل حسى ــ كما فى الليل والنهار ، فان الليل يتميز عن النهار حسا ــ فهاهنا يجب خروج الغاية عن ذى الغاية ، لأن كلمة " الى " تقتضى ذلك ولا معارض له .

فأما اذا[6] لم تتميز عنه[7] بمفصل حسى كـ" المرافق " : وجب دخولها فيه[8] ، وذلك لأن[9] ليس بعض المقادير (الذى يجب اخراجه من المرفق عن غسل اليد ، أولى من غيره من المقادير ، ولولا هذا المعارض : لوجب[10] خروج المرفق عن غسل اليد .

والحاصل : أن كلمة " الى " بوضعها تقتضى خروج الغاية (عن ذى الغاية)[11] ، فيترتب عليها مقتضاها اذا سلمت عن المعارض ، والا فلينظر

---

(١) فى ك زيادة : " ذكرنا " .
(٢) فى غير ك : " بيانه " ، والصحيح ما أثبتناه .
(٣) لفظ ك : " الداخل " ، وهو تحريف .
(٤) فى ك زيادة " أن " .
(٥) هذه الزيادة من ك .
(٦) فى د : " أولا " ، ويوجد تعليق على هامش يقول : " لعله اذا لم " .
(٧) " عنه " ساقطة من ك .
(٨) " فيه " ساقطة من ك .
(٩) فى ك : " لأن " ساقطة
(١٠) فى ك : " المعاذيع " ، وهو تصحيف .
(١١) فى غير ك : " كان الواجب " ، والمناسب ما أثبتناه .
(١٢) هذه الزيادة من ك .

الى المعارض ورجحانه أو مساواته .

ومن الناس من منع كون المرافق غاية لغسل اليد ، وهذا لأن المغيا يجب حصوله عند الغاية ، وغسل اليد لا يحصل اذا انتهى الى غسل المرفق ، لأن اليد موضوع لجميع هذا العضو ، فاذا انتهى الى المرفق يتحقق غسل بعض اليد ، وبعض اليد ليس بيد على الحقيقة ، بل نقول : المرافق غاية للمتروك ، فان تقدير الكلام : " اتركوا من آباطكم الى المرافق ".

ويلزم أحد القائلين المجاز فى لفظ " اليد " ، والآخر الاضمار [1] ، والمجاز راجح على الاضمار [2] - على ماقاله المصنف فى المعالم [3] ، ويتساويان - على ماقاله فى هذا الكتاب [4] .

ثم نقول : التزام المجاز فى لفظ " اليد " أظهر ، لأنه أسبق الى الذهن من [5] اضمار " اتركوا " ، ولأنه سيقت الآية لبيان مايجب غسله وهو مقصود [6] بالذات ، ومايجوز تركه من غسل اليد [7] : فليس بمقصود [8] بالذات ، ولأنا أجمعنا على أنه لو غسل جميع اليد ولم يترك من اليد شيئا : لكان خارجا عن العهدة ، فلو [9] أضمرنا لفظة " اتركوا " : يلزم مجازا آخر ، لما سيأتى أن صيغة الأمر للوجوب [10]

---

(١) الذى يلزمه المجاز القائل بأن المرافق غاية لغسل اليد ، لكونه أطلق اليد وأراد بعضها ، والذى يلزمه الاضمار هو القائل بأن المرافق غاية للمتروك .

(٢) فى ك : " على المجاز والاضمار راجح " بدل قوله " والمجاز راجح على الاضمار .

(٣) فى د : " العالم " ، وهو تحريف ، وانظر : المعالم بشرح ابن التلمسانى ( ) .

(٤) انظر : المحصول (١/١/٥٠٠) .

(٥) " من " ساقطة من ك .

(٦) فى ك : " المقصود " . (٧) فى د ، ح : " البدن " ، وهو تحريف .

(٨) فى : " مقصودا " . (٩) فى ك : " ولو " .

(١٠) انظر أقوال العلماء فى هذه المسألة وأدلتهم فى : الأوامر والنواهى من " الكاشف " بتحقيق ابراهيم نورين (١/ ٢٩٠ ومابعدها) - والبرهان (١/ ٢١٦) - والاحكام للآمدى (٢/ ١٥٩ ومابعدها) - واللمع =

واعلم : أن فى دخول الغاية فى ذى الغاية مذاهب أربعة مذهبان متقابلان، والثالث : التفصيل بين الجنس وغيره ، فلا يدخل غير الجنس فيها ، بخلاف الجنس ـ كما اذا قال : "بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة"[1] ، فان كانت الثانية من جنس الأولى[2] : دخلت[3] ، والا فلا ، والرابع : التفصيل ـ من وجه آخر[4] ـ وهو : أن يتميز بمفصل حسى كـ"الليل" ، و"النهار" ، أولا يتميز كـ"المرافق" ـ على مااختاره المصنف .

قال بعضهم : "قال الجزولى[5] : انها لانتهاء الغاية ، وقد يدخلها معنى

(=) (٦٧) ـ والتبصرة (٢٦ ومابعدها) ـ والمستصفى (١/ ٤٢٢) ـ والمنخول (١٠٤ ومابعدها) ـ ونهاية السول (٢/ ٢٥١) ـ والمحلى على جمع الجوامع (١/ ٣٧٥) ـ والتمهيد (٢٦٦) ـ وتيسير التحرير (١/ ٣٤١) ـ وأصول السرخسى (١/ ١٤) ـ والمعتمد (١/ ٥٠) ـ وشرح تنقيح الفصول (١٢٧) ـ والقواعد والفوائد الأصولية (١٥٩) ـ والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٩) ـ والتوضيح على التنقيح (١/ ١٥١) والعبادات على الورقات (٨٠) ـ والعدة (١/ ٢٢٤) ـ وارشاد الفحول (٩٤) .

(١) "الشجرة" ساقطة من ك .

(٢) فى ك : "الأدلة" ، وهو تحريف .

(٣) فى ك : "دخلا" .

(٤) "آخر" ساقطة من ك .

(٥) هو : عيسى بن عبد العزيز بن يللبخت الجزولى ، المراكشى ، البربرى أبو موسى .
كان اماما فى النحو واللغة ، حج ولازم عبد الله بن برى المصرى ، فأخذ عنه العربية واللغات .
توفى بأزمور من ناحية مراكش سنة (٦١٠هـ) .
من تصانيفه : المقدمة فى النحو ، وشرح على الايضاح لأبى على الفارسى ، وشرح على قصيدة بانت سعاد ، ومختصر شرح ابن جنى لديوان المتنبى .
(انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٨) ـ وبغية الوعاة (٢/ ٢٣٦) ومرآة الجنان (٤/ ١٩) ـ وكشف الظنون (١/ ١١١) ـ وروضات الجنات (٥٠٨) ـ ومعجم المؤلفين (٨/ ٢٧) .)

" مع "، ومعنى " عند [1] "، ومعنى " فى "، والأصل الأول " .

وقال الزمخشرى : " " الى " معارضة لـ " من "، وكونها بمعنى المصاحبة فى نحو قوله تعالى : " ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم " [2] راجع الى معنى الانتهاء [3] ".

قال أبو الحسين البصرى ـ فى المعتمد ـ : " وأما الانتهاء فلفظة [4] " الى " تقول : " سرت [5] من البصرة الى بغداد "، والغاية والحد قد يدخلان فى الخطاب، وقد لا يدخلان .

وقال الشيخ أبو عبد الله : ان الغاية ـ لما دخلت تارة ولم تدخل أخرى : كانت مجملة .

والصحيح : أنها لا تفيد الدخول فى الخطاب، لأن قول الله ـ عز وجل ـ : " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق " [6] (يفيد ايجاب غسل اليد) [7] بكون نهاية المرافق، ومن غسل يديه الى أول المرافق : صدق عليه القول : بأن غسله ليديه (كانت نهايته المرافق) [8] فيكون بذلك [9] فاعلا لما اقتضاه الظاهر فسقط عنه الأمر، وانما يعلم وجوب غسل المرافق بدليل منفصل، كما أن [10] من قيل له : " ادخل الدار "، ففعل مايقع عليه اسم الدخول الى الدار، يسقط عنه الأمر، اذ الأمر يسقط بوجود أول الاسم، وكذلك من خرج من البصرة الى

---

(١) " عنـد " مكانها بياض فى ك .

(٢) من الآية (٢) من سورة " النساء ".

(٣) انظر : المفصل بشرح ابن يعيش (٨ / ١٤) ـ وماقاله فى تفسير هذه الآية فى الكشاف (١ / ٤٩٥) .

(٤) فى غير ك : " بلفظة "، والمناسب ماأثبتناه، وهو لفظ المعتمد .

(٥) فى ك سقطت لفظة : " سرت ".

(٦) من الآية (٦) من سورة " المائدة ".

(٧) هذه الزيادة من ك .

(٨) انفردت ك بهذه الزيادة .

(٩) فى غير ك : " ذلك ".

(١٠) فى ك : " أنه ".

بغداد ، يقال : قد انتهى الى [١] بغداد ، فبان أنه ليس من شرط الغاية أن يدخل في الخطاب ".

هذا ماقاله صاحب المعتمد في معتمده [٢] .

وذكر هذا الكلام بعينه في شرح [٣] العمد [٤] ، وزاد بايراد سؤال على نفسه (قال) [٥] : " فان قيل : اذا غسل يديه الى أول المرافق لم يكن قد انتهى الغسل الى المرافق ، لأن أول المرافق لا يقال له [٦] : " مرافق " [٧].

والجواب [٨] أنه ان غسل يديه الى آخر المرافق ، كان الغسل قد انتهى الى آخرها ، وآخرها ليس هو المرافق ، فينبغي ألا يكون على هذا السؤال ممتثلا للخطاب ".

قال القاضي عبد الجبار - في العمد - : " واما " الى " فهي للحد [٩] ، وقد يدخل الحد في المحدود تارة ولا يدخل أخرى ، فهو بحسب قيام الدلالة ، وشاهد الحال ".

قال امام الحرمين : " وأما " الى " فحرف (جار) [١٠] ، وهو [١١] للغاية [١٢].

قال سيبويه : ان اقترن بـ " من " اقتضى تحديدا ، ولم يدخل الحد في

---

(١) في د ، ح زيادة : " أول " ، وحذفها هو الصواب .

(٢) (١/ ٣٣-٣٤) .

(٣) في ك : " شرحه " .

(٤) كذا في ك ، وهو الصحيح ، ولفظ غيرها : " المعتمد " ، وهو تصحيف .

(٥) هذه الزيادة من ك .

(٦) " له " ساقطة من ك .

(٧) في ك : " المرافق " .

(٨) في ك : " الجواب " بدون الواو .

(٩) في ك : " الحد " .

(١٠) هذه الزيادة من ك ، ولفظ ح : " جر " ، وقد اخترنا لفظ البرهان ، ومكانها بياض في د .

(١١) في ح : " وهي " .

(١٢) في ك : " الغاية " .

المحدود ـ تقول : " بعتك من هذه الشجرة الى تلك الشجرة " فلا يدخلان في البيع ، وان لم يقترن بـ " من " : فجوز أن يكون تحديدا ، وأن يكون بمعنى " مع " ـ قال الله تعالى : " ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم " (١) معناه : مع أموالكم ، وقال تعالى : " من أنصاري الى الله " (٢) ، وقوله (٣) تعالى : " وأيديكم الى المرافق " (٤).

****

---

(١) من الآية (٢) من سورة " النساء " .

(٢) من الآية (١٤) من سورة " الصف ".

(٣) في ك : " وقال ".

(٤) من الآية (٦) من سورة " المائدة " ، وانظر ماقاله امام الحرمين في البرهان (١/١٩٢) .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

"المسألة الخامسة"

"الباء" اذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه ـ كقوله تعالى : "وامسحوا برءوسكم"[1] تقتضي التبعيض، خلافا للحنفية[2] .. "الى آخره[3].

الشرح[4] : اعلم ـ وفقك الله تعالى[5] ـ: أنه يتعين نقل ماقاله الأدباء في هذه المسألة أولا، ثم نذكر ماقاله المصنف، ونذكر ماهو الحق.

قال أبو علي الفارسي ـ في الايضاح ـ: " "الباء" معناها الالصاق والاختلاط ـ كقولك : "كتبت بالقلم"، و"عمل النجار بالقدوم" ـ وتكون زائدة في قوله تعالى : "وكفى بالله حسيبا"[6].

قال الزمخشري : "انها للالصاق ـ كقولك[7] : "به داء" أي : التصق (به) [8] وخامره، و"مررت به" وارد على الاتساع، والمعنى : التصق مروري بموضع يقرب منه".

قال : "ويدخلها معنى[9] الاستعانة / في قولهم[10] : "كتبت بالقلم" / ١٩٣ و"بتوفيق الله حججت"، ومعنى المصاحبة ـ في نحو : "خرج بعشيرته"، و"دخل عليه بثياب السفر"، و"اشترى الفرس بسرجه"، وتكون مزيدة في قوله تعالى :

---

(١) من الآية (٦) من سورة "المائدة".

(٢) من قوله : "كقوله تعالى ..." الى هنا ساقط من ك.

(٣) في ك : "آخرها"، انظر المتن في المحصول (١/١/٥٣٢-٥٣٤).

(٤) في ك زيادة : "قال رضي الله عنه".

(٥) "وفقك الله تعالى" لم ترد في ك.

(٦) من الآية (٦) من سورة "النساء".

(٧) في غير ح : "لقولك".

(٨) هذه الزيادة من ك.

(٩) في ك : "مع"، وهو تحريف.

(١٠) في ك : "كقولهم".

"ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكـــة "(١) "

وقال أبو البقاء(٢) : " الباء " أصله(٣) الالصاق ، وقد تستعمل فى غيره علـــى سبيل التشبيه(٤) به(٥) ـ كقولك : " مررت بزيد " أى : حاذيته ، وتكون للبـــدل ـ كقولك : " بعته بكذا " ، وقيل : انها قد تأتى بمعنى " على " ـ كقوله تعالـــى : " ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك "(٦) أى : على قنطـــار ، وتكون(٧) بمعنى " من أجل " ـ كقوله تعالى : " ولم أكن بدعائك "(٨) أى : مـــن أجل دعائك ، وقيل : فى دعائـــك .

وظهر ـ من جملة مانقلناه ـ : " أنها حقيقة فى الالصاق بالاتفاق ، وأمـــا فى غيره من المعانى : فكلام بعضهم يشعر بكونه مجازا فيه ، وكلام غيره لا يشعـــر بـــــه .

---

(١) من الآية (١٩٥) من سورة " البقرة " ، وانظر : شرح المفصل (٨ / ٢٢ ـ ٢٣) .

(٢) هو : عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين ، العكبرى ، البغدادى الأزجى ، الحنبلى ، محب الدين أبو البقاء .
كان فقيها ، فرضيا ، نحويا ، لغويا ، مقرئا ، مفسرا ، محدثا .
ولد ببغداد سنة (٥٣٨هـ) ، وتوفى بها فى ٨ من ربيع الآخر سنة (٦١٦هـ)
من تصانيفه : املاء مامن به الرحمن من وجوه الاعراب والقراءات ، ~~والتبيان فى اعراب القرآن~~ ، وشرح المقامات الحريرية ، والتعليق فى مسائل الخلاف فى الفقـــه .
(انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان (٣ / ١٠٠) ـ وانباه الرواة (٢ / ١١٦ ـ ١١٨) ـ والكامل لابن الأثير (٩ / ٣٢٨) ـ والبداية (١٣ / ٨٥) ـ وشذرات الذهب (٥ / ٦٧ ـ ٦٨) ـ وبغية الوعاة (٢ / ٣٨) ـ ومعجـــم المؤلفيـــن (٦ / ٤٦ ـ ٤٧) .)

(٣) فى ح : " أصلهـــا " .

(٤) لفظ ح : " التشبيـــه " .

(٥) " بـــه " ساقطة من ك .

(٦) من الآية (٧٥) من سورة " آل عمران " .

(٧) سقطت : " تكـــون " من ك .

(٨) من الآية (٤) من سورة " مريم " .

ونقول : ان كان بين صور الاستعمال قدر مشترك : وجب جعل[1] اللفظ حقيقة فيه، دفعا للاشتراك والمجاز، وان لم يكن تعين كونه حقيقة فى أحدهما مجازا فى الآخر .

وهذه قاعدة مقررة نستعملها فى جميع الحروف اذا استعملت فى موارد مختلفة، بل فى غير الحروف .

قال المصنف : " الباء " الداخلة على فعل متعد بنفسه تقتضى التبعيض كقوله تعالى : " وامسحوا برءوسكم "[2] .

واحترز بقوله : " اذا دخلت على فعل متعد بنفسه " عن لفظة[3] " مر " وأمثالها، فان الباء فيها وفى أمثالها للتعدية، لأنه[4] فعل لازم، فلا يتعدى الى المفعول[5] بنفسه، فلا تقول : " مررت زيدا "، فاذا أردت التعدية أثبت " الباء " .

وأما[6] قوله : " خلافا للحنفية "، نصب الخلاف مع الحنفية .

فانا نقول : الواجب مسحه من الرأس أقل ماينطلق عليه الاسم .

وأما الحنفية فانهم قالوا : بايجاب مسح ربع الرأس .[7]

---

(١) كذا لفظ ك، ولفظ غيرها : " حمل "، والمناسب ماأثبتناه .

(٢) من الآية (٦) من سورة " المائدة ".

(٣) فى ك : " لفظ ".

(٤) فى ك : " فلأن "

(٥) فى غير ك : " مفعول ".

(٦) فى ك : " أما ".

(٧) فى ك : سقطت العبارة من قوله : " أقل ماينطلق .. " الى هنا، وانظر : مذهب الحنفية فى : فتح القدير مع شرحه وحواشيه (١ / ١٥ ومابعدها) ــ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١ / ١٤ ومابعدها) ــ والفتاوى الهندية (١ / ٥) ــ وأحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٤١) .

وأما مالك[١] فهو[٢] موجب[٣] مسح جميع الرأس .[٤]

ونصب الخلاف مع أئمة الفقه في[٥] مدلول " الباء " ليس بحسن ، فانهم أفتـــوا بتلك الأحكام لا بناء على هذا المدرك[٦] ــ وهو : أن " الباء " تقتضي التبعيض، أم لا .

فاذا[٧] نصب الخلاف معهم ، فمع مالك أظهر ، فان أبا حنيفة قائل بايجـــــاب مسح البعض ــ وهو : " الربع " .

وأما تقرير[٨] ما اختاره المصنف منفردا به دون المحققين : فهو شيء[٩] قالـــــه بعض ضعفاء النظر من الشافعيـــــة .

قال المصنف : انا نعلم ــ بالضرورة ــ الفرق بين مدلول[١٠] قول القائـــــل :

---

(١) الامام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحـــي ، المدني ، أبو عبد الله ، امام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعـــــــة .
ولد بالمدينة سنة (٩٣هـ) ، وتوفى بها في ١٤ ربيع الأول سنة (١٧٩هـ) ودفـــــن بالبقيـــــع .
من تصانيفه : الموطأ ، ورسالته الى الرشيد .
(انظر ترجمته في : الفهرست (٢٨٠) ــ وتهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٧٥ــ٧٩) ــ وتذكرة الحفاظ (١ / ١٩٣ــ١٩٨) ، والحلية (٦ / ٣١٦ــ٣٥٥) ــ والديباج (١٧ / ٢٩) ــ وتهذيب التهذيب (١٠ / ٥ــ٩) ــ والنجوم الزاهرة (٢ / ٩٦ــ٩٧) ــ والبداية (١٠ / ١٧٤ــ١٧٥) ــ وطبقات الفقهاء للشيرازي (٤٢ــ٤٣) ــ ومعجم المؤلفين (٨ / ١٦٨)) .

(٢) في ك : " فـــــانـــــه " .

(٣) لفظ ك : " يـــــوجـــــب " .

(٤) انظر مذهب مالك في

(٥) " فـــــي " ساقطة من ك .

(٦) لفظ ك : " الجـــــدال " .

(٧) في ك : " واذا " .

(٨) في ك : " وهـــــو " بدل قوله : " وأما تقرير " .

(٩) " شـــــيء " موضعها بياض في ك .

(١٠) " مـــــدلول " ساقطة من ك .

" مسحت يدى بالمنديل ، وبالحائط "، وبين قوله[1] : " مسحت المنديل ، والحائط "
وذلك الفرق ــ هو : أن الصيغة الأولى تفيد كون المنديل ممسوحا بعضه ،
وكذا الحائط ، (والصيغة الثانية أفادت كون المنديل ممسوحا كله ، وكذا
الحائط)[2] ، واختلافهما فى مدلوليهما لابد وأن[3] يكون لكون[4] احدى[5]
الصيغتين انفردت بلفظة[6] لم تذكر فى احدى الصيغتين[7] وذكرت فى الأخرى ،
وليست تلك اللفظة الا " الباء "، ويلزم من ذلك كون " الباء " تفيد التبعيض ــ
هذا غاية ماتقرر به كلام المصنف .

واعلم : أن ماذكره ضعيف ، (وذلك)[8] لأنا نقول : لا نسلم أن لفظة " المسح "
يتعدى بنفسه ، وسند المنع : أنها تتعدى الى مفعولين ، بنفسه ، والآخر[9]
ب" الباء " ــ تقول : " مسحت الحائط بيدى "، فالمفعول الثانى لا يتعدى[10] اليه
الا ب " الباء ".

سلمنا ذلك ، ولكن لا نسلم أن " الباء " للتبعيض.

قوله : " تدرك التفرقة بين مدلول قولنا : " مسحت اليد بالمنديل "، وبين قولنا :
" مسحت المنديل ".

قلنا : نعم .

---

(١) " قوله " ساقطة من ك .

(٢) سقطت هذه الزيادة من د .

(٣) فى ك : " لأن ".

(٤) سقطت لفظة " لكون " من ك .

(٥) فى ك : " أحد ".

(٦) فى ك : " بلفظ ".

(٧) فى ك : " الصورتين "، وهو تصرف من الناسخ .

(٨) هذه الزيادة من ك .

(٩) فى ك : " والأخرى ".

(١٠) قوله : " فالمفعول الثانى لا يتعدى " مكررة فى ك .

وقوله[١] : " وذلك هو تبعيض الأول ، وشمول الثاني ".

قلنا : ممنوع " وسند المنع : أن قوله[٢] : " مسحت اليد بالمنديل " يفيد أن المنديل آلة للمسح في هذه الصورة ـ كقولك : " كتبت الكتاب بالقلم "، و" نجرت الخشبة بالقدوم ".

وأما اذا قال : " مسحت المنديل باليد "، فان الأمر بالعكس ، فاليد آلة للمسح ، والمنديل ممسوح .

والحاصل : أن كل اليد ممسوحة في قولك : " مسحت يدي بالمنديل "، وليست اليد بآلة والمنديل آلة للمسح ، واذا قال : " مسحت المنديل باليد ، فالمنديل ممسوح كله ، وليس هو آلة واليد آلة للمسح : فلم ينحصر الفرق فيما ذكرتم .

فان قلت : قد سلمت الشمول اذا قال : " مسحت المنديل باليد "، وعدم الشمول في قوله : " مسحت بالمنديل[٣] " لكون المنديل[٤] آلة ، و" البـاء " مادته كونه آلة ، ويلزم من كونه (آلة)[٥] عدم الشمول ، فاذن النقيض من لوازم ما[٦] سلمته[٧] .

قلنا : لا يلزم من كونه آلة للمسح[٨] أن تكون ممسوحة ، فضلا عن كون بعضه ممسوحا .

واعلم[٩] : أن المنع الأول مندفع : وذلك لأنا ندعي[١٠] أن لفظ " المسح " يتعدى الى مفعول واحد بنفسه ، وأنا أنه يتعدى الى مفعول لا بنفسه ، بل يتعدى بـ" البـاء " : فهذا لا ينافي مدعانا .

---

(١) في ك : " قوله ".

(٢) في ك : " قولنا ".

(٣) في غير ك : " المنديل ".

(٤) لفظ ك : " اليد ".

(٥) هذه الزيادة من ك .

(٦) " ما " ساقطة من ك .

(٧) في ك زيادة : " ماذكرته ".

(٨) " للمسح " ساقطة من ك .

(٩) في ك : " والمسلم ".

(١٠) في ك : " يتعدى ".

بقى أن يقال : أن " برء وسكم "[1] ـ فى الآية ـ احتمل[2] أن يكون مفعـــولا أولا ، ولا[3] تكون " الباء " للتعدية ، واحتمل أن يكون مفعولا ثانيا ، وتكـــون " البـــاء " للتعـــديـــة .

قلنا : كونه مفعولا أولا أولى ، لأن الثانى هو الآلة ، والآلة[4] ليست مقصـــودة بنفسها ، بل هى وسيلة الى غيرها بخلاف الأول[5] ، فالاهتمام به أشـــــد .

احتج المخالف بوجوه : الأول : أن " الباء " حقيقة فى الالصاق ، فانه يقال : " كتبت بالقلم " ، و" مررت بزيد " ، والمعقول[6] منه[7] الالصاق : فقد[8] استعمـــل فى الالصاق ، والأصل فى الاستعمال الحقيقة ، فيكون حقيقة فى الالصـــــاق ، فلا يكون حقيقة فى التبعيض ، والا يلزم الاشتراك وهو على خلاف الأصـــــل .

الثـــانى : أن " ابن جنى " ذكر أن الذى يقال : " أن الباء للتبعيـــض " شئ لا يعرفه أهل اللغة[9] ، والمرجع فى أمثال هذه المباحث الى أهل اللغـــة .

أجاب المصنف ـ عن الأول : أنا لا ندعى أن " الباء " تفيد التبعيض[10] ، بـــل بشرط دخولها على فعل يتعدى بنفسه .

وماذكرتم من الأفعال ـ التى لا تقتضى " الباء " فيها التبعيض ، بل الالصـــاق ـ أفعال لازمة لا تتعدى بأنفسها ، فانه لا يصح أن يقال : " مررت زيدا " ، و" كتبت القلم " ، فلذلك أفاد الالصاق دون التبعيض .

---

(١) فى ك : " ر ، وسكم " .

(٢) " احتمـــــل " ساقطة من ك .

(٣) " ولا " ساقطة من ك .

(٤) " والآلـــــة " ساقطة من ك .

(٥) فى ك : " الأولـــــى " .

(٦) لفظ له : " والمفعـــول " ، وهو تصحيف .

(٧) فى غير ك : " مـــــــن " .

(٨) فى د ، ح : " بقيـــــد " ، وهو تصحيف .

(٩) انظر : سر الصناعة (١٢٣/١) .

(١٠) أى : مطلقـــــا .

وأجاب عن الثاني ــ بأن الطواف بالبيت هو عبارة عن الدوران حول جميع البيت، فالشمول نشأ / من لفظة "الطواف" دون "الباء". / ١٩٤

وأما لفظة[١] "المسح": فلا تقتضي الشمول ــ بدليل: أن من مسح بعض الرأس فانه يسمى ماسحا.[٢]

وأجاب عن الثاني ــ بأن[٣] ماقاله ابن جني شهادة على النفي، والشهادة على النفي غير مقبولة، فلنا أن نخطئ ابن جني للدليل الظاهر[٤] الذي ذكرناه.

واعلم: أن الجواب عن الأول ضعيف، وذلك لأنه اذا ثبت أنه[٥] لا يقتضي التبعيض في الفعل اللازم، بل لا يقتضي الا الالصاق: وجب أن يكون كذلك مطلقا، دفعا للاشتراك.

فان قيل: هو مستعمل في غيره على مانقلتم[٦] ــ في أول المسألة ــ عن الأدباء، فلو كان "الباء[٧]" حقيقة في الألصاق، وهو مستعمل في غيره ــ والأصل في الاستعمال الحقيقة ــ: يلزم الاشتراك، وهو خلاف الأصل، فلا يكون حقيقة في الالصاق.

قلنا: لا نسلم أنه مستعمل في غيره بطريق الحقيقة، بل هو بطريق المجاز.

والحاصل: قد وقع (التعارض)[٨] بين الاشتراك والمجاز، وقد بينا: أنه اذا وقع ذلك، فالمجاز أولى.

وأما قوله: "انه انما أفاد[٩] الالصاق، لكون ذلك لا يتعدى بنفسه".

---

(١) في ك: "لفظ".
(٢) ليس هذا هو الجواب عن الثاني كما ذكر، وانما هو تتمة الجواب عن الأول.
(٣) لفظ ك: "فانه".
(٤) في ك زيادة: "هو".
(٥) في ك: "لأنه".
(٦) في ك: "نقله".
(٧) "الباء" ساقطة من ك.
(٨) هذه الزيادة من ك.
(٩) لفظ د، ح: "أراد"، وهو تحريف.

قلنا : هذا لا يدفع ماذكرناه من التمسك بالثانى[١] للاشتراك[٢] ، بل لا يتجه عليه .

نعم ، يتجه ذلك على (من قاس)[٣] المتعدى على اللازم ، وجعل الموجب للالصاق[٤] القدر المشترك بين[٥] (الفعلين)[٦] ، ونحن لم نفعل ذلك ، ولم نتمسك بالقياس أصلا .

وكونه لا يدعى ذلك الا فى الفعل المتعدى بنفسه لا يجديه نفعا ، لأن الدليل الذى ذكرناه يقتضى كونها للالصاق مطلقا ، فلافائدة فى جعل الدعوى خاصة مع عموم الدليل .

والجواب المذكور عما قاله ابن جنى ضعيف ، وذلك لأن الذى ذكره ليس من باب الشهادة على النفى التى[٧] لا تقبل ، بل هذا الكلام مقبول[٨] من الرجل العالم بفن من الفنون اذا علم منه التحقيق والاستحضار : كالعالم بفن الحديث النبوى ، المطلع على رواة[٩] الحديث جرحا وتعديلا ، الحافظ الضابط ، فانه يقول : هذا الحديث لم تتضمنه الكتب الصحاح ، وكذلك الحافظ للغة[١٠] والنحو العدل[١١] كثيرا مايقول : هذه اللفظة لم تتضمنها الكتب المعتبرة فى

---

(١) فى د ، ح وردت بلفظ " بالباء فى " ، وهو تصحيف .

(٢) فى غير ك : " الاشتراك " .

(٣) هذه الزيادة من ك ، ومكانها فى د بياض غير مناسب ، وفى ح بياض مناسب .

(٤) فى ك : " الالصاق " .

(٥) " بين " مكررة فى ك .

(٦) هذه الزيادة من ك ، ومكانها بياض فى غيرها .

(٧) فى ك : " الذى " .

(٨) فى ك : " منقول " ، وهو تصحيف .

(٩) لفظ ك : " رواية " .

(١٠) فى ك : " اللغة " .

(١١) فى ك زيادة : " فنقول " .

علم[(١)] النحو واللغة ، وكذلك الفقيه قد[(٢)] يستحضر الوسيط والوجيز[(٣)] ــ فيقول : هذه المسألة لم يتضمنها أحد الكتابين ، وأمثال هذه الأقاويل ليست شهادة على النفي ، وهي مقبولة ، من راجع كتب الحديث وجدها مشحونة بما ذكرنا : هذا شارح الوجيز الامام الرافعي[(٤)] يذكر جملة من الوجوه في مذهب الشافعي ــ رضي الله عنه ــ ويقول : انفرد بنقلها الغزالي أو غيره من الأئمة[(٥)].
ثم هذا الذي عول عليه ــ هاهنا[(٦)] ــ مناقض لما ذكره[(٧)] ــ في مسألة "في"[(٨)] ــ وأن من الفقهاء من قال : انها للسببية ، ثم قال : هذا[(٩)] ضعيف ، لأن أحدا من أهل اللغة ماذكر ذلك ، مع أن المرجع في هذه المباحث المهـــــم .

---

(١) في ك استبدلت عبارة " في علم " بلفظة " وعلم ".
(٢) في ك : " وقـــد ".
(٣) كتابان في فقه الشافعية للامام حجة الاسلام الغزالي .
(٤) هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي ، القزويني ، الشافعي ، أبو القاسم .
كان فقيها ، أصوليا ، محدثا ، مفسرا ، مؤرخا .
ولد سنة (٥٥٥هـ) ، وتوفي بقزوين في ذي القعدة سنة (٦٢٣هـ) .
من تصانيفه : فتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح المحرر، وشرح مسند الشافعي ، والأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة، والتدوين في أخبار قزوين ، ولـــه شعـــر .
(انظر ترجمته في : طبقات السبكي (٥/١١٩ــ١٢٥) ــ وطبقات ابـــن هداية (٢١٨ــ٢٢٠) ــ ومرآة الجنان (٤/٥٦) ــ وشذرات الذهـــب (٥/١٠٨) ــ وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤ــ٢٦٥) ــ وفـــوات الوفيات (٢/٣٧٦) ــ وطبقات المفسرين للسيوطي (٦٠) ــ وكشـــف الظنون (١/١٦٤) ــ وهدية العارفين (١/٦٠٩ــ٦١٠) ــ ومعجـــم المؤلفين (٦/٣)) .
(٥) انظر : الفتح العزيز (١/ ٢٧٠ ، ٤٨٦) .
(٦) في ك : " هنـــا ".
(٧) في ك : " ذكـــرنا ".
(٨) " فـــي " ساقطة من ك .
(٩) في ك : " وهـــذا ".

قال امام الحرمين : " ذهب بعض فقهائنا الى أن " الباء " اذا اتصلت بالكلام مع الاستغناء[1] عنه اقتضى (التبعيض) [2]، وزعموا[3] أنه فى قوله تعالى : " وامسحوا برءوسكم "[4]، يتضمن ذلك ، وهذا خلف من الكلام لا حاصل له ، وقد اشتد نكير ابن جنى — فى سر الصناعة — على من قال :[5] لا[6] فرق بين أن يقول : " مسحت رأسى " و " مسحت برأسى " ، فالتبعيض[7] يتلقى من غير " الباء " [8].

قال صاحب المعتمد : " قال قاضى القضاة : " الباء "[9] — فى قوله تعالى : " وامسحوا برءوسكم " —[10] : ان اللغة تقتضى تعميم الرأس ، لأن المسح معلق بما يسمى رأسا ، وجملة الرأس تسمى رأسا دون أبعاضه ، والعرف[11] يقتضى الحاق المسح بالرأس : اما جميعه أو بعضه ، لأن المعقول من قولنا : " مسحت يدى بالمنديل — فى العرف — ماذكرناه .

وعند الشيخ أبى عبد الله : أن قوله تعالى : " وامسحوا برءوسكم "[12] مجمل ، لأنه قد ترد هذه اللفظة ويراد بها الكل مرة ، وترد أخرى والمراد بها البعض"[13].

---

(١) لفظ د ، ح : " الاستقصاء " ، وهو تصحيف .

(٢) هذه الزيادة من ك ، ومكانها بياض فى ح .

(٣) فى ك : " وربما ".

(٤) من الآية (٦) من سورة " المائدة ".

(٥) فى البرهان زيادة : " ذلك " ، وانظر ماقاله ابن جنى فى سر الصناعة (١/١٢٣) .

(٦) فى البرهان : " فلا ".

(٧) فالتبعيض " ساقط من ك .

(٨) البرهان (١/١٨٠) .

(٩) كذا اتفقت جميع النسخ على اثبات " الباء " ، ولعل الكلام يستقيم بدونها .

(١٠) من الآية (٦) من سورة " المائدة ".

(١١) لفظة " العرف " مكانها بياض فى ك .

(١٢) من الآية (٦) من سورة " المائدة ".

(١٣) المعتمد (١/٣٣) .

واعلم : أن المصنف ذكر دليلا آخر على (أن)[١] " الباء " تقتضى التبعيض قال : " " الباء " الداخلة على الفعل المتعدى بنفسه ، لابد لها من فائدة صوتا للكلام من العبث ، ولا فائدة سوى التبعيض، لأن فائدة الالصاق منتفية هاهنا ، وغيره منتف بالأصل : فتعين[٢] التبعيض فائدة لها .

وماذكره ممنوع ، لأن " الباء " تدخل على الممسوح به ، كقوله : " مسحت يدى بالمنديل " ، فحذفت[٣] " الباء " [٤] للعلم، ونقلت " الباء " الى الممسوح تنبيها على المحذوف ــ فصار تقدير الكلام : " وامسحوا برء وسكم بالماء ، فصار فى الكلام ضرب من القلب ، نقله بعضهم من أحكام القرآن[٥] لابن العربى[٦] .

****

(١) هذه الزيادة من ك .
(٢) لفظ ك : " فيتعين " .
(٣) فى ح ، ك : " فحذف " .
(٤) فى د ، ح : " البا " ، وهو تحريف .
(٥) انظر : (٢/٥٧١-٥٧٢) .
(٦) هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، المعافرى ، الأندلسى ، الاشبيلى ، المالكى ، المعروف بأبى بكربن العربى القاضى .
كان اماما من أئمة المالكية ، محدثا ، فقيها ، أصوليا ، أديبا ، متكلما .
ولد بأشبيلية لثمان بقين من شعبان سنة (٤٦٨هـ) ، وتوفى بالعدوة فى ربيع الآخر سنة (٥٤٣هـ) ، ودفن بفاس .
من تصانيفه : أحكام القرآن ، والمحصول فى علم الأصول ، والانصاف فى مسائل الخلاف، وشرح الجامع الصحيح للترمذى .
(انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ (٤/٨٦-٨٩) ــ والبداية (١٢/ ٢٢٨-٢٢٩) ــ ومرآة الجنان (٣/٢٧٩) ــ وطبقات المفسرين للسيوطى (٩٠-٩١) ــ وبغية الملتمس (٨٢-٨٨) ــ والصلة لابن بشكوال (٥٣١- ٥٣٣) ــ ونفح الطيب (١/٣٣٥-٣٤٣) ــ والديباج (٢٨١-٢٨٤) ــ وشذرات الذهب (٤/١٤١-١٤٢) ــ ومعجم المؤلفين (١٠/٢٤٢) .

قال المصنف[1] ــ رحمه الله[2] ــ :

" المســـــألـــة الســــادســــــة[3]

لفظة " انما " للحصر ، خلافا لبعضهم[4] . . . " الى آخـــــــــــــــــره[5] .

الشـــــــرح[6] : اعلم ــ وفقك الله (تعالى)[7] ــ : أن كلمة "انما " للحصر، خلافا لبعضهم ــ والدليل عليه وجوه (ثلاثة)[8]

الأول : ماقاله أبو على الفارسى ــ وهو : أن النحاة قالوا : كلمة " انما " للحصر، واستصوب[9] ماقالوه ، دل ذلك[10] على أنها للحصر.

الوجــه الثانــى : التمسك بقول الأعشى ــ وهو قــــول :

ولست بالأكثــر منهــم حصـى ... وانمــا العــزة للكــاثــر.[11]

---

(١) " قال المصنف " غير واضحة فى د .

(٢) فى ك : " رضى الله عنه ".

(٣) لفظ ك : " الثالثــة "، وهو وهم من الناسخ .

(٤) " خلافا لبعضهم " لم ترد فى ك .

(٥) فى ك : " آخرها "، وانظر المتن فى المحصول (١/ ١/ ٥٣٥ــ٥٣٨) .

(٦) فى ك زيادة : " قال رضى الله عنه ".

(٧) هذه الزيادة ساقطة من د . (٨) هــذه الزيادة من ك .

(٩) كذا فى ك، ولفظ غيرها : " ويستصوبون "، والصواب ماأثبتناه .

(١٠) " ذلـــك " ساقطة من ك .

(١١) انظر : ديوانه (١٤٣) قصيدة رقم (١٨) .

وقد ورد البيت معزوا اليه بألفاظ الديوان فى : الصحاح (٦/ ٢٣١٥) ــ ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ١٦١) ــ واللسان (٥/ ١٣٢) ــ وصبح الأعشى (١/ ٣٨٩) ــ والخزانة (٨/ ٢٥٠) ــ وشرح شواهد المغنى (٢/ ٩٠٢) ــ والنوادر (٢٥) ــ وشرح المفصل (٦/ ١٠٣) ــ والمغنى (٢/ ٥٧٢) .

وورد الشطر الأول منه معزوا فى : أوضح المسالك (٢/ ٣٠٠) .

وورد البيت بالألفاظ ذاتها من غير عزو فى : شرح ابن عقيل مع الألفيـــة (٢/ ١٨٠) ــ وشرح المفصل (٣/ ٦) ــ ومفردات الراغب مادتى (قل ، وكثر) ورسائل الجاحظ (١/ ٢١٨) .

وورد فى الخصائص (١/ ١٨٥) معزوا اليه ، غير أنه أبدل قوله : =

ويقـــول الفـــرزدق [(١)] :

أنا [(٢)] الذائد [(٣)] الحامي الذمار [(٤)] وإنما ... يدافع عن أحسابهم [(٥)] أنا أو مثلي . [(٦)]

(=) " ولســـت " ب " فلســـت " .

(١) هو : همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان ابن مجاشع بن دارم التميمي ، المعروف ب " الفرزدق " ، أبو فراس ، الشاعـر المشهور . من أهل البصرة ، عظيم الأثر في اللغة والأخبار ، كان شريفـا في قومـــه ، عزيـز الجانـــب .

توفـي بالبصرة سنة (١١٧ هـ) ، وقد قارب المئة .

من آثـــاره : ديـوان شعـــر .

(انظر ترجمته في : طبقات ابن سلام (٧٥ـ٨٦) ـ والأغاني (٩ / ٣٢٤ـ ٣٤٥) ـ تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٨٠) ـ ومعجم الأدباء (١٩ / ٢٩٧ـ٣٠٣) ـ والنقائض بين جرير والفرزدق ـ ولسان الميزان (٤ / ٦٣٣) ـ وشذرات الذهب (١ / ١٤٠) ـ ومفتاح السعادة (١ / ١٩٥) ـ وكشف الظنون (٥ـ٨) ـ والأعلام (٩ / ٩٦ـ٩٧) ـ وهدية العارفيـن (٢ / ٥١٠) ـ ومعجم المؤلفين (١٣ / ١٥٢ـ١٥٣)) .

(٢) قبلهـــا بياض في د .

(٣) الذود : السوق ، والطرد ، والدفعـ والرجل الذائد : هو الحامي الدافع (انظر : اللسان (٣ / ١٦٧ـ١٦٨)) .

(٤) قال في اللسان : " ذمار الرجل ـ وهو : كل مايلزمه حفظه وحياطتـــه وحمايته والدفع عنه ، وإن ضيعه لزمه اللوم ... وفلان حامي الذمار إذا ذمّــر غضب وحمي " (انظر : اللسان (٤ / ٣١٢)) .

(٥) لفظ ك : " أصعـــابهم " ، وهو تحريف .

(٦) ورد البيت في شرح ديوانه (٢ / ٧١٢) ، وفيـه :

أنا الضامن الراعي عليهم وإنما ... يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي .

وقد ورد البيت بألفاظ الديوان معزوا إليه في اللسان (١٢ / ٢٠٠) إلا أنه استبدل لفظة " الراعي " ، ب " الحاني " .

وورد بألفاظ الكتاب معزوا إليه في : الطراز (٢ / ٢٠٠) ـ وشرح شواهـد المغني (٢ / ٧١٨) ـ والألوسي (١٤ / ٢١) ـ والدرر (١ / ٣٩) ـــ والمغنـــي (١ / ٣٠٩) .

وورد بألفاظ المحصول كذلك ولكن بلا عزو في : التلخيص (١٤١) ـــ والأشمونـــي (١ / ١٢٨) .

وورد الشطر الثاني منه بلا عزو في : شرح المفصل (٢ / ٩٥) ـ غير أنـــه استبدل لفظه " أحسابهم " ب " أعراضهم " ، (٨ / ٥٦) .

ووجـه[١] التمسك بهما : أن مقصود الشاعر المدح ، ولو لم تكن كلمة " انمـا " للحصر : لما حصل المدح بقوله[٢] : " وانما العزة للكاثر ، لمشاركة[٣] الغيـر ايـــاه فى ذلـــك .

وكذا الكلام فى البيت الثانى .

الوجــه الثــالــث : أن لفظة " ان " تقتضى الاثبات ، ولفظة " مـــا " للنفى ــ عند الافراد ، فاذا تركبتا[٤] وجب أن تبقيا على مدلوليهما ، عمـــلا بالأصل النافى للتغيـــر[٥] .

واذا[٦] ثبت ذلك ــ فاما أن يعود النفى والاثبات الى المذكور ، أو يعودان الى غير المذكور ، أو يعود أحدهما الى المذكور والآخر الى غير المذكور ، وذلـــك بأن[٧] يعود النفى الى المذكور والاثبات الى غير المذكور ، أو بالعكـــس .

لا سبيل الى عودهما الى المذكور ، ولا غير المذكور ، دفعا للتناقض ،[٨] / ١٩٥

ولا سبيل الى عود النفى الى المذكور ، والاثبات الى غير المذكور بالاجمـــاع :

فتعين الرابع ــ وهو : أن يعود النفى الى غير المذكور ، والاثبات الى المذكور ، ولا معنى للحصر الا ذلـــك .

وهذا الوجه[٩] ضعيف ، فانا نمنع كون " ما " ــ هاهنا ــ نافية ، بل هى[١٠] كافـة عن العمـــل .

---

(١) فى ك : " وجـــه " .

(٢) فى ك : " فى قـــولـه " .

(٣) فى ك : " لمـــاواة " .

(٤) فى ك : " تـــركبـــا " .

(٥) فى ك : " للتغييـــر " .

(٦) فى ك : " اذا " .

(٧) فى ك : " أن " .

(٨) قوله : " لا سبيل الى . . . " الى هنا مكرر فى د .

(٩) استبدلت لفظة " الوجه " فى ك بعبارة " الحصر لوجه " .

(١٠) " هـــى " ساقطة من ك .

قال امام الحرمين ــ فى البرهان ــ: " ما[(١)] " الكافة لا معنى لها ، تقول :
" زيد منطلق "، و" وانما زيد منطلق " .[(٢)]

ومنع ــ أيضا ــ كون " ان " للاثبات ، والمنع ضعيف .

واحتج المخالف بالآية ــ وهى قوله تعالى : " انما المؤمنون الذين اذا ذكر
الله وجلت قلوبهم "[(٣)] .

والجواب عن هذه الآية وأمثالها : أن كلمة " انما " اذا وردت فى حقيقة فى
الحصر : فيحمل عليه اذا أمكن ، وان تعذر حملت على المبالغة مجازا .

تنبيه : اعلم : أن أدوات[(٤)] الحصر أربعة :

أحدها[(٥)] : انما .

وثانيها : النفى قبل الا ــ كقولك : " مازيد الا قائم ".

* والمتقدم الخبر[(٦)] ــ كقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : "ذكاة الجنين
ذكاة أمه "[(٧)]

---

(١) فى ك : " فأما ".

(٢) انظر : (١/١٨٥).

(٣) من الآية (٢) من سورة " الأنفال ".

(٤) فى غير ك : " ذوات "، وهو تصحيف .

(٥) فى ك : " أحدهما ".

(٦) فى ك : " والمبتدأ والخبر، وهو تصرف من الناسخ ، وهذه هى الأداة
الثالثة من أدوات الحصر، ومعناها : الجملة المتقدم خبرها .

(٧) أخرجه أحمد فى مسنده (٣/٣١، ٣٩، ٤٥، ٥٣)ــ وأبو داود فى
سننه (٣/٢٥٣)ــ والترمذى (١٤٧٦)ــ وابن ماجه (٩٩=٣) عن
أبى سعيد .

وأخرجه الدارمى فى سننه (١٩٨٥) عن جابر ، والحاكم فى مستدركه
(٤/١١٤) عن جابر وأبى هريرة ، وقال : " هذا حديث صحيح على
شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وقد روى باسناد صحيح عن أبى هريرة =

* وتقديم المعمولات[1] ـ كقوله تعالى : " اياك نعبد ".[2]

****

(=) وأبى أيوب الأنصارى " .

وضعفـــه الذهبى فى التلخيص .

وقال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير هـــــذا الوجه عن أبى سعيد ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك " والشافعى وأحمد واسحق .

وانظر كشف الخفاء (١/٢ ٥٠–٣ ٥٠) .

(١) هذه هى الأداة الرابعة من أدوات الحصر .

(٢) من الآية (٥) من سورة " الفاتحـــــة ".

الباب التاسع

في كيفية الاستدلال بخطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم على الأحكام

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" الباب التاسع [1]

/

في كيفية الاستدلال بخطاب الله ورسوله [2] ـ وفيه مسائل . . . " الى آخره . [3]

الشرح [4] :

اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ : أن هذه المسألة واضحة غنية عن البسط ، الا أن فيها اشكالات فلننبه عليها ـ فنقول : ليست صورة النزاع منقحة ، وذلك لأنه قال ـ في هذا الموضع ـ لا يجوز أن يتكلم الله ورسوله بشيء ولا يعني به شيئا ، ثم الاحتجاج من الجانبين لم يرد على هذا المعنى ، فانه قال ـ في الاحتجاج ـ : " المتكلم بما لا يفيد نقص [5] ، والنقص [6] على الله محال " ، واحتجاجه يدل على أن الخلاف في أن يتكلم بما لا يفيد ، وفرق بين مالا يفيد وبين ألا [7] يعني بكلامه شيئا ، فانه يمكن ألا يعني به شيئا ، وهو في نفسه مفيد ، ويمكن أن يكون مفيدا ولا يعني به شيئا [8] ، فعدم الافادة وعدم العناية (به) [9] معنيان مختلفان : فمحل النزاع غير منقح .

ثم انه جمع بين كلام الله وكلام رسوله بدليل واحد ـ وهو : نفي النقص [10] عن الله تعالى ، وماهو نقص [11] بالنسبة الى الله لا يلزم أن يكون نقصا [12] بالنسبة

---

(١) " الباب التاسع " ساقطة من ك .

(٢) في المحصول زيادة : " على الأحكام " .

(٣) عبارة ك : " الى قوله وذلك بالرجوع الى العرف " ، وانظر المتن في المحصول (١/١/٥٣٩-٥٤٤) .

(٤) في ك زيادة : " قال رضي الله عنه " .

(٥) في غير ك : " نقض " ، وهو تصحيف .

(٦) في د ، ح : " والنقض " ، وهو تصحيف .

(٧) في ك : " مالا " .

(٨) لعل مراده : ويمكن ألا يفيد ويعني به شيئا .

(٩) هذه الزيادة من ك .

(١٠) في ح : " النقض " ، وهو تصحيف .

(١١) في د ، ح : " نقض " ، وهو تصحيف .

(١٢) في ح : " نقضا " ، وهو تصحيف .

الى الرسول[1] ــ صلى الله عليه وسلم ، ولم نطلع فى شئ من الكتب على نقل الخلاف فى كلام رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ، فان السهو والنسيان عليه جائز ، ولا يجوز على الله تعالى ، وان[2] من الأشياء ما[3] هو نقص[4] بالنسبة الى الله تعالى ، وليس بنقص بالنسبة[5] الى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم .

واعلم : أن التحقيق أن يقال : ان جواز التكلم بمالا يعنى به شئ[6] ، يتفرع على قاعدة الحسن والقبح العقليين[7] ــ ووجهه ظاهر .

والخلاف فى أنه : هل يجوز أن يتكلم الله بشئ ، ولا يعنى به شيئا ؟ .

فانه يتكرر فى كلام القاضى عبد الجبار فى العمد ، وفى كلام أبى[8] الحسين البصرى فى شرحه للعمد[9] : مايدل على أن الخلاف فيما ذكرناه .

وأما ابن برهان فانه قال : " يجوز عندنا[10] أن يشتمل كلام الله (تعالى)[11] على مالا[12] يفهم معناه " ، ونقل عن بعض العلماء : أنه لا يجوز ذلك ، ثم تمسك ابن برهان بقوله تعالى : " حم "[13] ، " كهيعص "[14] ، وقال : و" معلوم أن هذه الحروف لا يفهم معناها[15] ، وقد[16] تعبدنا بها ، واشتمل كتاب الله

---

(١) فى ك : " رسول الله " .

(٢) فى ك : " وكثير " .

(٣) " ما " ساقطة من ك .

(٤) فى ح : " نقض " ، وهو تصحيف .

(٥) " بالنسبة " ساقطة من ك .

(٦) فى ك : " شيئا " " على البناء للمعلوم .

(٧) فى ك : " والعقليين " .

(٨) " أبى " ساقطة فى ك .

(٩) فى ك : " العمد " .

(١٠) فى ك : " عندنا يجوز " .

(١١) هذه الزيادة من ك .

(١٢) " لا " ساقطة من ك .

(١٣) الآية (١) من سورة " غافر " الى سورة " الأحقاف " ، وهى ماتعرف عند القراء بـ " الحواميم " .

(١٤) الآية (١) من سورة " مريم " .

(١٥) فى غير ك : " معانيها " .   (١٦) لفظ : " ولكن " .

(تعالى) [١] عليها " [٢] .

وقد ظهر من كلامه أنه يقول : الخلاف [٣] في أنه ـ هل يجوز أن يشتمل كلام الله على مالا يفهم معناه ، أم لا ؟ .

وأنت تعلم الفرق بين ألا يعنى به شيئا ، وبين ألا يفهم معناه [٤] .

واعلم : أنه ان كانت هذه المسألة التى نقلنا كلام ابن برهان فيها ، هى المسألة التى يتكلم القاضى عبد الجبار ، وصاحب المعتمد [٥] ، والمصنف فيهـا :

---

(١) هـذه الزيادة من ك .

(٢) انظر ماقاله ابن برهان فى الوصول (١/١١٣ ومابعدها) ، فهو مغاير لما نقله الأصبهانى عنه هنا ، وسأذكر بعد قليل وجه هذه المغايرة .

(٣) " الخـلاف " ساقطة من ك .

(٤) صرح ابن برهان بمحل النزاع ـ فقال : " اختلف العلماء فى أن كتاب الله تعالى ـ هل يشتمل على شئ غير مفهوم المعنى ، أم لا ؟ "، ثم ذكر الأقوال فى المسألة من غير نسبة ، وساق أدلة كل قول ، ثم قال : " والحق عندنا ـ فى ذلك ـ التفصيل : وهو أن كل خطاب تعلق به تكليف فـلا يجوز ألا يكون مفهوما ، ومالا يتعلق به تكليف فيجوز ألا يكون مفهوما " ثم رد على أدلة المانعين مطلقا . (راجع : الوصول (١/١١٣ـ١١٥)) .
وانما عمدنا الى ذكر ذلك المختصر لنتبين الفرق بين ماذكره الأصفهانى ـ هنا ـ نقلا عنه ، وبين ماذكره ابن برهان نفسه فى الوصول ـ ونوجز ذلك فـى أمـور :

الأول : أن الأصفهانى ـ هنا ـ لم يذكر التفصيل الذى ذكره ابن برهان ونسبه اليه القول بالجواز المطلق ، ولا يخفى ـ على المتأمل ـ الفـرق بينهما ، ولا يشفع له أنه نبه عليه بعد ذلك .

الثانى : نسبة التمسك بأدلة المجوزين ووجه التمسك بها لابن برهـان انما هى بالمفهوم ، لأن ابن برهان لم يصرح بتمسكه بها ، وهى صحيحة ـ على التفسير المذكور ، ولكن ابن برهان قد يتمسك بها دليلا على مدعاه فقط ، وهو الجواز اذا لم يتعلق به تكليف .

الثالث : قال الأصفهانى ـ هنا ـ : " وقد ظهر من كلامه "، والواقـع أن هذا نص كلامه ، وليس ظاهره ـ واللـه أعلـم .

(٥) فى ك : " العمـد "، وهو تحريف .

فكلام[1] ابن برهان مخالف لكلام هؤلاء في نفس محل النزاع ، وان كانت المسألة غير هذه ، بل هي أخرى : فلا اختلاف[2] بين كلمات هؤلاء الأفاضل .

ثم ذكر ابن برهان تفصيلا آخر ، فلننقله لتحصل الاحاطة بالمسألة ـ قال ابن برهان : " مايتعلق[3] به تكليف ـ من أمر ونهي ـ لابد وأن يكون معلوما عندنا[4] ، اذ لا يجوز أن يخاطبنا الله (تعالى)[5] في الأوامر والنواهي ، ولا يفهم[6] مراده ومقصوده من ذلك ، اذ لو جوزنا ذلك لأدى الى التكليف بالمحال ، وهو باطل .

ولا كلام في مثل هذا ، فانه يسلم[7] لهم ذلك ، وانما الكلام فيما لا يتعلق به تكليف وأمر ونهي ـ هل يجوز أن يشتمل الكتاب عليه وان[8] كان لا يفهم معناه ؟ـ فهذا هو محل الخلاف .

واذا لم يفهم معنى مثل هذا فلا[9] يؤدي الى التكليف بالمحال ".[10]

وهذا الكلام يشعر بأن الخلاف في المسألة على التفصيل الذي ذكره[11] ابن برهان .

ونقول نحن : وفيه[12] بحث آخر ـ وهو : أن المراد بكلام الله تعالى الكلام النفساني ، أو الكلام اللساني .

فالأول : من الصفات القائمة بذات الله تعالى .

---

(١) في ك : " وكلام ". (٢) لفظ ك : " خلاف ".
(٣) في ك : " تعلق ".
(٤) عبارة ك : " عندنا معلوم ".
(٥) هذه الزيادة من ك .
(٦) في ح : " نفهم ".
(٧) في ك : " مسلم ".
(٨) في د ، ح : " فان ".
(٩) في غير ك : " ولا ".
(١٠) هذا بسط لما قاله ابن برهان ، وليس نص كلامه . (راجع : الوصول (١ / ١١٥) .
(١١) في ك : " قاله ".
(١٢) " وفيه " ساقطة من ك .

والثانى : من قبيل الأفعال .

ضرورة أن الأول قديم ، والثانى حادث .

فالأول [١] : يستحيل فيه ألا يكون له معنى ـ فهو عين [٢] المعنى .

وأما الثانى : فجوازه بين ، لأنه من قبيل الأفعال ، ويجوز ـ عندنا ـ أن نفعل مايهدى به ، وأن نفعل مايضل به ، وأن نفعل مالا يضل به ولا يهدى به [٣] .

وقد تمسك المصنف بوجهين :

الأول : أن التكلم بما لا يفيد هذيان ، وهو نقص ، وهو على الله تعالى [٤] محال .

الثانى : أن الله (تعالى [٥]) وصف القرآن بأنه هدى وشفاء ، وذلك لا يحصل بما لا يفيد .

ووجههما ظاهر غنى عن الشرح ، وبما ذكرنا يتبين وجه الخلل فى الدليل المذكور ، وتفريع [٦] صحة الدليل على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ظاهر ، فلا يستقيم التمسك به الا اذا صحت تلك القاعدة ، وقد تبين فسادها .

وبما ذكرنا تبين [٧] ضعف [٨] جميع [٩] مقدمات دليله ، فانا نقول : (لا نسلم) [١٠]

---

(١) فى ك : " فالأول ".

(٢) فى د ، ح : " غير "، وهو تصحيف .

(٣) عبارة ك : " مالا يهتدى به ولا يضل به ".

(٤) " تعالى " لم ترد فى ك .

(٥) هذه الزيادة من ك .

(٦) فى د ، ح : " وتتفرع "، والصحيح مااخترناه .

(٧) فى ك : " ظهر ".

(٨) " ضعف " ساقطة من ك .

(٩) فى ك : " وجميع ".

(١٠) انفردت ك بتلك الزيادة .

أن التكلم ماذكرت / هذيان ، بل [١] هو مهمل ، (ولا نسلم أن التكلم / ١٩٦ بالمهمل نقص ، ولا نسلم استحالة الكلام المهمل على الله تعالـــــــى) . [٢]

وأما التمسك بالآيات فجوابه : أن الآية الدالة على أن القرآن هدى وشفـــاء مطلقة ، ولا يدل على أن كل آية هدى وشفاء ، فلا عموم للمطلقات .

على أنا نقول : قد يكون تلاوة مالا يعنى به شيئا اذا وقع التعبد به هدى وشفاء ، فلا احتجاج بالآيـــــة . [٣]

واحتج المخالف بأمور :

الأول : أنه جاء فى القرآن مالا يفيد شيئا ـ كقوله (تعالى) [٤] : " كهيعص [٥] " ، وأمثاله : كالحواميم ، (ولا تفيد شيئا) [٦] ، وكقوله [٧] تعالى : " كأنه رءوس الشياطين " [٨] ، ولا يفيد [٩] شيئا ، وكقوله [١٠] تعالى : " فصيام ثلاثة أيـــــام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة " [١١] ، فقوله (تعالى) [١٢] : " تلـك

---

(١) لفظ د : " بمـــــا " ، وهو تحريف .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من د ، ح .

(٣) فى د ، ح : " بالأثر " ، وبعدها فيهما زيادة : " ولا نسلم أن التكلم بالمهمل نقص ولا نسلم استحالة الكلام المهمل على الله تعالى " ، وهذه العبـــارة سبق منا أن أثبتناها من ك فى موضعها اللائق بها .

(٤) هذه الزيادة من ك .

(٥) الآية (١) من سورة " مـــــريـــم " .

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٧) فى د : " ولقوله " ، وك : " وبقـوله " .

(٨) الآية : " طلعها كأنه رؤوس الشياطين " . الصافات (٦٥) .

(٩) فى ك زيادة " منــــــه " .

(١٠) فى ك : " وبقولــــــــه " .

(١١) من الآيــة (١٩٦) من سورة " البقرة " .

(١٢) هذه الزيادة من ك .

عشرة كاملة [١] " لا يفيد فائدة زائدة على الثلاثة والسبعة ، وقوله تعالى : " فاذا نفخ فى الصور نفخة واحدة " [٢] لفظ الواحدة [٣] لا يفيد فائدة (زائدة) [٤] على لفظ " نفخة "، وبقوله : " الهين اثنين " [٥] لفظ [٦] " اثنين " لا يفيد فائدة زائدة على اثنين .

وثانيهما: أن الوقف واجب على قوله تعالى : " ومايعلم تأويله الا الله " [٧].

ويلزم من ذلك حصول المطلوب .

وانما [٨] قلنا : ان الوقف على ماذكرنا واجب ، لأنا لو لم نقف هناك ، بل نقف [٩] على قوله : " والراسخون فى العلم " [١٠]، فاذا ابتدأنا بقوله تعالى : " يقولون آمنا به كل من عند ربنا " [١١]، يصير يقولون عائدا الى جميع المذكورات السابقة، فيصير معنى الكلام : أن الله والراسخين [١٢] فى العلم قالوا : " آمنا به كل من عند ربنا "، وهذا [١٣] القول على [١٤] الله باطل ، واستحالته بينة ، ويلزم من هذا أن يكون الوقف على قوله تعالى : " ومايعلم تأويله الا الله " [١٥] واجبا .

فاذا [١٦] ثبت ذلك ظهر أنا لا نعلم تأويل المتشابهات ، فاذن فى القرآن

---

(١) من الآية (١٩٦) من سورة " البقرة ".

(٢) الآية (١٣) من سورة " الحاقة ".

(٣) فى ك : " الواحد ".

(٤) هذه الزيادة من ك.

(٥) من الآية (٥١) من سورة " النحل ".

(٦) فى ك : " لفظة ".

(٧) من الآية (٧) من سورة " آل عمران ".

(٨) فى ك : " انما " بدون الواو .

(٩) عبارة " هناك ، بل نقف " ساقطة من ك.

(١٠) من الآية (٧) من سورة آل عمران ".

(١١) من الآية (٧) من سورة " آل عمران ".

(١٢) لفظ ك : " والراسخون "، وهو خطأ ظاهر .

(١٣) فى ك : " هذا " بدون الواو .

(١٤) فى ك : " وعلى ".

(١٥) من الآية (٧) من سورة آل عمران " .

(١٦) فى ك : " واذا ".

مالا يفيد معنـــــى .

وثالثهـــــا :

أن الله تعالى خاطب الفرس بلغة العرب ، مع أنهم لا يفهمون منها [(١)] شيئا ، واذا جاز ذلك فليجز أن يخاطبنا [(٢)] (الله) بما لا نفهم منـــه شيئـــا أصـــلا .

* ولأن الانسان قد يتكلم مع نفسه ، ولا يعنى به شيئا .

* ولأنه تعالى كتب القرآن فى اللوح المحفوظ قبل أن ينزل على محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا يعرف معناه .

والوجهان ذكرهما صاحب المعمد .

والجواب :

أما " كهيعص [(٣)] " وأمثاله ـ فلا نسلم أنه لا يفيد ، بل يفيد ، وفـــى تفسيره أقاويل ، والمختار : أنها أسامى السور [(٤)] .

وأما " رءوس الشياطين " ـ فلا نسلم أنها غير مفهومة ، بل العرب تفهم منـــه [(٥)] الشئ البالغ فى القبح الغاية القصوى ، ويضربون المثل به .

وأما قوله : " عشرة كاملة " ـ فهى للتأكيد ، والتأكيد فائدة زائدة ـ وهـــــو الجواب عن مثلهـــــا .

والجواب عن الآية : أن موضع الوقف [(٦)] قوله تعالى : " والراسخون فى العلـم " ، وماذكروه مندفع ، لأن غاية مايلزم من ذلك دخول التخصيص فى الآية بدليـــل [(٧)]

---

(١) " منهـــــــا " ساقطة من ك .

(٢) هذه الزيادة من ك .

(٣) الآية (١) من سورة " مـــــريم " .

(٤) لفظ د : " الصـــــورة " ، وفى ك : " الســـــورة " .

(٥) فى ك : " منهـــــــا " .

(٦) فى د ، ح زيادة : " فــــى " ، وبدونها يستقيم المعنى .

(٧) فى ك : " بـــــذلك " ، وهو تصحيف .

العقل[١] ، وذلك لاستحالة عود الضمير الى الله (تعالى)[٢] .

على أنا نقول : لا دلالة فى الآية[٣] على أن الله ماعنى بكلامه (شيئا)[٤] ، والنزاع فيه[٥] ، بل يدل على أنه يدل على معنى يعلمه الله تعالى ، ولا يعلمه غيره .

وأما " الفرس[٦] " - فلهم طريق[٧] الى معرفة كلام الله تعالى[٨] بالرجوع الى العرب .

وأما قوله : " الانسان يتكلم مع نفسه ، ولا يعنى به شيئا " - فجوابه[٩] : أنا[١٠] لا نمنع ذلك : وانما[١١] نمنع ذلك فى مخاطبته للغير .

وأما قوله - : " كتب القرآن فى اللوح المحفوظ ، ولم يعن به شيئا اذ ذاك " - فجوابه : المنع - والله أعلم بالصواب .

واعلم : أنه لابد من العلم بما قاله صاحب " العمد " ، وصاحب " المعتمد " ، فانه أصل لما ذكره المصنف هاهنا ، فلننقل كلامهما بعبارتهما ، لئلا[١٢] يحتاج الناظر فى المحصول ، المحصّل[١٣] لأصول الفقه الى غير هذا الكتاب .

قال صاحب " المعتمد " - فى شرحه للعمد[١٤] - : " الحشوية[١٥] تجوز أن

---

(١) لفظ ك : " الفعل " ، وهو تصحيف .
(٢) هذه الزيادة من ك .
(٣) فى د : " لام " ، وهو تحريف ، وفى ح : " للآية " .
(٤) هذه الزيادة سقطت من د ، ح .
(٥) " والنزاع فيه " ساقطة من ك .
(٦) لفظ ك : " الناس " ، وهو تحريف .
(٧) فى ك : " الطريق " .
(٨) " تعالى " ساقطة من ك .
(٩) فى ك : " جوابه " .
(١٠) فى ك : " أن " .
(١١) لفظ ك : " بل " .
(١٢) فى ك : " كيلا " .
(١٣) هذه صفة للناظر .
(١٤) فى ك : " العمد " .
(١٥) اختلف فى وجه تسمية هذه الطائفة بهذا الاسم ، على نحو من سبعة أوجه - هى : =

....

الأول : لأنهم يحتطون كل حشو روى من الأحاديث ، المختلفة المتناقضة ، حتى قال فيهم بعض الملحدين : يروون الأحاديث ، ويروون نقضها ، وبذلك لقبوهم ، نقله فى المعتبر عن أبى حاتم .

الثانى : لأنهم يحشون الأحاديث التى لا أصل لها فى الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى : يدخلونها فيها ، وليست منها .

الثالث : لأنهم مجسمة ، والجسم محشو .

* وعلى هذا فالقياس فيه سكون الشين .

الرابع : لأنهم كانوا يجرون آيات الصفات على ظاهرها ، ويعتقدون أنه المراد ، سموا بذلك لأنهم كانوا فى حلقة الحسن البصرى ، فوجدهم يتكلمون كلاما ساقطا ، فقال : ردوا هؤلاء الى حشا الحلقة .

* وعلى هذا فالقياس فيه فتح الشين .

الخامس : أن هذا الاسم تطلقه الزنادقة على أهل الحديث ، ليبطلوا بذلك مضمون الأحاديث ، وأنها حشو لا فائدة فيها ، وأن أهلها هم الحشو الذين لا يميزون .

السادس : أن كل من ينسب الى الالحاد والبدع ، لا ينظر الى الطائفة المنصورة الا بعين الحقارة ، ويسميها الحشوية .

السابع : لأنهم يتهمون القرآن والسنة أنهما مملوءتان بما لا يفهم من الحشو .

(انظر : المعتبر (٢٩٦) ــ والحور العين (٢٠٤) ــ والتذكرة التيمورية (١٤٨) ــ وضبط الأعلام (٣٩) ــ ودراسات الفلسفة الاسلامية (٥٥) ــ وكشاف اصطلاحات الفنون ( ) .)

يتكلم الله عز وجل[١] بكلام[٢] ، ولا يعنى به شيئا ".

قال صاحب " العمد ": " وأما الدلالة على أنه لا يجوز أن يخاطب ، ولا يريد بالخطاب شيئا ألبتة ــ فهو : أن ذلك يوجب كون خطابه عبثا[٣] لا فائدة فيه " تعالى[٤] الله[٥] عن ذلك .

فاذن : يجب أن يريد به معنى ليخرج (به)[٦] عن حد العبث .

فان قيل : ماأنكرتم علىّ أنه لا يريد[٧] ذلك ، لكنه يتعبد بتلاوته فقط ، وذلك فائدة تخرجه عن كونه عبثا .

قيل له : ان تجويز ماجوزته يمنع من أن يعلم أنه يتعبد بتلاوته ، لأنه انما يتعبد بذلك بخطاب آخر ، فكيف يعلم (به أنه)[٨] أراد منا[٩] التلاوة ؟! ، ولا طريق يذكر فى ذلك الا وبمثله يجب أن يريد بأوامره ونواهيه ماوضع له .

على أن التعبد بتلاوة مالا يفهم معانيه لا يحسن ، لأنه لا يكون بينه وبين التعبد بالتصويت[١٠] فصل ، واذا كان كذلك ــ فأى فائدة فى أن يجعل بعضه أمرا ، وبعضه نهيا ، وخبرا ، وعظة ، وتذكرة ، ان لم يكن مفيدا لمعانيها ؟! ، وكيف يصير ذلك خطابا لقوم دون قوم ، ان كانت البغية به التلاوة فقط ؟! ، وكيف يصح أن يخبر عنه أنه أنزله[١١] بلسان العرب ، ومع ذلك لا يحمل[١٢] على ماوضع فى لسانها .

---

(١) لم ترد " عز وجل " فى ك .

(٢) فى د ، ح : " بكلامه ".

(٣) " عبثا " ساقطة من ك .

(٤) فى د ، ح : " يتعالى ".

(٥) لفظ الجلالة لم يرد فى ك .

(٦) هذه الزيادة من ك .

(٧) فى ك زيادة : " به ".

(٨) هذه الزيادة من ك .

(٩) فى د ، ح : " هنا "، والمناسب ماأثبتناه .

(١٠) لفظ د : " بالتصويب "، وهو تصحيف ، وفى ك : " بالتصوير ".

(١١) فى ك : " أنزل ".   (١٢) وردت فى د : بلفظ " يحصل "، وهو تحريف .

وبعد : فان التالى انما[1] يتعبد بالتلاوة ،لأنه عند التلاوة ماكان وعظا منــــه يتعظ به ،وماكان أمرا يأتمر به ،وماكان منه[2] زجرا ينزجر به ،ولو[3] (لم)[4] مفيدا لمعانيه : لما كان للتعبد بتلاوته معنى ،لأنه انما يتعبد بتلاوته مـــن عرف معناه ،أو صح[5] أن يعرفه ،ليقع له من الفائدة ماذكرناه ــ وهذا بيـــن ".

هذا ماقاله صاحب " العمد " فى هذه المسألة .

قال صاحب " المعتمد " ــ شارحا هذا الكلام ــ: " اعلم : أن من جوز أن ينــزل الله[6] كلاما لا يعنى به شيئا ــ اما أن يقول : انه كلام[7] لم يوضع فى شـــئ من اللغات لمعنى ،(واما أن يقول : انه قد وضع ــ فى بعض اللغات[8] ــ لمعنى)[9].

فان قال بالأول ،والثانى : كان مضيفا الى الله ــ سبحانه وتعالى ــ ماينفـــر من أنبيائه ،لقوة[10] شبــه[11] من[12] هذه حاله بالهذيان .

ومن تأمل ذلك ــ علم : أنه من أقوى ماينفر عن القول .[13]

وأيضا : فان الذى له[14] تحسن المخاطبة هو الافادة ،لا غير ،ولهـــذا[15]

---

(١) فى د ،ح : " امــــا ".

(٢) كذا فى ك ،وهو المناسب ،ولفظ غيرها : " فيــــه ".

(٣) سقطت لفظة : " لــــو " من ك .

(٤) هذه الزيادة من ك .

(٥) لفظ ك : " ويــــلزم " بدل قوله : " أوصــح ".

(٦) سقطت من ك عبارة : " أن ينزل الله ".

(٧) فى ك : " كـــــلامه ".

(٨) " فى بعض اللغات " ساقطة من ك .

(٩) مابين المعقوفتين ساقط من د .

(١٠) فى د ،ح : " نفــرة "،وهو تصحيف .

(١١) كذا فى ك ،وفى غيرها : " يشبــــه ".

(١٢) لفظ د ،ح : " فـــــى ".

(١٣) فى د ،ح : " القــــوى "،وهو تحريف .

(١٤) " لــــــه " ساقطة من ح .

(١٥) فى د : " وهـــــذا ".

يوصف كلام الهاذى بالنقص ، وان كان له فيه غرض آخر ، لأن الهاذى قد يستروح الى هذيانه ويلتذ / . / ١٩٧

فيبطل بدليل[١] قول من جوز ألا يعنى الله سبحانه بكلامه شيئا ، اذا كان فى سماع ذلك الخطاب مصلحة ، أو كان فى تلاوته مصلحة ، أو[٢] أن[٣] يكون الغرض فى امتثاله[٤] الايمان[٥] بأنه من عند الله .

لأنا بينا أن الكلام لا يحسن لغرض سوى ماذكرناه .

وأيضا : لو كان الفائدة ـ فى خطاب الموضوع فى اللغة لمعنى من المعانى ـ أن يتعبد بتلاوته فقط : لوجب أن يخبرنا أنه قد تعبدنا بذلك بخطاب موضوع له ، فاذا جوزنا ألا يعنى بخطابه شيئا : لم نأمن ألا يعنى بذلك الاخبار شيئا أصلا ، فلا نأمن مثله فى جميع خطابه ، فلا يحصل فى خطابه[٦] كله غرض الافادة ، ولا غرض التعبد بالتلاوة ، وفى ذلك خلو كلامه عن فائدة تستفاد منه .

فان[٧] قيل : يضطرنا الله تعالى الى العلم بأنه قصد بذلك الاخبار (عن)[٨] التعبد بتلاوة كلامه .

قيل : لا يجوز ذلك مع التكليف .

فان قيل : يضطر الى ذلك بعض العقلاء ، من قد أغناه بالحسن من القبح ، فلا يكون مكلفا ، وذلك العاقل يخبرنا بذلك .

---

(١) " بدليل " ساقطة من ك .

(٢) فى غير ك : " أى " .

(٣) " أن " ساقطة من ك .

(٤) لفظ د ، ح : " اماله " ، وهو تحريف .

(٥) فى ك : " الا " ، وكأن شطر اللفظة الآخر سقط سهوا من الناسخ .

(٦) " فى خطابه " ساقطة من ح ، ولفظ ك : " كتابه " .

(٧) فى د ، ح : " ان " .

(٨) هذه الزيادة من ك .

قيل : ان أخبرنا لا نثق بخبره[1] : أنه مضطر الى العلم بقصد القديم[2] سبحانه[3]، لتجويز كونه كاذبا .

فان قيل : نأمن كذبه باظهار معجزة[4] عند اخباره[5] .

فالجواب : أن أعلا منازله[6] التصديق بالقول ، فاذا لزمكم[7] ألا تستدلوا — بقوله له : " صدقت " — على أنه على تصديقه ، لو علمتم أنه[8] كلامه ، فالمعجزة[9] بألا تدل[10] على أنه قصد تصديقه أولى .

ولقائل أن يقول : ان الخطاب له دلالة على ماوضع له ، فوجب[11] أن يحمل على موضوعه[12] الى أن[13] يدل الحكيم على أنه ماعنى به شيئا ، كما يجب — عندكم — حمله على موضوعه الى[14] أن تدل (دلالة)[15] على أن المتكلم أراد (به)[16] غير ظاهره : فلا يلزمنا — اذا أجزنا أنه لم يعن ببعض كلامه شيئا ، ا ن وأنه أراد تلاوته فقط — أن نجوز فى هذا الخبر ألا يكون قد عنى به موضوعه ، وانما يلزم التوقف — فى جميع كلامه — من جوز ألا يعنى الله بخطابه شيئا ، ولا

---

(١) فى د : " لخبره "، والمناسب ما أثبتناه .
(٢) فى ك : " الفهم "، وهو تحريف .
(٣) " سبحانه " مكانها بياض فى ك .
(٤) لفظ ك : " عجزه ".
(٥) فى د : " اخبار ".
(٦) فى د ، ح : " منازل ".
(٧) فى ك : " ألزمتهم ".
(٨) فى د : " أن ".
(٩) فى ك : " بالمعجزة ".
(١٠) فى ك : " فانه لا يدل ".
(١١) فى د ، ح : " ووجب ".
(١٢) " موضوعه " ساقطة من ك .
(١٣) " أن " ساقطة من ك .
(١٤) فى د ، ح : " الا "، وما أثبتناه أنسب للسياق .
(١٥) هذه الزيادة من ك ، وهى زيادة مناسبة .
(١٦) هذه الزيادة ساقطة من د ، ح .

يدل عليه ، حتى يخرج خطابه من أن يكون له دلالة.

وقد قيل : انه[1] لا يجوز أن يتكلم الله بخطابه ، ولا يعنى به شيئا ، ويكون الفرض التعبد بتلاوته لحصول مصلحة فيها ، لأن حصول المصلحة (فى ذلك)[2] متأخر عن حال المخاطبة ، والفعل لا يقف حسنه على أمر متأخر.

ولقائل أن يقول : وجب ألا يحسن الكلام ، وان قصد به افادة معناه ، لأن فهم المخاطب معناه متأخر عن حال المخاطبة .

فان قلتم : انما حسن هذا الخطاب ، لأن المتكلم قصد افادة معناه ، وهذا يفارق[3] الكلام .

قلنا ــ لكم ــ : واذا قصد التعبد بتلاوته فهو مقارن لحال[4] المخاطبة .

وقيل ــ أيضا ــ : ان المصلحة انما تحصل بالتلاوة اذا اتعظ التالى بما يتلوه ، وأتمر بأوامره ، واتبع براهينه[5] ، واعتبر بأخباره ، وهذا لا يحصل الا وقد علم أن المتكلم قد[6] عنى به شيئا .

ولقائل أن يقول : فى هذا تخالفون ، بل ما أنكرتم أن تكون المصلحة حاصلة[7] بنفس التلاوة ، وليس يجب أن يعرف وجه المصلحة ، ولا يمتنع أن يكون فى نظم الكلام ما يدعوه[8] الى تلاوته ، فيقع التشاغل به عن بعض القبائح[9] ، وتكون مصلحة من هذا الوجه .

---

(١) فى ك : " انما ".

(٢) هذه زيادة مناسبة من ك.

(٣) كذا فى جميع النسخ ، وهو تصحيف ، وصوابها : " يقارن ".

(٤) فى ك : " بحال ".

(٥) فى ك : " نواهيه ".

(٦) " قد " ساقطة من ك.

(٧) " حاصلة " ساقطة من ك.

(٨) فى ك : " يدعيه ".

(٩) فى غير ك : " المصالح "، وهو تحريف .

وقيل ـ أيضا ـ : انه[1] لو لم يعن (الله)[2] بكلامه[3] (شيئا)[4] لجرى مجرى التصويت ، ولما حسن انزاله ، ولهم أن يلتزموا حسن التعبد بالتصويت ، فان قيل فى التعبد بذلك التفسير ، قيل : هذا عود الى الدليل الأول .

(وقيل)[5] : لو لم يرد به شيئا : لم يكن لانزاله بلغة العرب معنى ، ولا لاشتماله على أقسام الكلام فائدة .

ولقائل أن يقول : الفائدة فى ذلك أن المصلحة لاتحصل الا بما هذا سبيله ، فاذا استحال ذلك : فبينوا وجه استحالته .

واعلم : أنه قد تلخص مما ذكره ـ فى هذه المسألة ـ أن أصل هذه المسألة[6] : قاعدة الحسن والقبح العقليين ، فالأشاعرة[7] : لا يمكنهم تقرير هذه المسألة على[8] ما اختاره[9] المصنف ، مع أنهم لا يقولون بالحسن والقبح[10] العقليين ، وأما المعتزلة فهم الذين يسهل عليهم تقرير هذه المسألة ، بناء على قاعدة الحسن والقبح العقليين .

****

---

(١) " انه " ساقطة من ك .

(٢) هذه الزيادة مكانها بياض فى د ، ح .

(٣) فى د ، ح : " خلافه " ، وهو تحريف .

(٤) هذه الزيادة من ك .

(٥) هذه الزيادة من ك .

(٦) قوله : " أن أصل هذه المسألة " ساقط من ك .

(٧) فى ك : " والأشاعرة " .

(٨) " على " ساقطة من ك .

(٩) فى ك : " بما اختاره " .

(١٠) فى ك : " القبح والحسن " .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" المسألة الثالثة (١)

/

فى أنه لا يجوز أن يعنى بكلامه خلاف ظاهره ، ولا يدل عليه ، والخلاف يرجع الى المرجئة .

لنا : أن اللفظ الخالى عن البيان أبدا ، يكون بالنسبة الى غير ظاهره مهملا ، وقد بينا أن التكلم بالمهمل غير جائز على الله تعالى .

فان قيل : ان عنيت بالمهمل مالا فائدة فيه ألبته ، فلا نسلم أن الأمر كذلك ، لأنه تعالى اذا تكلم بما ظاهره يقتضى الوعيد ، مع أنه لا يريد ذلك : حصل منه تخويف الفساق ، والتخويف يمنعهم من الاقدام : فقد حصلت هذه الفائدة .

وان عنيت به أنه لا يحصل فائدة الافهام : فهو مسلم ، ولكن لم قلتم : ان مايكون كذلك ، فهو غير جائز على الله تعالى ؟! فان هذا أول المسألة .

والجواب :

لو فتحنا هذا الباب ـ لما بقى الاعتماد على شئ من خبر الله ، وخبر رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه لا خبر الا ما يحتمل أن يكون المقصود منه أمرا وراء الافهام ، ومعلوم أن ذلك ظاهر الفساد (٢)" (٣).

الشرح :

اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ : أنه لا بد من نقل مذهب المرجئة لتعلقه بهذه المسألة لتتم الاحاطة بها ـ فنقول : اختلف المسلمون (٤) ، والوجوه التى يمكن أن تقال فيها أربعة :

---

(١) كذا فى جميع النسخ ، وصوابها : " الثانية ".

(٢) من قوله : " والخلاف يرجع الى المرجئة ... " الى هنا ساقط من ك ، وموضعه : " الى آخرها ، قال رحمه الله تعالى ".

(٣) المحصول (١ / ١ / ٥٤٥ ـ ٥٤٧).

(٤) مكانها بياض فى ح ، ولعلها : " فى حكم مرتكب الكبيرة ".

أحدها : القطع بأنه لا يعا . : ، وهذا قول المرجئة الخالصة ، الذين يقولون : المعصية ماتضر مع الايمان .

وثانيها : القطع بأنه يعاقب ، وهذا قول المعتزلة الوعيدية ، وهؤلاء اختلفوا : فمنهم من حكم بأنه يقبح من الله العفو ، وهو مذهب[١] وأصحابه ، ومنهم من جوزه عقلا ، ومنعه سمعا ، وهم أكثر البصريين .

ثم اختلفوا من وجه آخر ــ هل يبقى مخلدا فى النار ، أم لا ؟ .

فأكثر الوعيدية حكموا بالتخليد[٢] ، والخالدى زعم أنه يخرج من النار .

وثالثها : الذين قطعوا بأن الله تعالى يعاقب صاحب الكبيرة فى الجملة ، وقطعوا بأنه لا يخلدهم ، وقطعوا ــ أيضا ــ بالعفو عن بعضهم ، لكنهم[٣] توقفوا فى أمر كل واحد من العصاة ــ وهو مذهب أبى حنيفة ، وأكثر أهل السنة ، قال الامام ــ صاحب المحصول ــ : " انه اختيارنا "[٤] ، ومنهم من توقف فى الكل / ١٩٨ هذه المذاهب هى المنقولة فى هذه المسألة[٥] ، ومنها ثار[٦] الخلاف فى المسألة التى نحن[٧] بصدد شرحها فى الكتاب .

واعلم : أن صاحب " العمد " ذكر أن الخلاف فى هذه (المسألة)[٨] مع بعض المرجئة .

والدليل على صحة المختار : أن الكلام الذى ماأريد ظاهره ، بل أريد غير

---

(١) موضعها بياض فى ح ، ومعلوم : أن هذا مذهب البلخى وأصحابه ، انظر ماقاله الأصبهانى ص (   ) .

(٢) فى د ، ح : " فاذن " .

(٣) فى ح : " لكن " .

(٤) انظر : المحصل (٣٤٩) .

(٥) سبق من الشارح تفصيل القول فى ذلك . انظر ص (   ) .

(٦) فى ك : " بأن " .

(٧) سقطت " نحن " من ك .

(٨) هذه الزيادة من ك .

ظـــاهره ـ اذ لم يقترن به مايدل على أن المراد غير ظاهره ـ هو : كالمهمل بالنسبة الى غير ظاهره ، لأن اللفظ لم يوضع لغير الظاهر ، ولم يقترن به قرينـة دالة على أن المراد غيـر الظاهر ، فاذن : لا دلالة للفظ على غير الظاهر ، لا بنفسه ، ولا بالقرينة : فلا دلالة للفظ على ذلك ، ولا نعنى بالمهمل أو ماهـــو كالمهمل الا هـــذا .

والتكلم بالمهمل أو مايجرى مجراه نقص . وهو على الله تعالى[1] محــــال .

فان قيل : ان عنيت بالمهمل مالا فائدة فيه أصلا : فهو كذلك ، ولكــن لا نسلم أن هذا الكلام الخالى عن البيان أبدا لا فائدة فيه ، بل فائدتــــه تخويف[2] الفساق ، وفى ذلك انزجارهم عن القبائح الشرعية ، وان عنيت بـــه الخالى عن فائدة الافهام ـ فلم قلت : ان ذلك لا يجوز على الله (تعالــى)[3] ؟! وهذا[4] هو أول المسألة ، وهو محل النزاع .

أجاب المصنف على هذا السؤال ـ بأن قال : لو فتحنا هذا الباب ، لارتفــع الأمان ، ولما بقى الاعتماد على خبر الله وخبر رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ، اذ مامن خبر الا ويمكن[5] هذا الاحتمال ـ وهو : ألا يكون المقصود منه (ظاهره ، ويكون المقصود منه)[6] أمرا وراء الافهام ، وهذا وضح الفساد .

واعلم : أن هذا الدليل ضعيف ، وقد تبين فى شرح كلام المصنف فى المسألـة المتقدمة على هذه المسألة ، ومقدمات الدليل بأسرها ممنوعة .

وأما الجواب الذى ذكره ـ عن السؤال : فليس بجواب عنه ، بل هو اعراض عن

---

(١) "تعـــالـــى" لم ترد فى ك .

(٢) فى ك : "كـــف" .

(٣) هذه الزيادة من ك .

(٤) "وهـــذا" ساقطة من ك .

(٥) عبارة ك : "وقد يمكـــن" .

(٦) سقطت هذه الزيادة من د ، ح .

ذلك بدليل ، واستئناف ذكر[(١)] دليل آخر .

ووجهه : أنه لو جاز من الله تعالى أن يتكلم بشئ ، ولا يريد به ظاهر ، ولا يدل على ذلك أبدا لتطرق هذا الاحتمال[(٢)] الى كل فرد من أفراد كلامه : فلا يبقى الاعتماد على شئ من كلامه ، واللازم باطل .

واعلم : أن هذه المسألة فرعها[(٣)] أبو الحسين البصرى على قاعدة الحسن والقبح العقليين .

واذا أريد تقرير هذه المسألة بدليل عام ــ فطريقه أن يقول[(٤)] : اما أن يكون التكلم بالكلام الذى ما أريد ظاهره ــ مع خلوه[(٥)] عن البيان ــ جائزا على الله تعالى ، أولا ــ وأيما كان : فالمطلوب حاصل .

أما اذا لم يكن[(٦)] جائزا[(٧)] : فظاهر .

وأما اذا كان جائزا ــ فنقول : القرائن القاطعة من أحوال الأنبياء ــ عليهم السلام[(٨)] ــ فى مخاطباتهم المتكررة لله ، مع طول الليالى والأيام واختلاف[(٩)] الوقائع والأزمان[(١٠)] ، تدل[(١١)] دلالة قاطعة على أن[(١٢)] الله تعالى أراد من آى الوعيد ظواهرها ، مع تجويز المغفرة .

لا يقال : هذه المسألة غير منقحة من جهة الكشف عن محل النزاع ،(١٣) فان قوله : " لا يجوز أن يعنى بكلامه خلاف ظاهره ، ولا يدل عليه " ، للسائل أن يستفهم ماذا أريد[(١٤)] به ؟ فانه ان أراد أنه[(١٥)]

---

(١) " ذكر " ساقطة من ك .
(٢) فى ك : " هذه الاحتمالات " .
(٣) " فرعها " ساقطة من ك .
(٤) فى ك : " يقال " .
(٥) عبارة ك : " مع أنه خال " .
(٦) " يكن " ساقطة من ك .
(٧) فى ك : " يجز " .
(٨) فى ح : " عليهم الصلاة والسلام " .
(٩) فى ح : " مع اختلاف " .
(١٠) فى ك : " الأيام " .
(١١) فى ك زيادة : " على " .
(١٢) فى ك : " عن " بدلا من " على أن " .
(١٤) فى ك : " يريد " .
(١٥) فى ك : " به " .

يجب[(١)] عليه أن يدل عليه فى الجملة : فنسلم ذلك ــ ونقول : ان أراد أن يدل عليه مدلولات غامضة ، لا يفهمها الا العلماء الراسخون : فمسلم .
وان أراد به أنه[(٢)] يجب عليه أن يدل عليه[(٣)] بدلالات ظاهرة ، يفهمها المخاطبون بأسرهم : فهذا غير لازم ، ولا يمكن أيضا ، لأن المعانى التى لا يتصورها العامة[(٤)] ــ كيف يمكن[(٥)] أن تفهمها العامة بدلالات ظاهرة ، فلو أمكن ذلك : لما وقعت الحاجة الى الخطاب المراد به[(٦)] الظاهر ، ثم يدل عليه بدلالات ظاهرة ، بل الخطاب (الواحد)[(٧)] بالكلام الواحد يمكن أن يفهم منه العلماء والخواص معنى ــ هو ــ غامض عقل[(٨)] ، يتعلق بأحوال النفس[(٩)] فى المعاد[(١٠)] ومنازلها فى السلوك ، والعامة لا تتصور تلك المعانى ، ولا يمكن تفهيمهم ، مادامت نفوسهم جاهلة ، لكن يفهمون معنى يتعلق بالمحسوسات والأجسام ، وبين المعنيين مناسبات[(١١)] ، وكل واحد[(١٢)] يزعم أن اللفظ ظاهر فيما فهمه[(١٣)] من اللفظ ، ولا يمكن خطاب كافة الأمم الا كذا .
فالواجب هو[(١٤)] : اطلاع البعض على ماهو المراد باللفظ حقيقة ، لا اطلاع الكل

---

(١) فى ك : " ويجب " .

(٢) كذا فى ك ، وفى غيرها : " أن " .

(٣) " أن يدل عليه " ساقطة من ك .

(٤) فى غير ك : " العالم " ، وهو خطأ .

(٥) لفظ ك : " يتصور " .

(٦) استبدلت عبارة " المراد به " فى غير ك ب " بالأمر لأنه " .

(٧) هذه الزيادة من ك .

(٨) كذا فى جميع النسخ ، ولعله " عقلى " .

(٩) وردت فى ك بلفظ : " اليقين " .

(١٠) لفظ ك : " العباد " ، وهو تصحيف .

(١١) فى غير ك : " وهى الغير مناسبات " ، ولعل المناسب ما أثبتناه .

(١٢) فى غير ك : " أحد " .

(١٣) فى ك : " يفهمه " .

(١٤) " هو " ساقطة من ك .

دفعة ،فان ذلك غير ممكن ،ولو كان ممكنا : لكان الواقع[1] هو ذلك ،لا هـــذا[2].

واذا عرفت هذا ــ عرفت : أن مثل هذا الكلام لا يعد من المهملات ،بل هــو مشتمل على أتم الفوائد .

ثم قوله ــ فى الجواب ــ: "لما بقى الاعتماد على شئ من خبر الله" ــ ممنــوع ، وانما يكون كذلك : أن لو لم يكن هناك طريق الى معرفة المراد من كل خبــر أو أمر أو نهى ،وهو تحصيل العلوم بالمعانى المعقولة ،وكثرة الفكر ،وطـــول التأمل فى آيات الله تعالى ،والاقبال على العلوم والمعارف الحكمية ،فمــــن هداه الله الى ذلك : فقد وقف على ماهو المراد ،والا بقى جاهلا ،والواقــع هكذا ،وهو الممكن فى[1] الوقوع ،وكذا الحكم فى المسألة التى نذكـــــرها بعد : فمن كان عالما بما ذكرنا قطع .

لأنا نقول : كلام المصنف دال على الكشف عن محل النزاع دلالة ظاهرة للمصنف، فانه قال : "لا يجوز من الله تعالى أن يريد بكلامه خلاف ظاهره ،ولا يدل عليه"، فهذا كلام واضح الدلالة على المقصود وأما[2] قوله : "تلك الدلالة قد تكــون، ولا[3] يجب أن يفهمها المخاطبون".

قلنا : المدعى أنه لا يخلو عن دلالة ،وقد تكون واضحة (وقد تكون)[4] غامضــة، ولكن يفهمها المحصل .

فهذا هو محل النزاع ،وكل ماذكر[5] لا يتجه بعد[6] تلخيص محل النــــزاع. على أنا قد فهمنا من كلام (هذا)[7] الانسان لمعرفتنا بمذهب ،وذلــــك

---

(١) فى ك : "ممــــــــن".

(٢) فى ك : "أمـــــــــا".

(٣) فى ك : "فــــــــلا".

(٤) هذه الزيادة ساقطة من د .

(٥) فى ك : "ذكـــــره".

(٦) "بعــــد" ساقطة من ك.

(٧) هذه زيادة مناسبة من ك.

لأن الله جمعنا واياه فى زمان واحد فى بلاد مختلفة ،واجتمعنا فى مباحثات ومناظرات [١] ، اقتضت تلك الأمور معرفتنا لحقيقة [٢] مذهبه ،وأنه يشير بهـذه الكلمات الى أن فى القرآن آيات تدل على أحوال المعاد [٣] ،وهى تؤول علـى غير ظاهرها [٤] على المعاد الروحانى بمعنى التناسخ ،وجميع هذه الاشارات الى تلك المقاصد ،وهو [٥] يعتقد أن العقل يرشد الى تلك [٦] التأويـلات.

واعلم : أن فساد المذهب يكفى [٧] فى فساد تلك التأويلات.

وأما المنع الذى أورده [٨] على قول المصنف : "لما بقى اعتماد على شئ من خبـر الله " فمنع مندفع ،لأن الكلام فى الآيات الدالة على الوعيد ،والعقل لا يـدرك الا امكان [٩] تلك الأمور الدالة عليها آى الوعيد ،وأما وقوع [١٠] مدلولاتها فهـو الذى نازع فيه من نازع ،وذلك لا يدرك بالعقل ،وهذا كما يقول فى عـذاب القبر وغيره مما أخبر عنه الصادق ،فالامكان / يدرك بالعقل،والوقـوع/ ١٩٩ باخبار الصادق عليه السـلام [١١] .

ولننقل الآن كلام صاحب المعتمد فى هذه المسألة ،لتتم الاحاطة بجميـع مانقل فى هذه المسألة .

---

(١) فى ح : " ومحاضرات "،وفى ك : " ومحاورات ".

(٢) فى ك : " بحقيقـة ".

(٣) فى ك : " المعـادن ".

(٤) فى ح : " ظـاهـره ".

(٥) فى ك زيادة : " أنـه ".

(٦) فى ك : " ذلـك ".

(٧) " يكفـى " ساقطة من ك.

(٨) فى ك : " يورده ".

(٩) فى ك زيادة : " درك .

(١٠) فى ك : " قـولـه ".

(١١) فى ح : " عليه الصلاة والسـلام ".

قال صاحب " المعتمد " ــ في شرحه للعمد [1] ــ : " اعلم أن من خاطب قوماً بكلام قد عنى به معنى من المعاني : فقد أراد افهامهم ذلك المعنى ، لأن ارادة الافهام هو المعقول من [2] المخاطبة ، فلو خاطب الله سبحانه قوما بكلام له موضوع [3] في اللغة ، ولم يعن به موضوعه ، ولم يدلهم على معناه ، ولم يخل من أن يكون غرضه [4] افادتهم مراده ، أولا يكون ذلك غرضه .

فان لم يكن ذلك غرضه : نقض كونه مخاطبا لهم ، ووجب أن يكون كلامه عبثا قبيحا ، وان كان غرضه افادتهم مراده [5] ــ مع أن الخطاب اذا تجرد لا يدل على موضوعه ــ كان قد رام أن يدلهم بما لا يدل ، وهذا جار مجرى أن يروم تحريك الشيء بما لا يحركه ، وتسويده بما لا يسوده ، ولأنه ان أراد أن يفهموا كلامه بالخطاب ، فقد كلفهم ذلك ، مع أنهم لا سبيل لهم اليه ، اذ [6] كان الأسبق [7] الى الأفهام من الخطاب المتجرد [8] موضوعه لا غير ، وفي ذلك تكليف مالا يطاق ، ولأن انزاله كلامه على لغة العرب يقتضي أن يعني به مايعنونه به وماوضعوه له ، وهم [9] انما وضعوا الكلام للحقيقة ، وهي مفهومة عندهم من اطلاق الكلام ، ولولا ذلك لم يكن متكلما بلغة العرب ، فصار انزاله [10] القرآن بلغة العرب كالاخبار منه بأنه يعني ماوضعوه له ، وكالأمر بما أن يحملوه بما وضعوه له [11]

---

(١) في ك : " العمد ".
(٢) لفظ ك : " فمن ".
(٣) في غير ك زيادة : " له "، والمناسب حذفها .
(٤) في ك زيادة : " مراده ".
(٥) سقطت " مراده " من ك .
(٦) في د : " اذا " والمناسب ما أثبتناه .
(٧) عبارة ك : " قد سبق ".
(٨) في ك : " بالمتجرد ".
(٩) " هم " ساقطة من ك .
(١٠) في ك زيادة : " الكلام ".
(١١) كذا العبارة في جميع النسخ ، ولعل العبارة الأكثر وضوحا منها أن يقال فيها : " وكالأمر بأن يحملوه على ماوضعوه له ".

ولو
الا اذا قرن[١] به قرينة ، ولاعنى بخطابه المتجرد غير ظاهره من غير دلالة : انتقض كونه متكلما بكلام العرب ، وصار كأنه فعل خلاف ماأخبر به[٢] ، وكأنه أمرنا أن نعتقد أنه عنى بالخطاب[٣] ظاهره ، مع أنه[٤] لم يرده ، وفى ذلك الاغراء[٥] بالجهل والأمر به تعالى الله عن ذلك .

وهذه الوجوه تقتضى أن يريد بالخطاب اذا قرنه بقرينة[٦] مايقتضيه الخطاب مع القرينة : ، (لأن الخطاب مع القرينة)[٧] يفيد ذلك كما يفيد الخطاب المتجرد موضوعه .

وجه آخر ـ هو : أن الخطاب انما يدل على أن المخاطب به قد عنى به بشرط أن يكون فاعله ممن يجب أن يعنى بكل خطابه المتجرد ظاهره ، لأنه يمكن أن يتكلم المتكلم بالخطاب ولا يعنى به ظاهره ، فلابد من شرط يقترن بالخطاب معه ، يدل[٨] الخطاب على أن المتكلم قد عنى به ظاهره ، ولا شرط فى ذلك الا أن يكون المتكلم لا يجوز أن يعنى بخطابه المتجرد[٩] غير ظاهره ، فمن جوز فى الله تعالى ألا يعنى ببعض[١٠] خطابه[١١] ظاهره : فقد أفسد الشرط الذى معه يمكن الاستدلال بخطابه على مراده ، لأنه ليس بعض الخطاب بأن يجوز فيه أولى من بعض ، واذا ساغ هذا التجويز : خرج خطاب أجمع عن أن يكون دالا على مراده .

---

(١) فى ك : " اقترن " .
(٢) فى ك زيادة " أن يفعله " .
(٣) لفظ ك : " بالكلام " .
(٤) فى ك : " أنهم " .
(٥) فى ك : " اغراء " .
(٦) عبارة ك : " اذا قرن به قرينة " .
(٧) سقطت هذه الزيادة من د .
(٨) فى ك زيادة : " على " .
(٩) فى ك : " المتجردة " .
(١٠) " ببعض " ساقطة من ك .
(١١) فى ك : " بخطابه " .

فان قيل : بعض خطابه لحصول هذا الشرط فيه أولى من بعض لوجـــوه :

منهـــا : أن يكون الخطاب تكليفا .

ومنهـــا : أن يكون غير محتمل .

ومنهـــا : أن يكون الخطاب مؤكدا[1] .

أما التكليف : يجب[2] أن يريد الله به ظاهره ، لأن الأمر والنهي لا بـــد وأن يعني الله بهما ظاهرهما ، لأنهما تكليفان ، فان[3] لم يعن (اللــــه)[4] ظاهرهما : كان قد كلفنا[5] مالا سبيل الى العلم به ، اذ[6] الخطاب لا يـدل عليه[7] ، ولا غيره يدل عليه .

أما[8] الاخبار عن الوعيد ـ لو[9] لم يعن به ظاهره : لم يؤد ذلك الـــى التكليف بما لا يطاق ، لأن الوعيد ليس بتكليف .

قيل : الوعيد اذا كان[10] خطابا لنا واخبارا : فهو تكليف لأن يفهم المراد به ، لأن من أخبر غيره : فقد أراد منه أن يفهم ، فان لم يعن بالخبر ظاهره : كان مكلفا بما لا سبيل لنا اليه .

فان قيل : ومن أين لنا أنه أراد أن نفهم مراده ؟!! .

قيل : ومن أين أراد امتثال أوامره ونواهيه ، وماأنكرتم أنه[11] أراد بالأوامـــر

---

(١) في ك : " حــوزا " كذا .
(٢) كذا في ك ، وصوابها : " فيجب " ، ولفظ غيرها : " بحيث " ، وهو تصحيف ، وماأثبتناه هو المناسب .
(٣) في ك : " وان " .
(٤) هذه الزيادة من ك .
(٥) في ك : " كلف " .
(٦) في ك : " اذا " .
(٧) " عليـــه " ساقطة من ك .
(٨) في د ، ح : " فـــأمـــا " والأصح ماأثبتناه .
(٩) صوابها : " فلــــو " .
(١٠) " كـــــان " ساقطة من ك .
(١١) في غير ك زيادة : " مـــا " ، والصحيح عدم اثباتها .

والنواهى [1] امتثالهما ، فتخرج عن [2] أن تكون أدلة ، فلا يلزمنا عندها تكليف ، وان كان الظاهر من أوامره [3] امتثال أوامره ، كما أن الظاهر ممن [4] خاطب غيره : أنه قصد أن يفهم عنه .

وأيضا : فان هذا [5] الاعتدال يقتضى أن يجوز فى وعيد الكفار ألا يكون قد أراد به ظاهره .

فان قيل [6] : قد علمنا بالضرورة من دين محمد ـ عليه السلام [7] ـ : أنه أراد بوعيد الكفار ظاهره [8] ، ولولا ذلك لجوزنا ماقلتم .

قيل : فيجب أن تقولوا : ان الوعيد لا يدل عليه ، وهذا خروج عن الاجماع .

فان قيل : كيف علم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك [9] اضطررنا نحن الى قصده ؟ ـ فالكلام فيه كالكلام فيها .

وأيضا [10] : فان كان قد [11] عنى بالوعيد غير ظاهره ـ فما الفائدة فى ايراده ؟! .

فان قالوا : ليقع به الارهاب [12] .

قلنا : [13] افأراد أن يعتقد ظاهره ؟ ، فان قالوا : بلى ، نسبوا الى الله تعالى ارادة الجهل [14] ، وان قالوا : أراد أن يشك فى لحوق العقاب بالفساق ، قيل : قد كان هذا الشك حاصلا من دون الوعيد [15] ، وأيضا :

---

(١) فى د ، ح : " أو النواهى " ، والمناسب ماأثبتناه .
(٢) فى ك : " من " .
(٣) لفظ ك : " أمرنا " .
(٤) فى د : " فمن " .
(٥) فى ك : " هذه " .
(٦) " قيل " ساقطة من ك .
(٧) فى ح : " عليه الصلاة والسلام " ، وفى ك : " صلى الله عليه وسلم ، على فوائد أكثر .
(٨) لفظ ك : " ذلك .
(٩) " ذلك " ساقطة من ك .
(١٠) فى ك : " هنا أيضا " .
(١١) " قد " ساقطة من ك .
(١٢) فى ك : " الارتياب " .
(١٣) فى ك : " قيل لهم " .
(١٤) لفظ ك : " الشك " .
(١٥) فى ك : " العبد " ، وهو تحريف .

قد كان يمكن [١] أن يأتي بخطاب يفيد الشك من نحو قوله : " لا تأمنوا أن أعاقب العصاة "، وما أشبه ذلك .

فان قيل : بل أراد أن يظن نزول العذاب [٢] ، ليشتد [٣] الخوف .

قيل : وأي خوف يحصل وأنتم قد قطعتم بنفي الوعيد على هذا القول .

فأما اذا قالوا : ان الخطاب الذي لا [٤] يحتمل ، أحق بأن يعني به الحكيم ظاهره [٥] من الخطاب الذي يحتمل ، فاذا تكلم بما لا يحتمل قطعنا (بالحمل) [٦] على ظاهره .

(قيل : أتعنون بالمحتمل ما يحتمل حقيقتين ، أو ما يحتمل المجاز ؟ .

فان عنيتم الأول — فنحن نقول : اذا تكلم بالمحتمل وأراد أحدهما وجب أن يدل عليه ، ولا يجرد الخطاب [٧] .

وان أردتم الثاني : لزمكم الوقوف في كل خطاب ، لأنه ليس في الكلام ما لا مجاز له .

وأما اذا قالوا : ان الخطاب المؤكد أولى بأن يستحيل أن يريد الله غير ظاهره ، ولا يدل عليه) [٨] .

قيل لهم : ان التأكيد انما يكون تأكيدا اذا أفاد ما يفيده المؤكد ، فان جاز ألا يعني بالمؤكد ظاهره : جاز مثله في التأكيد ، ولأن [٩] التأكيد يحتمل المجاز كالمؤكد فاذا [١٠] لزم من جوز [١١] ألا يعني الله سبحانه بخطابه

---

(١) " يمكن " ساقطة من ك .
(٢) لفظ ك : " العقاب " .
(٣) في د ، ح : " يشتد " .
(٤) " لا " ساقطة من ك .
(٥) في ك زيادة : " أحق " .
(٦) انفردت ك بهذه الزيادة .
(٧) أي : من القرينة الدالة على أحد المعنيين .
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من ك .
(٩) في ك : " لأن " .
(١٠) في ك : " فاذن "، والمناسب ما أثبتناه .
(١١) في غير ك : " جواز "، والأولى ما أثبتناه .

ظاهره ،ولا يدلنا[1] عليه ،أن[2] يخرج[3] خطاب كله من أن يكون دلالة على قصده : لزمه ألا يعلم مراده عند خطابه أصلا ، اذ لا يجوز من الله أن يضطرنا الى معرفة[4] ذاته ،وذلك يمنع منه التكليف ،ولأنه[5] لو اضطرنا الى قصده مع التكليف : لم يكن للكلام فائدة ،لأنه قادر على أن يخلق فينا العلم بقصده دون كلامه[6] ،والواحد منا لا يقدر على اضطرار الغير ،بأن يخلق فيه المعرفة بقصده ،فلذلك لم يكن كلامه عبثا[7] اذا وقع الاضطرار — عنده — الى قصده .

فان قيل : الطريق الى معرفة مراده[8] أن يضطرنا الى أن[9] من دين النبى — صلى الله عليه وسلم — أن الله سبحانه[10] قد عنى بالخطاب شيئا[11] هو ظاهره .

قيل : لا طريق للنبى[12] — عليه السلام[13] — الى ذلك من جهة الخطاب ،ولا من جهة الاضطرار الى قصد الله — سبحانه وتعالى ،كما أنه لا طريق لنا الى ذلك ".

واعلم / : أنا انما[14] نقلنا هذه الكلمات من شرح العمد[15] ،لأنه لا يتقرر/ ٢٠٠

---

(١) لفظ ك : " ينبهنا ".

(٢) " أن " ساقطة من ك .

(٣) فى ك : " خرج ".

(٤) " معرفة " ساقطة من ك .

(٥) كذا فى جميع النسخ ،ولو حذفت الواو : لكان أنسب .

(٦) فى غير ك زيادة : " من ".

(٧) لعل المقصود الاثبات وليس النفى ،لأنه فى معرض الابطال .

(٨) فى ك : " قصده ".

(٩) " أن " ساقطة من ك .

(١٠) " سبحانه " لم ترد فى ك .

(١١) " شيئا " ساقطة من ك .

(١٢) فى غير ك : " على النبى ".

(١٣) فى غير د : " صلى الله عليه وسلم ".

(١٤) فى ك : " أن ما ".

(١٥) " الا " ساقطة من ك .

ماعول عليه المصنف فى الجواب ـ وهو قوله : " أنه[1] لو صح[2] الاحتمال المذكور الى أن الوعيد : تطرق ذلك الى كل كلام الله ، وذلك واضح الفساد " ـ الا بايراد هذه الأسئلة والانفصال عنها[3] .

والأجوبة التى ذكرها صاحب " المعتمد " ـ فى شرح العمد ـ أجوبة حسنـــة ، تتقرر على أصول المعتزلة ـ وهى : القول بالتحسين والتقبيح العقليين ، وبأن التكليف بما لا يطاق لا يجوز .

وعلى أصول الأشاعرة (فتتمشى)[4] بعض الأجوبة ، وبعضها يحتاج الى مزيـــد تكلفات[5] ، فليتأمل الناظر ماذكرناه .

واعلم : أنه قد تلخص أن الخلاف مع بعض المرجئة فى آى الوعيد ، والأحاديث[6] النبوية[7] الدالة على وعيد الفساق لاغير ، وان كان الدليل المذكور من جهـــة المصنف لا يعم الحديث النبوى ، ولكن هما متلازمان اجماعا[8] ، فاذا ثبت الحكم[9] فى أحدهما ثبت فى الآخر ، ولأن الخصم محجوج اذا صح الدليل فى واحـــد منهمـــــا .

وأما الأوامر والنواهى ؛ فلا خلاف فيهما .

ولما علم المصنف : أن الدليل الذى يتمسك به المعتزلة ـ انما يتقرر علـــــى قواعدهم عدل عنه الى قاعدة النقص والكمال ، وفيها مانبهنا عليـــــــــه .

---

(١) " أنـــــــه " ساقطة من ك .

(٢) لعل المناسب زيادة كلمة : " تطـــــــرق " .

(٣) فى ك : " عنـــــــــه " .

(٤) هذه الزيادة من ك ، وموضعها بياض فى د ، ح .

(٥) فى د ، ح : " تكليفـــات " ، وعبارة ك : " زيد تكلـــف " .

(٦) فى د ، ح : " الأحاديث " بدون الواو ، ولكن باثباتها يستقيم المعنى .

(٧) فى ك : " النبـــــوة " .

(٨) هذه اشارة الى أن الدليل وان كان لايدل على عموم الدعوى بالمطابقة ، الا أنه يدل على جزئها بالمطابقة ، والآخر بالالتزام ، لذلك قال : " فـــاذا ثبت الحكم فى أحدهما ثبت فى الآخـــر " .

(٩) فى ك : " لـــم يحكـــم " .

فالعمدة[(١)] دعوى[(٢)] العلم[(٣)] الضرورى بأنا (نعلم)[(٤)] من شريعة محمد ـ عليه السلام[(٥)] ـ : أنه أريدت الظواهر من آى الوعيد ، بل من سائر الشرائع : وذلك العلم مستفاد من القرائن التى كثرت وانتهت الى افادة العلم ، وفيـــــه بحث فليتأمله الناظر ـ والله أعلـــم .

****

---

(١) فى ك : " والعمـــدة ".

(٢) " دعـــوى " ساقطة من ك .

(٣) فى ك : " والعـــلم ".

(٤) هذه الزيادة من ك .

(٥) فى غير د : " عليه الصلاة والسلام ".

قال المصنف ـ رحمه الله[١] ـ :

" المسألة الثالثة

+ ******************************

فى أن الاستدلال بالخطاب ـ هل يفيد القطع ، أم لا ؟ .[٢] " الى[٣]

قوله : " الظن[٤] (الثانى)[٥] "[٦] .

الشرح[٧] : اعلم ـ وفقك الله تعالى[٨] ـ : أن العلماء اختلفوا فى أن الدلائل اللفظية ـ هل تفيد القطع ، أم لا ؟ ، على ثلاثة مذاهب :

الأول :ـ وهو : مذهب المعتزلة ، وأكثر أصحابنا ـ : أنه يفيد القطع .

الثانى : أنه لا يفيده .

الثالث ـ وهو : اختيار المصنف ـ : أنه يفيد القطع ان اقترنت بها قرائن مشاهدة ، أو منقولة بالتواتر .

أحتج من قال : انه[٩] لا يفيد القطع : بأن افادتها لمعناها يتوقف على مقدمات مظنونة ، والموقوف على المظنون مظنون .

بيان المقدمة الأولى : وذلك لأنها تتوقف على أمور منها[١٠] : نقل اللغة ،

---

(١) فى ك : " رضى الله عنه " .

(٢) فى د ، ح زيادة : " الى آخره " .

(٣) فى ح زيادة . " : آخر " .

(٤) لفظ ك : " النظر " ، وهو تصحيف .

(٥) هذه الزيادة ساقطة من د .

(٦) فى ك زيادة : " الى آخرها " ، انظر المتن فى المحصول (١/١/٥٤٧ـ ٥٧٠) .

(٧) فى ك زيادة : " قال رضى الله عنه " .

(٨) جملة : " وفقك الله تعالى " لم ترد فى ك .

(٩) فى ك : " انها " .

(١٠) " أمور منها " ساقطة من ك .

والنحو[1] والتصريف ،وغيرها مما سنذكرها وهى مظنونـــة .

أما توقفها على نقل اللغة والنحو : فظاهر ،وذلك لأنه لابد فى كل[2] دليـــل لفظى أن يكون مشتملا على كلمات لغوية ،لا يعرف معناها الا بالرجوع الـــى أئمة العربية ،ولابد له من اعراب خاص ،اذا اختلف الاعراب اختلف المعنـــى رفع[3] الفاعل ونصب المفاعيل وغيره ،فصارت دلالة جميع الأدلة اللفظية موقوفـــة على معرفة لغاتها ونحوها .

وأما توقف دلالة اللفظ على التصريف : فظاهر أيضا .

واذا ثبت ذلك ــ فنقول : نقل اللغات لا يفيد الا الظن ،لأن المرجع فيـــه الى أئمة النحو ،وأجمع العقلاء على أنهم ماكانوا بحيث يقطع بعصمتهم ،فـــلا يفيد نقلهم الا الظن ،لأن غاية مايقال : الظاهر من حالهم الصدق وعـــدم الافتراء والكذب ،وهذا القدر لا يفيد العلم ،فعلم أن فعلم أن اللغـــات توقفت على نقل الأدباء ،وذلك يفيد الظن .

وأما النحو والتصريف ــ فلا عمدة يعول عليها الا التمسك بأشعار العـــرب المتقدمين ،وذلك لا يفيد الا الظن ،لأنه يتوقف على مقدمتين مظنونتين ،وذلك لأنها تتوقف على أنها أشعار أوائل[4] الشعراء[5] المتقدمين ،ولم يثبت ذلــك الا بطريق الآحاد ،والآحاد لا تفيد الا الظن اذا كانت مسندة ،وأما اذا كانت مرسلة : فهى غير مقبولة عند كثير من العلماء اذا كان خبر الرسول ــ عليـــه السلام ــ فكيف اذا كان مرويا عن شخص لا (يؤبه به)[6] .

والمقدمة الثانية : بعد تسليم أنها أشعار أوائل[7] الشعراء ،ولكن يتوقـــف

---

(١) " والنحـــو " ساقطة من ك .
(٢) فى ك : " لكـــل " بدلا من " فى كل " .
(٣) كذا فى د ،ح ،وفى ك : " لرفـــع " ،ولعلها : " كـــرفع " .
(٤) فى ك : " أولئـــك " .
(٥) " الشعـــراء " ساقطة من ك .
(٦) هذه الزيادة من ك ،وموضعها بياض فى ح .
(٧) لفظ ك : " أولئـــك " .

= انظر / الرسالة (٦١ وما بعدها) ــ والمستصفى (١٦٩/١) والمحصول (٦٠/١ ــ ٦٢) ــ وقواعد الشهرية (١٢٢ ــ ١٢٩)

الاستدلال بها على أن أولئك سلموا من اللحن في أشعارهم .
ووجه التوقف على هذه المقدمة ظاهر ، وذلك لأنهم اذا لحنوا في أشعارهم ، فلا يمكن التعويل في تصحيح الألفاظ واعرابها على أقوالهم .

والذى يدل على وجود اللحن في أشعارهم ماذكره القاضي أبو الحسن على بن عبد العزيز الجرجاني (١) في مصنفه كتاب " ال (وساطة) (٢) بين المتنبي (٣) وخصومه " : أن امرأ القيس أخطأ في قوله :

يا راكبا بلّغ اخواننا ... من كان من كندة أو وائل (٤)

فنصب : " بلّغ " .

---

(١) هو : أبو الحسن على بن عبد العزيز بن الحسن بن على بن اسماعيل ، الجرجاني ، الشافعي . فقيه ، أديب ، مؤرخ ، مفسر ، خطاط ، كاتب .
ورد نيسابور ، وسمع الحديث ، وولى القضاء بالرى أيام الصاحب ابن عباد .
توفى بالرى في ٢٣ ذى الحجة سنة (٣٩٢هـ) ، ونقل تابوته الى جرجان .
من تصانيفه : الوساطة بين المتنبي وخصومه ، وتهذيب التاريخ ، وديوان شعر .
(انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣/ ٢٧٨) - وطبقات السبكي (٢/ ٣٠٨ - ٣١٠) - ومعجم الأدباء (١٤/ ١٤ - ٣٥) - وشذرات الذهب (٣/ ٥٧) - وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٠١) - ومرآة الجنان (٢/ ٣٨٦ - ٣٨٧) - ومعجم المؤلفين (٧/ ١٢٣) .
(٢) هذه الزيادة من ك ، وموضعها بياض في د ، ح .
(٣) هو : أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد ، الجعفي ، الكوفي ، أبو الطيب المتنبي .
شاعر حكيم ، ولد بالكوفة سنة (٣٠٣هـ) ، وقدم الشام ، وجال في الأقطار ، واشتغل في فنون الأدب ، وكان من المكثرين من نقل اللغة والمطلعين على غريبها . ادعى النبوة ، لذا سمى بالمتنبي ، لكنه تاب منها .
قتل بالقرب من النعمانية في رمضان سنة (٣٥٤هـ) .
من آثاره : ديوان شعر .
(انظر ترجمته في : وفيات الاعيان (١/ ١٢٠) - وشذرات الذهب (٣/ ١٣) - والبداية (١١/ ٢٥٦ - ٢٥٩) - والوافي (٦/ ٣٣٦) - والمنتظم (٧/ ٢٤) - وحسن المحاضرة (١/ ٥٦٠) - ومرآة الجنان (٢/ ٣٥١) - ومعجم المؤلفين (١/ ٢٠١) .)
(٤) ورد هذا البيت في ديوانه (٢٥٨) ، وقد ورد معزوا اليه في الوساطة (٦) ، غير أن فيه " أيا راكبا " .
وورد من غير عزو في : الضرائر (١٠١) - وشرح المفصل (٩/ ٤٥) بألفاظ =

وفـــى قولـــه :ـ

فاليوم أشربغير مستحقب[(١)] . . اثما من اللـــه ولا واغـــل.[(٢)]

فسكـــــــن " أشرب ".[(٣)]

الى آخر مانقله المصنف فى المتن ،وعند هذا نقول : اذا كان المرجع فـــى صحة اللغات والنحو والتصريف الى هؤلاء الأدباء ،واعتمادهم فى تصحيـــح الصحيح وافساد مايفسد منه ،على أشعار المتقدمين ،فاذا كانوا قد قدمـــوا فيهم ،وصرحوا بأنهم[(٤)] لحنوا ،وبينوا أغلاطهم فى اللفظ والمعنى والاعراب،

(=) الديـــــــوان .

(١) قال فى المصباح (١/١٤٣) : " احتقب فلان الاثم اذا اكتسب ،كأنـــــه شئ محسوس حمله ." ،وانظر : اللسان (١/٣٢٥) .

(٢) قال فى اللسان (١١/٧٣٢)ـ : " والوغل والواغل . . . : الذى يدخـــل على القوم فى طعامهم وشرابهم من غير أن يدعوه اليه أو ينفق معهم مثـــل ماأنفقوا ". وانظر : المصباح (٢/٦٦٦) .

هذا ـ والبيت فى ديوان الشاعر (١٢٢) ،وفيه " أسقى " بدلا مـــــن " أشرب "، (٢٥٨) وفيه " فاليوم فاشرب ".

وقد ورد البيت معزوا اليه فى : شرح القصائد السبع (١٠)ـ والوساطـــة (٦)ـ وسر الفصاحة (٩٠)ـ والعقد الفريد (٥/٣٥٦)ـ والعمـــدة (٢/٢٧٤) ،واللسان (١/٣٢٥) ، (١١/٧٣٢) ولكن بلفظ " أسقى "ـ والكتاب (٤/٢٠٤)ـ والدر اللوامع (١/٣٢) .

وقد ورد بغير عزو فى : المقرب (٢/٢٠٤) ،والموشح (١٥٠)ـ والمزهر (١/٣٢٤)ـ والكشاف (٢/٢٥٣)ـ والبحر المحيط (١/٢٠٦)ـــ والألوسى (١٢/٤٠)ـ والتكملة (٤) .

(٣) انظر ماقاله الجرجانى فى الوساطة (٦) .

(٤) العبارة من قوله : "على أسفار المتقدمين . . . ." الى هنا مكررة فى د .

فمع هذا لا يمكن الرجوع[1] الى أقوالهم والاستدلال بشعرهم ، غاية ما فى الباب أن يقال : هذه الأغلاط نادرة ، والنادر لا حكم له .

قلنا : النادر[2] يقدح فى العلم ، وذلك لأنه ما من لفظ ولا اعراب الا ويحتمل أن يكون من قبيل ذلك النادر ، نعم : النادر[3] لا يقدح فى الظن ، وأما قدحه فى العلم فواضح بيّن .

فثبت : أن غاية ما يمكن تقريره الظن الغالب فى المباحث اللفظية ، وأما العلم : فلا سبيل اليه .

****

---

(١) لفظة : " الرجوع " ساقطة من ك .

(٢) فى ح زيادة : " لا " ، وفى موضعها بياض فى د ، والصحيح حذفها .

(٣) فى ك : " القادح " ، وهو تحريف .

قال المصنف ـ رضى الله عنه [١] ـ :

" الظن [٢] الثانى [٣] : عدم الاشتراك .... " الى آخر المسألة [٤] .

الشرح [٥] : اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ : أن الدليل اللفظى تتوقف افادته لمدلوله المعين على عدم الاشتراك .

وبيانه ـ هو : أنه اذا كان اللفظ مشتركا بين معنيين فصاعدا : جاز أن يكون مراد الله (تعالى) [٦] من ذلك اللفظ غير المعنى [٧] الذى اعتقدنا أنه مراد الله تعالى ، وبتقدير الاحتمال المذكور ـ وهو : " الاشتراك " ـ لا يحصل القطع بأن المراد هو هذا المعنى بعينه .

وكذلك يتوقف على عدم المجاز ، فانّ حمل اللفظ على ماوضع له : انما يتعين اذا لم يكن محمولا على المجاز .

وكذلك يتوقف على عدم النقل ، لأنه اذا جوزنا كون اللفظ [٨] منقولا من معناه اللغوى / الى معنى آخر ـ : اما نقلا شرعيا ، أو عرفيا ـ فانه لا يتعين يقينا / ٢٠١ أن المراد من هذا اللفظ ، هو المعنى المنقول عنه ، أو المعنى المنقول اليه .

وكذلك يتوقف على عدم الحذف والاضمار ، فانه اذا كان الاضمار محتملا جاز أن يكون المراد ذلك المعنى من اللفظ بعد الاضمار : فلا يتعين المعنى الواحد أن يكون مرادا من اللفظ : وهذا الاحتمال منقدح فى كثير من الصور ،

---

(١) فى ك : " رحمه الله " .

(٢) فى ك : " النظر " ، وهو تصحيف .

(٣) وردت فى د ، ح بلفظ : " الثالث " ، وهو خطأ .

(٤) المحصول (١ / ١ / ٥٧٠ - ٥٧٦) .

(٥) فى ك زيادة : " قال رضى الله عنه " .

(٦) هذه الزيادة من ك .

(٧) فى ك : " المعين " ، وهو تصحيف .

(٨) فى غير ك : " النقل " ، وهو خطأ نتيجة تصرف الناسخ .

وفى بعضها ينبئ اللفظ عن الاضمار ، ومع ذلك الاحتمال قائم ـ ونظائر[1] الحذف[2] كثيرة منها قوله تعالى : " لا أقسم بيوم القيامة "[3] ، ومنها قوله تعالى : " مامنعك ألا تسجد "[4] ، فان أئمة التفسير قالوا : النفى (فى)[5] هذه المواضع اثبات[6] .

وكذلك يتوقف على عدم التخصيص ، وذلك يختص بالألفاظ العامة .

ووجهه : أن المراد جاز أن يكون هو العموم ، وجاز[7] أن يكون هو الخصوص .

وكذلك يتوقف[8] على عدم الناسخ ، وهو محتمل فى الجملة ، لأنه انما يحتمل مايقبل النسخ ، وأما مالايقبل النسخ : فلا يتطرق اليه هذا الاحتمال ـ على ماسنبينه[9] فى كتاب النسخ ان شاء الله تعالى .[10]

وبتقدير النسخ لايكون ذلك المعنى مرادا أصلا .

وكذلك يتوقف على عدم التقديم والتأخير ، وقد بينا مثاله فى أول الكتاب ، ومنه قوله تعالى : " عوجا قيما "[11] ، وتقديره : أنه أنزله قيما ولم يجعله عوجا ، واختلال المعنى بالتقديم والتأخير واضح ، فلا يتعين المعنى الواحد أن يكون مرادا من اللفظ الا عند عدم التقديم والتأخير .

---

(١) فى ك : " ونظائره " .
(٢) " الحذف " ساقطة من ك .
(٣) الآية (١) من سورة " القيامة " .
(٤) من الآية (١٢) من سورة " الأعراف " .
(٥) هذه الزيادة من ك .
(٦) انظر ماقاله المفسرون فى : الكشاف (٦٨/٢) ـ وتفسير الطبرى (٢٩/ ١٠٨) ـ وتفسير القرطبى (٧/ ١٧٠) ـ ومحاسن التأويل للقاسمى (٧/ ٢٦٢٠) ـ والتفسير الكبير (٣٠/ ٢١٤ـ٢١٥) .
(٧) فى ك : " جاز " بدون واو العطف .
(٨) " يتوقف " ساقطة من ك .
(٩) فى ك : " سيأتى " .
(١٠) انظر :
(١١) من الآية (١٠٢) من سورة " الكهف " .

وكذلك يتوقف على عدم المعارض العقلى ، فانه اذا قام دليل قطعى عقلـــى على عدم مايدل عليه ظاهر (اللفظ : كالآيات الدالة على الوجه واليـــد والحب لله تعالى)[1] ، فانا نقول : دلت البراهين القاطعة على تنـــزه البارى تعالى عما تشعر به الظواهر المذكورة ، فقد تعارض القاطع والظاهر ، فاما أن نعمل بهما : فيلزم الجمع بين النقيضين ، أولا نعمل بهما[2] : فيلـــزم الخروج عن النقيضين ، وهما محالان[3] ، أو نعمل بالظاهر دون القاطع، وهـو محال ، لأن العقل أصل للنقل ، لأن النقليات بأسرها استندت الى نبـــوة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ، ونبوته ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثبتت)[4] بالعقل لا بالنقل ـ على ماهو مقرر فى علم الكلام .

ووجهه ظاهر ، وذلك لأن النبوة انما ثبتت بالمعجزة ، وانما تثبت كونها معجـزة بنظر العقل ، وتميزها عن غيرها من أنواع السحر وغيره ، ولأنا لو أثبتناها بالنقل لأفضى ذلك الى الدور ، وهو محال .

فثبت : أن العقل أصل للنقل ، فلو قدمنا فى العقل لتصحيح النقل : لكنـــا قدمنا فى الأصل لتصحيح الفرع ، وفى ذلك القدح فى الأصل والفرع ، فيلـــزم المحال : فتعين ترجيح العقل وتأويل الفرع .

فعلم : أن بتقدير وجود المعارض العقلى ، لا يلزم أن يتعين كون المراد مـــن اللفظ ، أشعر به ظاهره ، لتوقف افادته لمدلوله المعين على عدم المعارض العقلى..

فهذه أمور تسعة يتوقف عليها افادة الدليل اللفظى لمدلوله المعيـــن :

أحدهـــا : نقل اللغة والنحو والتصريف .

وثانيهـــا : عـــدم الاشتـــراك .

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من د .

(٢) " بهمـــا " ساقطة من ك .

(٣) لأنهما لا يجتمعان معا ، ولا يرتفعان معا .

(٤) هذه الزيادة من ك .

وثالثهـــا : عـــدم المجـــاز .

ورابعهـــا : عـــدم النقـــل .

وخـامسها : عدم الحذف والاضمار .

وسادسهـا : عـــدم التخصيـص.

وسابعهـا : عدم التقديم والتـأخير .

وثـامنهـا : عـــدم الناسـخ .

وتاسعهـا : عـــدم المعارض العقلى .

وزاد فى الأربعين آخر ــ وهو : عدم المعارض الظنى ، وذلك لأن بتقديـر[(١)] وجوده لابد من العود الى التراجيح الظنية ، وذلك لا يفيد الا الظـــن .

والحق : أن المجموع عشرة ، فثبت أن (افادة)[(٢)] الدليل اللفظى لمدلولـه يتوقف على الأمور العشرة ، وهى مظنونة ، وذلك لأنا نقول : بحثنا وسيرنـا فلم نجد الناسخ ، ولم نجد المعارض ، والأصل عدم المجاز[(٣)] ، وعدم الاشتـراك ، وعدم النقل ، والاضمار والحذف ، والتخصيص ، وشىء من ذلك لا يفيد اليقيـن ، لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود دلالة قاطعة ، بل يفيد ظن عـدم الوجود ، وكذا الأصل النافى للاشتراك والمجاز[(٤)] والتخصيص والاضمار لا يفيـد القطع ، بل يفيد ظنا ضعيفـا .

فقد صحت المقدمة القائلة : بأن الدلائل اللفظية[(٥)] تتوقف افادتها لمدلولاتها على التعيين على أمور مظنونة ، والموقوف على المظنون مظنون ، وذلك لأن

---

(١) فى ك : " تقـــديـر " .

(٢) هذه الزيادة من ك .

(٣) " عـــدم المجـــاز " مكررة فى د .

(٤) فى ك : " للمجـــاز والاشتراك " .

(٥) فى ك : " اللفـــظ " .

المظنون محتمل العدم ، ومتى كان الشرط محتمل العدم : كان المشروط محتمل العدم ، ضرورة أن احتمال عدم الشرط يوجب [1] احتمال (عدم) [2] المشروط .

لا يقال : قوله : " الموقوف على المظنون مظنون " لا نسلم صحة هذه المقدمة على اطلاقها ، بل فيها تفصيل ـ وهو : أن الموقوف على المظنون تارة يوجد فيه المستقل [3] بافادة اليقين [4] ، وان كان متوقفا على الظن : فهاهنا يكون المتوقف على الظن معلوما ، وتارة لا يوجد .

وللأول [5] مثالان : أحدهما : اذا قال الله تعالى : " اذا ظننتم وجود زيد في الدار فاعلموا : أن عمرا [6] في الدار " ، فالعلم بكون عمرو في الدار معلوم باخبار الله تعالى ، وان كان مبنيا على ظن وجود زيد في الدار .

وثانيهما : أن الأحكام الشرعية متوقفة على الظنون من الأقيسة وأخبار الآحاد والعمومات ، وهي معلومة بالاجماع المعصوم ، ولما كان الاجماع دليلا مستقلا [7] : حصل العلم به .

لأنا نقول : هذه المقدمة مبرهنة ، وبرهانها عام الدلالة ، ولا يحتمل أن يكون البرهان مفصلا مع أن دلالة البرهان دلالة مطلقة عامة [8] ، فالبراهين [9] العقلية لا تحتمل التقييد والتخصيص في المدلول اذا كان البرهان عاما مطلقا .

---

(١) في د ، ح زيادة : " عدم " .

(٢) هذه الزيادة من ك .

(٣) في غير ك : " المستعمل " .

(٤) في ك : " المتعين " ، وهو تصحيف .

(٥) في د : " والأول " .

(٦) في د ، ح : " عمرو " بالرفع ، وهو خطأ بين .

(٧) في د ، ح : " مستعملا " .

(٨) في ك : " عليه " ، وهو تصحيف .

(٩) في غير ك : " والبراهين " باستبدال الفاء واوا .

والبرهان ـ هو : أن ثبوت الشئ اذا كان موقوفا على أمر مظنون ، فمعناه : أن شرط ثبوته أمر مظنون ، واذا كان شرط ثبوته أمرا مظنونا : استحال أن يكون ثبوته معلوما ، لأن المشروط لو كان معلوم الثبوت : لكان الشرط معلوم الثبوت، لاستحالة العلم بثبوت المشروط مع عدم العلم بثبوت الشرط ، والتالى باطل بالغرض ، لأنا نتكلم فيما اذا كان الشرط مظنون الثبوت ، فالمقدم مثله .

فهذا برهان قاطع وهو قياس استثنائى مركب من مقدمتين صادقتين جزما :

الأولى : لو كان المشروط ثبوته بأمر مظنون معلوم الثبوت : لكان شرط ثبوته معلوم الثبوت ، وذلك لاستحالة العلم بثبوت المشروط مع عدم العلم بثبوت الشرط .

والثانية : بطلان اللازم ، والدليل عليه : الغرض ، لأنا نتكلم فيما اذا كان مظنون الثبوت .

فالمقدمتان صادقتان جزما[1] ، فمادة الدليل صحيحة ، وصورته ـ أيضا ـ صحيحة ، لأنه قياس / استثنائى استثنى فيه نقيض التالى فينتج نقيض / ٢٠٢ المقدم ، فهو ـ اذن ـ قياس صحيح وبرهان قاطع ، لا يمكن أن يورد عليه كلمة واحدة ، وهو[2] برهان عام مطلق ، واذا كان كذلك : استحال أن يقبل مدلولها التقييد ، أو الاستثناء ، أو التخصيص .

وأما ماتخيله المعترض[3] ـ حيث قال : " اذا ظننتم أن زيدا فى الدار فاعلموا أن قد[4] أوجبت عليكم ركعتين[5] ـ مع غرض صدقه[6] هذا الكلام عن المعصوم،

---

(١) من قوله : " الأولى . . . " الى هنا ساقطة من ك .

(٢) " هو " ساقطة من ك .

(٣) فى ح : " المفترض " ، وهو تصحيف .

(٤) فى ح كلمة غير واضحة .

(٥) فى ح استبدلت عبارة : " قد أوجبت عليكم ركعتين " بكلمة " عمرا " .

(٦) كذا فى النسخ ، والمناسب " صدق " .

فهو مندفع ، وذلك[1] لأن العلم فى الصورة المذكورة غير موقوف على الظن المذكور ، بل الأمر بالعلم موقوف على الظن المذكور ، ولا يلزم من توقف الأمر بالعلم على الظن المذكور : توقف العلم .

والفرق بينهما بيّن ظاهر ، والنقض على كلامنا أن يبين المعترض[2] ثبوت معلوم موقوف على شرط مظنون ، وماذكره ليس كذلك : فلا يرد .

ولا يقال : اذا قال المعصوم : " علموا كذا " حصل العلم بكذا ، لأن قبول المعصوم : " اعلموا " يوجب العلم .

لأنا نقول : لا نسلم أن قول المعصوم : " اعلموا " يوجب عند[3] سماع المأمور بالعلم ، بل يوجب توجه الأمر نحوه بالعلم ، وأما اتصافه به بمجرد وروده عليه وسماعه : فلا نسلم ، وهذا كقول (القائل)[4] " خف " ، أو " افرح " ، أو " احزن " ، فانه لا يوجب سماع هذه الأقاويل ــ مع التصديق بعصمته ــ الاتصاف بشئ منها ، وهذا ظاهر غاية الظهور .

ولا يقال : نفرض الكلام فيما اذا قال المعصوم لغيره : " اذا ظننت أن[5] زيدا فى الدار ، فقد أخبرتك بأن عمرا فى الدار " ، وعلى هذا لا يتجه ماذكرتم من الجواب ، لأن اخبار المعصوم يفيد العلم ، وهو معلق على ظن وجود زيد فى الدار ، ونفرض الكلام فيمن سمع هذا الكلام من المعصوم ، أو[6] بلغه بالتواتر[7] ، أو فيما[8] اذا وجدت القرائن الدافعة للاحتمالات المتطرقة الى ألفاظ هذا الكلام المانعة من اليقين بمدلولاتها ، وحينئذ يحصل لنا العلم

---

(١) " وذلك " ساقطة من ك .

(٢) فى ح : " المفترض " ، وهو تصحيف .

(٣) " عند " ساقطة من ك .

(٤) هذه الزيادة من ك .

(٥) " أن " ساقطة من ك .

(٦) فى غير ك : " أى " .

(٧) فى ك : " التواتر " .

(٨) فى د ، ح : " فيما " .

بأن زيدا فى الدار اذا ظننا أن عمرا فى الدار ، فهذا علم بثبوت الشئ مع كونه موقوفا على المظنون .

لأنا نقول : لا نسلم أن هذا علم[١] بثبوت[٢] الشئ موقوفا[٣] على المظنون ، بل هو موقوف على الظن المتعلق بوجود[٤] زيد فى الدار ، والظن معلوم الثبوت والوجود ، لكونه وجدانيا ، والفرق بين الظن[٥] والمظنون[٦] ظاهر .

والحاصل : أن هذا علم موقوف على معلوم الثبوت والتحقق[٧] : فلا يرد[٨] نقضا على كلامنا ــ وهو : أن الموقوف على المظنون الثبوت مظنون الثبوت .

وأما قوله : " الأحكام المستفادة من أخبار الآحاد والعمومات مظنونة ، وهى معلومة بالاجماع المعصوم .

قلنا : قد بينا فساد هذا الكلام فى أول الكتاب ، والذى نريده[٩] ــ هاهنا ــ : أن من الناس من ذهب الى أن مخالف الحكم المجمع عليه يكفر ، ولا ذاهب الى أن مخالف[١٠] الحكم المختلف فيه كافر ، والا يلزم تكفير الأئمة حيث خالف بعضهم ، وأدنى درجات مخالف الحكم المجمع عليه الفسق[١١] ، وهو باطل ، لأن كل

---

(١) فى غير ك : " علما " بالنصب ، وهو خطأ من الناسخ .

(٢) فى د ، ح : " بكون " .

(٣) فى غير ك : " موقوفا " ، والصحيح ما أثبتناه .

(٤) لفظ ك : " بثبوت " .

(٥) عرفه الجرجانى بأنه : " الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض . (التعريفات (١٤٤)) .

(٦) عرفه الجرجانى ــ أيضا ــ المظنونات بأنها : القضايا التى يحكم فيها حكما راجحا ، مع تجويز نقيضه . (التعريفات (٢١٩)) .

(٧) فى د : " ولتحقق " ، وفى ح : " ولنحقق " ، والمناسب ما أثبتناه .

(٨) فى د : " يزد " ، ولفظ ح : " نرد " ، وكلاهما تصحيف .

(٩) لعل الأنسب " نزيده " .

(١٠) " مخالف " ساقطة من ك .

(١١) فى د : " التفسق " ، وفى ح : " التفسيق " ، والمناسب ما أثبتناه .

واحد من الأئمة[١] فله[٢] أجر أو أجران[٣] .

والحاصل : أن الحكم الذى اختلف فيه ، استحال أن يكون ذلك الحكم بعينه مجمعا عليه ، والا لكان الشئ الواحد بعينه مجمعا عليه ومختلفا فيه ، وهو محال .

نعم : المجمع عليه وجوب العمل بالمظنون ، فمحل الاجماع ــ هاهنا ــ وجوب العمل بالمظنون ، ووجوب العمل بالمظنون غير نفس المظنون .

واعلم : أن المصنف أورد سؤالا على هذه القاعدة بعد تقريرها ، وقال[٤] :

فان قلت : اذا سمع المكلف دليلا نقليا خلو حصل فيه شئ من المطاعن ــ لوجب على الله بحكم حكمته أن يطلعنا على ذلك ، ومعنى ذلك : أنه[٥] لو كانت الاحتمالات المذكورة منقدحة[٦] فى الدلائل اللفظية ــ لوجب على الله (تعالى)[٧] بمقتضى حكمته أن يطلع المكلفين على ذلك ، لأنه لو لم يطلعهم على ذلك ، مع احتمالها وانقداحها : كان ذلك اغراء بالجهل ، وهو قبيح ، وهو على الله محال .

والجواب عن هذا السؤال ــ أنا نقول : لا نسلم أنه يجب على الله تعالى اطلاع المكلفين على ذلك ، والقول بالوجوب مبنى على القول بالحسن والقبح العقليين ، وقد بينا بطلانه .

سلمنا قاعدة الحسن والقبح العقليين ، ولكنا نقطع بأنه[٨] لا يجب على الله تعالى ذلك ، اذ لو وجب عليه اطلاع المكلفين على ذلك : لدخل ذلك فى الوجود ، لوجود القدرة ، والداعى مقتضى[٩] ، ولو دخل ذلك فى الوجود : لما

---

(١) فى ك : " الأمة " ، ولعل ما أثبتناه هو الأنسب .
(٢) فى د ، ح : " قبله " ، وهو تصحيف .
(٣) فى د ، ح : " آخر أو آخران " ، وهو تصحيف .
(٤) كذا فى النسخ ، والمناسب : " فقال " .
(٥) " أنه " ساقطة من ك .
(٦) لعل الأنسب " قادحة " أو نحوها .
(٧) هذه الزيادة من ك .
(٨) فى ك : " بأنه " .
(٩) فى ك : " بمقتضى " .

وجدنا كثيرا من العلماء جاهلين بما فى الآيات ـ من نحوها ولغتها وتصريفها ـ من الاحتمالات التسعة ، واللازم باطل بدليل الاستقراء ، فالملزوم كذلك .
ومن أنكر جهل كثير من العلماء بما ذكرنا : فقد كابر ، وبما ذكرنا تبين فساد هذا العذر .

(ثم)[1] قال المصنف : " وفيه وجوه أخر من الفساد ذكرناها فى الكتب[2] الكلامية ، والمراد بتلك الوجوه الأدلة الدالة على أنه لا يجب على الله ـ ، وتلك الأدلة مذكورة فى الكتب الكلامية ، فمن أراد الاطلاع عليها : فليراجع الكتب الكلامية .

ثم قال[3] : " واعلم : أن الانصاف أنه لا سبيل الى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية ، الا اذا اقترنت بها قرائن معينة للمراد من اللفظ ، سواء كانت تلك القرائن مشاهدة ، أو منقولة الينا على سبيل التواتر " .

وانما قيد القرائن بأحد هذين الأمرين ، لأنه ان لم تكن مشاهدة ولا منقولة بالتواتر : لم تكن منقولة الا بالآحاد ، وذلك لا يفيد الا الظن .

وانما اعتبر[4] أحد الأمرين ـ وهو : اما المشاهدة ، أو النقل المتواتر ، وذلك لأن المستدل بالدلائل اللفظية مع القرائن : اما أن يكون ممن شاهد تلك القرائن فتكفيه المشاهدة ، وان لم يكن ممن شاهد القرائن : فلابد وأن تنقل له القرائن بطريق التواتر .

وهذا الذى اختاره المصنف هو[5] الحق .

****

---

(١) هذه الزيادة ساقطة من د .

(٢) فى ك : " الكتاب " .

(٣) فى ك زيادة : " المصنف " .

(٤) فى ك : " اعتبرنا " .

(٥) فى ك : " وهو " .

قال المصنف ـ رضى الله عنه ـ :

"المسألة الرابعة

في كيفية الاستدلال بالخطاب

الخطاب : اما أن يدل على الحكم بلفظه : أو بمعناه ، أولا يكون كذلك[(١)].

... الى القسم الثالث[(٢)] .

الشرح[(٣)] : اعلم ـ وفقك الله تعالى[(٤)] ـ : أن الخطاب الدال على الحكم بوجه ما ـ اما أن يدل عليه بلفظه ، وهى : الدلالة الوضعية ، وتسمى[(٥)] بـ "المطابقة" ، وذلك كثير النظائر ـ مثاله[(٦)] قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا[(٧)]" ، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

---

(١) العبارة من قوله : "الخطاب ..." الى هنا ساقط من ك .

(٢) المحصول (١/١/٥٧٦-٥٧٨) .

(٣) فى ك زيادة : "قال رضى الله عنه" .

(٤) "وفقك الله تعالى" ساقطة من ك .

(٥) فى ك : "المسمى" .

(٦) فى ك : "مثل" .

(٧) أخرجه البخارى فى صحيحه (١٩٧٣) ـ ومسلم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام ، بلفظ "البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما" . واللفظ لمسلم .

" أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ".[1]

أو يدل عليه / بمعناه ـ وهى الدلالة الالتزامية ، وقد سبق بيانها ، وبيان أقسامها .

أو لا تدل عليه بلفظه ولا بمعناه ، ولكن هو بحيث لو ضم اليه غيره : كان دالا على الحكم ، وستأتى نظائره .

بيان الحصر: أن الكلام[2] فى الخطاب الدال على الحكم بوجه مّا ، وذلك انما يكون دالا على الحكم ، أو على مايكون هو مع غيره[3] منتجا للحكم ، والدال على الحكم : اما أن يكون دالا عليه بالوضع ، أو لا بالوضع.

والأول : ـ هى : دلالة " المطابقة ".

والثانى :ـ هو : " الالتزام ".

فقد ظهر وجه الحصر فى الأقسام الثلاثة .

القسم الأول : مايدل عليه بلفظه ـ فنقول : " يجب حمل اللفظ المتجرد عن القرائن على الحقيقة ، لما بينا من كون الأصل فى الكلام هو الحقيقة ، ثم ان كان للفظ[4] حقيقة واحدة ، ولم ينقل عنها الى غيرها شرعا أو عرفا

---

(١) حديث صحيح أخرجه عن عائشة أبو داود (٢٠٨٣) ـ والترمذى (١١٠٢) وحسنه ، وابن ماجه (١٨٧٩) ـ وأحمد (٦/٤٧ ، ١٦٥) ـ والدارمى (٢/٦٢) ـ والبيهقى (٧/١٠٥) ـ والشافعى (٢٩٠) ـ والطحاوى (٢/٤) ـ والحاكم (٢/١٦٨) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى فى التلخيص.
(وانظر : نصب الراية (٣/١٨٤ـ١٨٧) ـ وارواء الغليل (٦/٢٤٣ـ ٢٤٧) ـ وتخريج أحاديث اللمع (٩٦)) .

(٢) " الكلام " ساقطة من ك .

(٣) فى غير ك : " وغيره " ، وماأثبتناه أنسب .

(٤) فى ك : " اللفظ ".

فظاهر ، فانه يتعين حمل اللفظ المجرد عن القرائن عليهـــــــــــا .

وان نقل اللفظ عنها شرعا ، أو عرفا ـ فاعلم : أن النقل الشرعي انما يحصـــل بكثرة استعمال الشرع اللفظ في مفهوم شرعي ، وكذلك النقل العرفـــــي .

وحينئذ : اما أن يكون الاستعمال الشرعي أو العرفي قد كثر وانتهى الى حـد يسبق الى الذهن المفهوم الشرعي أو العرفي ، أو لم يبلغ الى هذا الحد ، بـل تساويا في التبادر الى الذهن بحيث لا يفهم أحد المفهومين بقرينـــــة .

فان كان الأول : فقد صار المفهوم اللغوي مجازا ، فانه لا يفهم من اللفظ عنـد تجرده ، فيجب حمله عند الاطلاق على المفهوم الشرعي أو العرفي ، لأنـــه المتبادر الى الذهن ، فان[1] تعذر حمله على أحدهما حمل على[2] مجازه ـ وهو : " المفهـــوم اللغـــوي ".

وان كان الثاني : فقد صار اللفظ مشتركا بين المفهومين ، وقد سبق بيـــان حكم اللفظ المشترك عند الاطلاق .

والضابط : أن (الخطاب)[3] الصادر من الشارع يجب حمله[4] ـ أولا ـ علـى المفهوم الشرعي ، فان تعذر أو لم يكن : حمل على المفهوم العرفي ، فان تعـذر أو لم يكن حمل على المفهوم اللغوي ، فان تعذر[5] حمل على المجــــاز .

فان خاطب الله تعالى[6] طائفتين بخطاب هو حقيقة عند أحدى[7] الطائفتين في شئ ، وعند الأخرى[8] في غير ذلك الشئ : فانه يجب أن تحمل كل طائفـة

---

(١) في ك : " وان ".

(٢) قوله : " أحدهما حمل على " ساقط من ك .

(٣) هذه الزيادة من ك .

(٤) لفظ ك : " حكمـــه " ، وهو تحريف .

(٥) " تعذر " ساقطة من ك .

(٦) لم ترد " تعـــالى " في ك .

(٧) في ك : " أحـــد ".

(٨) لفظ ك : " الطائفـــة ".

ذلك الخطاب على المفهوم الذى تتعارفه دون الأخرى .

مثـــالــه : اذا فرضنا الخطاب بلفظ " القرء "، وهو عند احدى الطائفتين حقيقة فى الحيض ، وعند الطائفة الأخرى حقيقة فى الطهر : فانه يتعين علـــى كل طائفة أن تحمل على ماهو[1] معروف عنده دون[2] المفهوم الآخر الـــذى لم يوضع له فى عرفه ، وذلك لأنه لو وجب عليه حمل اللفظ على مالم يوضع لــــه فى عرفه : لكان الله مخاطبا له بغير الظاهر من غير قرينة[3]، وذلك لا يجوز ــ على ماسبق ، وفيه من الاشكال مامضى[4] .

فان قيل : هذا الكلام ليس على اطلاقه ، فان احدى الطائفتين[5] قد تطلــع على ظاهر هذا اللفظ عند غيرها ، فيكون نسبة الطائفتين الى المتكلم نسبـــة واحدة ، اذ ليس ظن أن المتكلم أراد أحدهما بأولى من الآخر ، فيصير اللفـظ كالمشترك : فيجب[6] التوقف اللهم الا أن يكون عرف المتكلم عرف احـــدى الطائفتين ، فيترجح ، وانما تتم دعواه اذا كانت احدى الطائفتين غافلة عمـــا عـــدا عرفهـــا .

وثانيهـــا : أنه لا يلزم من عدم حملها على ماظهر عندهما[7] : أن يكون المخاطب قد تكلم بالمهمل ، لوجهيـــن :

أحـــدهـــا : أن المهمل هو الذى لم يوضع[8] لمعنى ، ولا يلزم من عدم

---

(١) " هـــــو " ساقطة من ك .
(٢) " دون " ساقطة من ك .
(٣) استبدلت عبارة " من غير قرينة " فى ك : " بقوله : من عرفه " .
(٤) يشير الى أن ذلك مبنى على قاعدة الحسن والقبح العقليين ، وهـــذا يسهل تقريره على مذهب المعتزلة القائلين بها ، وأما على مذهـــب الأشاعرة فلا ، وهو مذهب الامام المصنف .
(٥) " الطائفتيـــن " ساقطة من ك .
(٦) فى ح ، ك : " ويجـــب " .
(٧) فى ك : " عندهمـــا " .
(٨) فى ك زيادة : " هـــو " .

الحمل عـــدم الوضــع .

وثانيهمــا : جاز أن يكون اللفظ ظاهرا فى معنى ثالث عند طائفة ثالثــة، فلا يكون اللفظ مهملا : لا فى حمله ولا فى وضعه ز، بل غايته أن يكون اللفــظ قد انتهت فائدته بالنسبة الى هاتين الطائفتين ، وذلك لا يقدح فى لفظ المتكلم باهمــال ولا غيــره .

قلنا : هذا الكلام على اطلاقه ، وذلك لأن الطائفة الثانية : اما أن كانت[١] غافلة عن كون هذا اللفظ موضوعا لمعنى آخر عند طائفة أخرى ، أو لا ، وأيــا كان يتعين على كل طائفة حمل هذا اللفظ على المعنى المتعارف عنــده .

أما اذا كانت غافلــة : فظـــاهــر .

وأما اذا لم تكن ، فلأن المعنى الثانى ليس ظاهرا بالنسبة الى وضع هــذه الطائفة ، بل هو[٢] مجاز بالنسبة اليها ، ولا قرينة تصرف اللفظ اليه : فــلا يجوز حمل اللفظ عليه ، لما تقرر أن الحمل على المجاز بدون القرينة لا يجــوز .

ولأنا نفرض الكلام فيما[٣] اذا كانت غافلة ، ولا ندعى الحكم المذكور الا فــى مثل هذه الصورة .

وأما قوله : " المهمل لم يوضع ... " .)[٤]

قلنا : لم يصرح المصنف ببناء هذه المسألة على أنه يصير اللفظ ــ والحالــة هذه ــ بالنسبة الى غير الظاهر مهملا ، وقد قررناه من غير البناء على الاهمــال وعـــدمــه .

أما قوله : " جاز أن يكون اللفظ ظاهرا فى معنى ثالث عند طائفة ثالثــــة " .

قلنا : الحكم المدعى لا يختلف ، وذلك لأنه يتعين على كل طائفة حمل اللفــظ على ماهو المتعارف عنده ، لأن غير المتعارف مجاز بالنسبة اليه ، ولا قرينــــة

---

(١) لعل المناسب " تكـــون " .

(٢) " هـــو " ساقطة من ك .

(٣) لفظ ك : " فلمـــا " .

(٤) مابين المعقوفتين كله ساقط من د .

بالغرض ، وحمل اللفظ على المجاز بدون القرينة لا يجـــــــــــــوز .

قال المصنف ــ رحمـــــه اللــه [١] ــ :

" القســـــم الثـــــالـــــث

****

مايكون [٢] بحيث لو انضم اليه شئ آخر صار المجموع دليلا على الحكـــــم .

فنقول : ذلك الذى يضم اليه ــ اما أن يكون دليلا شرعيا وهو : نص، أ اجمـــاع، أو قياس [٣] . . . " الى المسألة الخامسة . [٤]

الشـــرح : [٥] اعلم ــ (وفقك الله تعـالى) [٦] ــ : أن القسم الثانى [٧] هو النـــص

الذى لا يدل ــ على الحكم المطلوب اثباته [٨] ــ وحده ، بل اذا ضم اليه غيـــره : صار المجموع دليلا على ذلك الحكم المطلوب [٩] .

والمضموم الى الأول : اما نص ، أو قياس ، أو اجماع ــ وهو : " الدليل الشرعى " ــ أو غيره وهو : " شهادة حال المتكلم " .

والحصر فى هذا الموضع استقرائى .

أما القســم الأول ــ وهو : أن يكون المضموم اليه نصا ، فقد ذكر المصنف لهذا القسم مثاليـــــن :

أحدهما : أن يكون الدليل الدال على المطلوب مقدمتين [١٠] ، ويدل أحـــد

---

(١) فى ك : " رضى الله عنه " .

(٢) فى ك : " امـا أن يكـــون " .

(٣) من قوله : " فنقول . . . " الى هنا ساقط من ك .

(٤) المحصول (١/١/٥٧٨-٥٨١) .

(٥) فى ك زيادة : " قال رضى الله عنه " .

(٦) هذه الزيادة انفردت بها ح .

(٧) صوابها : " الثـــالـــث " .

(٨) " اثبـــاتــــه " ساقطة من ك .

(٩) من قوله : " اثباته وحده . . " الى هنا ساقط من ح .

(١٠) فى ك : " مقـــــدمــــة " .

النصين على احدى المقدمتين ، ويدل النص الثانى على المقدمة الأخـــرى

مثـــاله : الدليل الدال على أن الأمر للوجوب ــ وهو قولنا : " تارك المأمور به عاص : وكل عاص فهو يستحق العقاب : فتارك المأمور به يستحق العقاب ".(١)

الدليل على المقدمة الأولـــى ــ قوله تعالى : " أفعصيت أمرى "(٢) أى : تركت أمــــرى .

والدليل على المقدمة الثانية ــ قوله تعالى : " ومن يعص الله ورسوله ويتعــــد حدوده يدخله نارا خالدا فيها ".(٣)

وثانيهمـــا : أن يدل أحد النصين(٤) لثبوت حكم بمجموع(٥) شيئين(٦) ويدل النص الآخر على أن بعض ذلك ثابت لأحدهما : فيلزم قطعا أن يكون الحكـــم الباقى ثابتا للثانـــى .

مثاله ــ قوله تعالى(٧) : " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا "(٨) وقوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ".(٩)

فالنص الأول ــ دل على أن(١٠) مجموع(١١) مدة الحمل والفصال ثلاثون (شهرا).(١٢)

---

(١) قوله : " فتارك المأمور به يستحق العقاب " ساقط من ك .

(٢) من الآية (٩٣) من سورة " طـه ".

(٣) من الآية (١٤) من سورة " النســاء ".

(٤) لفظ د : " النصفين "، وهو تصحيف .

(٥) فى ك : " المجموع "، ولعل الأنسب " لمجموع ".

(٦) فى ك : " بشيئيـــــــن ".

(٧) سقطت عبارة " مثاله قوله تعالى " من ك .

(٨) من الآية (١٥) من سورة الأحقاف ".

(٩) من الآية (٢٣٣) من سورة " البقرة ".

(١٠) " أن " ساقطة من ك .

(١١) فى ك : " المجمـــــــوع ".

(١٢) هذه الزيادة من ك .

والنص الثانى — وهو[1] قوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين[2] " — يدل على أن المدة التى تشرع فيها الرضاعة سنتان . فيلزم أن يكون أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وذلك لأن مجموع مدة الحمل والفصال ثلاثون شهرا[3] ، وهذا لدلالة النص الأول ، ومدة الرضاع المشروع أربعة وعشرون شهرا ، يلزم بالضرورة أن يكون أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وذلك لو أمكن نقصانها : فلنفرضها خمسة أشهر ، ومدة الرضاع المشروع أربعة وعشرون شهرا ، لتصريح النص بالسنتين لمدة الرضاع ، فتنقص مدة الحمل والفصال المشروع[4] عن ثلاثين شهرا ، وذلك لا يجوز ، لأنه يستلزم تطرق الخلف[5] الى كلام الشارع — وهو محال .

فان قيل : لا نسلم أنه يلزم من كون مدة الحمل والفصال ثلاثين شهرا ، وكون مدة الرضاع حولين[6] : أن يكون أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وانما يلزم ذلك ألو فعلت وأرضعت حولين .

غاية مافى الباب / أن الله أمر بارضاع الحولين ، وجاز ألا نفعل ، فيكون/٢٠٤ الباقى من الثلاثين للحمل أكثر من ستة أشهر ، فلا يدل المجموع على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر .[7]

نعم — لو كانا أمرين ، كما لو قال : " أعط الدار لزيد وعمر " ، وقال : " اعط لزيد النصف " دل ذلك على أن النصف الباقى لعمرو ، أو كانا خبرين ، كما اذا

---

(١) فى غير ك : " هـو " .

(٢) من الآية (٢٣٣) من سورة " البقرة " .

(٣) لفظ ك : " حولا " ، وهو خطأ واضح ، ولعله نتيجة تصرف الناسخ .

(٤) فى ك : " والمشروع " .

(٥) " الخلف " ساقطة من ك .

(٦) لفظ ك : " سنتين " .

(٧) قوله : " فلا يدل المجموع .. " الى هنا ساقط من ك .

قال : " مجموع هذه الدراهم لزيد وعمرو "، ثم قال : " لعمرو ربعها[١] " : يلزم أن يكون الباقي لزيد .

أما اذا كان أحدهما أمرا[٢] والآخر خبرا[٣] : فالحكم فيه ممتنع[٤]، وسند المنع ماذكرناه .

(ثم)[٥] لو صح ماذكرت من دلالة مجموع النصين على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر : لوجب ألا تزيد مدة الحمل على ستة أشهر ، أو تنقص مدة الرضاعة المشروعة عن سنتين ، (لأنه ان زادت مدة الحمل على ستة أشهر ، أو نقصت مدة الرضاع المشروعة عن سنتين)[٦] : يلزم زيادة مدة الحمل والفصال المشروع عن ثلاثين شهرا[٧] قطعا ، واللازم باطل[٨] ، لأن اطلاق الآية يدل على بطلانه .

قلنا : قد ذكرنا ـ نحن ـ في تقرير الدليل المذكور قيدا دافعا لهذا المنع[٩] ـ وذلك هو : قيد المشروعية في الرضاعة .

وبيانه : أن الآية الأولى دلت على أن مدة[١٠] مجموع الحمل والرضاع المشروع ثلاثون شهرا[١١]، ودل النص الثاني على أن مدة الرضاعة المشروعة من هذه الجملة ـ سنتان : يلزم بالضرورة أن يكون[١٢] الباقي من ذلك المجموع

---

(١) في ك : " ثلثها ".
(٢) يشير الى الآية الثانية من المثال الذى ضربه المصنف ، وهو وان كان نظمه خبرا ، الا أنه في معنى الانشاء .
(٣) وهذا اشارة الى الآية الثانية من المثال المذكور .
(٤) لفظ ك : " ممنوع ".
(٥) هذه الزيادة من ك .
(٦) هذه الزيادة من ك .
(٧) في غير ك : " حولا "، وهو خطأ واضح .
(٨) في ك زيادة : " قطعا "، وليس من المناسب اثباتها لكون الدليل اطلاق الآية ، ودلالة المطلق ليست قطعية .
(٩) في د زيادة : " وذلك المنع "، وهو تكرار .
(١٠) " مدة " ساقطة من ك .
(١١) في ك : " شهر " بالرفع ، وهو خطأ من الناسخ .
(١٢) " بالضرورة أن يكون " مكررة في د .

مدة الحمل ، وهو الأول [١] .

ولابد من تقييد الرضاع بالمشروع ، لأنا [٢] لو حملناه على الواقع : فذلك يزيد وينقص ، فلا [٣] ينحصر فى الحولين .

وأما الجواب عن [٤] قوله : " يلزم مما ذكرتم أحد الأمرين ـ وهو : اما عدم زيادة مدة [٥] الحمل عن ستة أشهر ، أو نقصان مدة الرضاعة عن سنتين فى الصورة " .

قلنا : لا نسلم .

قوله : " لاطلاق النص . "

قلنا : الحكم المقيد بعدد نص فى عدم النقصان ، وليس بنص فى عدم الزيادة ـ كما اذا قال : " أعطه مئة درهم " ، لا يجوز نقصانه عن المئة ، وأما الزيادة على المئة : فليس اللفظ نصا فى المنع منه .

واذا [٦] تقرر ذلك ـ فنقول : قوله تعالى : " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " [٧] نص فى كون مدة الحمل والفصال ثلاثين شهرا ، وليس بنص على أنه لا يزيد على ذلك .

على أنا نقول : لابد من حمل اللفظ على أقل مايمكن ، وأما الانحصار فيه مطلقا فالواقع خلافه : فتحمل الآية على أقل مايمكن من مدة الحمل ـ والله أعلم بالصواب [٨] .

---

(١) أى : وهو الذى ذكرناه فى تقريرنا الأول للدليل .

(٢) فى ك : " لأنه " .

(٣) فى غير ك : " ولا " .

(٤) " الجواب عن " ساقطة من ك .

(٥) " مدة " ساقطة من ك .

(٦) كذا فى ك ، وفى غيرها : " تقيد " .

(٧) من الآية (١٥) من سورة " الأحقاف " .

(٨) " بالصواب " ساقطة من ك .

قال المصنف ــ رحمه الله [1] ــ:

وثانيها [2] : أن يضم الى النص اجماع .

مثاله ــ أن يقال [3] دل النص على أن الخال لا يرث ، ودل الاجماع على أن الخالة بمثابته ، ومعناه استحقاقا وحرمانا .

وثالثها : أن [4] يضم الى النص قياس ــ كما اذا دل النص على حرمة الربا في " البر " ، ودل القياس على أن التفاح يشارك [5] البر [6] في علة حرمته [7] : يلزم من مجموع النص والقياس [8] حرمة الربا في التفاح .

فالنص وحده مادل على حرمة الربا في التفاح ، وبانضمام القياس الى النص صار النص دالا على ذلك .

ومعنى دلالة النص على حرمة الربا في التفاح : كون النص دالا على حرمة الربا في البر ، وحرمة الربا في البر مقدمة يحتاج اليها القياس الدال على حرمة الربا في التفاح ، وذلك لانتفاء القياس الى ثبوت الحكم في المقيس عليه .

قال المصنف ــ رحمه الله [9] ــ:

ورابعها : أن يضم الى النص شهادة حال المتكلم ــ كما [10] اذا كان

---

(١) في د زيادة : " عنـد " ، وقوله ، رحمه الله " لم يرد في ك .

(٢) في ك : " وثانيهما " .

(٣) في ك : " يقول " .

(٤) في ك زيادة : " يدخل " .

(٥) في ك : " يساوى " .

(٦) " البر " ساقطة من ك .

(٧) في غير ك : " حرمة " .

(٨) في د ، : " والقيام " ، وهو تحريف .

(٩) " رحمه الله " لم ترد في ك ، ح .

(١٠) في غير ك : " أما " .

كلام الشارع مترددا بين أن يكون قد ساقه لبيان حكم شرعي أو ساقه لبيان حكم عقلي ،وتكون دلالته على[1] كل[2] واحد[3] منهما على السواء ،فتترجح دلالته على الحكم الشرعي ،لشهادة حال المتكلم.

مثاله ــ قوله صلى الله عليه وسلم : "الاثنان فما فوقهما جماعة[4]"،وهذا لأن هذا الكلام يحتمل أن يكون بيانا لحكم عقلي ــ وهو : أن حقيقة الجماعة لا توجد

---

(١) "على" ساقطة من ك.

(٢) في ك : "لكل".

(٣) في ك : "واحدة".

(٤) هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٥٤،٢٦٩) ــ والحاكم (٤/٣٣٤) ــ وابن ماجه (٩٧٢) ــ والبغوي على ما في المشكاة (١٠٨١) والدارقطني (١/٢٨٠ــ٢٨١) ــ عن أبي أمامة وأبي موسى وغيرهما ، وبوب له البخاري . انظر صحيحه بحاشية السندي (١/٨٣).

* والحديث بهذا اللفظ ضعيف،انظر: تخريج المشكاة (١٠٨١) ــ وضعيف الجامع الصغير وزياداته (١/٩٠) ــ وارواء الغليل (٢/٢٤٨) ، ولكن ورد في معناه مارواه أحمد في مسنده (٥/٢٦٩) عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده ،فقال : ألا رجل يتصدق على هذا ،فيصلي معه ،فقام رجل فصلى معه ،فقال : هذان جماعة . وهو حديث مرسل ،ورجاله كلهم ثقات،فهو صحيح لولا الارسال . (انظر : تخريج المشكاة (١٠٨١)).

وقال المجلوني : "قال في التمييز: ضعيف انتهى ،ولعله أراد باعتبار ذاته ،والا فقد روى أحمد .." وذكر الرواية المتقدمة . ثم قال : "واستعمله البخاري ترجمة،وأورد في الباب مايؤدي معناه" (فانظر: كشف الخفاء (١/٤٧ ــ ٤٨) ــ وارواء الغليل (٢/٢٤٨ــ٢٥٠)).

الا فى الواحد ، وأما الاثنان فما فوقهما : فحقيقة الجماعة موجودة : بمعنى أن جميع مراتب الأعداد يوجد فيه معنى اجتماع شئ مع[1] شئ آخر، ولا شك أن هذا حكم عقلى ، بمعنى أن العقل يستقل[2] بادراكه .

ويحتمل أن يكون[3] بيانا لحكم شرعى ، وهذا لأنه روى أنه صلى الله عليه وسلم فهى عن سفر الواحد وحده ، وسئل عن سفر الاثنين ـ فقال ـ عليه السلام ـ " الاثنان فما فوقهما جماعة ".

فنقول : يترجح الاحتمال الثانى ، لكونه صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الشرعيات ، فان العقل لا يستقل بادراكها دون العقليات ، وخصوصا اذا كان ذلك الأمر من الجلى[4] ، أو يحمل على أن ثواب الجماعة يحصل فيما اذا اقتدى واحد بآخر ـ كثواب[5] الصلاة بالجماعة فى الاثنين اذا اقتدى أحدهما بالآخر ، وفيما (اذا)[6] زاد على ذلك .

وقد جعل صاحب " العمد " هذا أصلا من الأصول[7] ، وعقد له بابا مستقلا ، وسنذكر منه[8] ماتمس الحاجة الى معرفته ـ ان شاء الله تعالى .

قال صاحب التنقيحات : " ان هؤلاء حجروا على الشارع ـ صلوات الله عليه ـ أن يتكلم[9] فى المعقولات ".

وليس الأمر كما ذكره ، بل ذلك فى معرض الترجيح ، وأما أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يتكلم فى المعقولات ، أو فيما هو من مدارك العقول ، فلا يقوله

---

(١) لفظ ك : " من ".
(٢) فى ك : " مستقل ".
(٣) " يكون " ساقطة من ك .
(٤) فى ك : " الجليات ".
(٥) كذا فى ك ، وفى غيرها : " فثواب ".
(٦) هذه الزيادة من ك .
(٧) لفظ ك : " الوصول ".
(٨) وردت فى غير ك بلفظ : " فيه "، والمناسب ماأثبتناه .
(٩) فى ك : " يتكلموا ".

أحد ، كيف ؟! وقد أرشد ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى كثير من مراد الأدلة العقلية ، والقرآن مشحون بذلك ـ مثاله : " ألا يعلم من خلق "[١] ، وهذا ارشاد الى مادة البرهان الدال على علمه بالممكنات ، وقوله تعالى : " ومن آياته خلق السماوات والأرض "[٢] ، وهذا ارشاد الى مادة البرهان الدال على وجوده ـ وهو : وجود الممكنات ، وبالجملة كل ذرة من أجزاء السماوات والأرض تدل[٣] على وجوده المقدس ، وهذا لاستحالة وجود الممكن بنفسه ، أو بممكن آخر من غير الانتهاء الى واجب[٤] الوجود .

وهذه قاعدة شريفة من قواعد أصول الدين ، لا يحتمل استقصاها (في)[٥] هذا العلم ، وقد بينا ذلك في كتابنا المسمى بـ " القواعد الكلية " في جملة من الفنون العلمية ـ والله أعلم .

****

(١) من الآية (١٤) من سورة " الملك . "

(٢) من الآية (٢٩) من سورة " الشورى " .

(٣) " تدل " ساقطة من ك .

(٤) في ك : " وجوب " ، وهو تصحيف .

(٥) هذه الزيادة من ك .

قال المصنف ــ رحمه الله ــ :

" المسألة الخامسة

" في الخطاب الذى لا يمكن حمله على ظاهره "

وهذا الخطاب : اما أن يكون عاما ، أو خاصا[(١)] ... " الى قوله : " القسم الثاني "[(٢)] .

الشرح[(٣)] : اعلم ــ وفقك الله تعالى ــ أن الخطاب الذى لا يمكن حمله على ظاهره لدليل دل على المنع من الحمل على الظاهر ــ فاما أن يكون ذلك الخطاب عاما ، أو خاصا ، الحصر ضرورى .

فان كان خاصا ، وكان حقيقة فى شئ ، ثم وجدت قرينة صارفة للفظ عن الحقيقة : فاما أن تدل القرينة على أن المراد ليس ظاهره فقط / ، أو تدل على أن/ ٢٠٥ المراد غير ظاهره فقط ، أو تدل على أن المراد ظاهره وغير ظاهره معا ــ فهذه أقسام ثلاثة :

القسم الأول : أن تدل القرينة على أن المراد ليس ظاهره ، وحينئذ يجب خروج الظاهر عن الارادة : فيجب حمل الكلام على المجاز .

والمراد بالظاهر ماوضع له[(٤)] اللفظ ، وبغير الظاهر مالم يوضع له اللفظ ــ وهو : المجاز " .

فاذا لم يكن الظاهر مرادا : وجب حمل اللفظ على المجاز ، صونا للكلام عن الالغاء ، ولأنه لابد وأن يعنى بالكلام شيئا ، فاذا لم يحمل كلامه على الحقيقة وجب[(٥)] حمله على المجاز .

---

(١) عبارة : " وهذا الخطاب ... " الى هنا ساقط من ك .

(٢) المحصول (١/ ١/ ٥٨١ــ٥٨٤) .

(٣) فى ك زيادة : " قال رضى الله عنه " .

(٤) " له " ساقطة من ك .

(٥) فى ك : " يجب " .

ثم نقول : المجاز الذى يمكن حمل هذا اللفظ عليه : اما أن يكون واحدا ، أو أكثر من واحد .

فان كان[1] واحدا حمل اللفظ عليه ، ولا يحتاج فى حمل اللفظ عليه – فى مثل هذه الصورة – الى قرينة موجبة لتعين المجاز ، لكون الكلام لا يحتمل الا ذلك المجاز ، فلو لم يحمل عليه : يلزم الغاء كلام الشارع واخراجه عن كونه مفيدا لفائدة[2] ، وذلك غير جائز : أما على مذهب المعتزلة ، فلكونه[3] عبثا – وهو : قبيح على الله تعالى ، وأما على رأى الأشاعرة ، فلكون هذا الكلام الحادث دالا على المعنى القديم القائم بذاته ، فانزال هذا الكلام ، أو خلقه للدلالة على ذلك المعنى القديم .

هذا اذا كان المجاز واحدا ، وأما اذا كان[4] أكثر من واحد : فاما أن يدل على أن واحدا معينا مرادا ، أو يدل[5] الدليل على أن واحدا معينا منه غير مراد ، ولا يدل الدليل على واحد من القسمين .

الحصر ضرورى ، لأن الدليل بالنسبة الى الفرد المعين : اما أن يدل على ارادته ، أو يدل على عدم ارادته ، أو لا يدل على شئ منهما ، فهذه أقسام ثلاثة :

الأول :– هو[6] : أن يدل الدليل على ارادة فرد معين من المجازات ، فيعمل بمقتضاه ، ويحمل اللفظ عليه .

---

(١) " كان " وردت مكررة فى د .

(٢) فى د : " الفائدة " .

(٣) فى غيرك : " فكونه " .

(٤) فى ك زيادة : " المجاز " .

(٥) فى ك : " أو لا يدل " ، والصواب ما أثبتناه .

(٦) فى ك : " وهو " .

الثـــانـى : أن يدل الدليل على عدم ارادة ذلك[1] الفرد المعيـــــن ، فيخرج عن أن يكون مرادا عملا بالدليل ، فان لم يبق الا وجه واحد من المجازات وجب حمل اللفظ على ذلك ، وان بقى أكثر من واحد : كان حكم هذا القســـم حكم القسم الثالـــث .

وبيان ذلك : أن هذا القسم ـ وهو الثانى من الأقسام الثلاثة ـ آل الأمـــر فيه الى أن وجوه المجاز كثيرة ، ولم يدل دليل على ارادة فرد معين ، ولا علـــى عدم ارادتـــــــه .

والقسم الثالث ـ من الأقسام الثلاثة ـ انما هو : أن وجوه المجازات كثيـــرة ، ولم يدل الدليل على ارادة فرد معين منها ، ولا على عدم ارادته[2] ، واذا كـان كذلك فلننتقل الى القسم الثالث ونبين حكمه ، وبه يتبين حكم الثانى والثالـــث .

فنقول : أما القسم الثالث[3] ـ وهو : ألا يدل الدليل على ارادة فـــــرد معين ، ولا على عدم ارادته ، ووجوه المجازات كثيرة : فاما أن كانت[4] تلـــك المجازات محصورة ، أو لم تكن محصورة .

أما اذا لم تكن محصورة : فقد قال القاضى عبد الجبار : " لابد فى هـــذه الصورة من دلالة دالة على أن المراد واحد معين من المجازات ، لأنه لا يجـوز أن يريدها بأسرها ، والا يلزم التكليف بالمحال ، ضرورة تعذر حصرها وعـــدم تناهيهـــــا[5] " .

قال أبو الحسين : " لقائل أن يقول : مع عدم[6] الدلالة على واحد معيـــن

---

(١) عبارة ك : " ذلـــــك ارادة " ، وهو قلب من الناسخ .

(٢) العبارة من قوله : " والقسم الثالث . . " الى هنا ساقط من ك .

(٣) وردت فى د ، ح بلفظ : " الأول " ، وليس بصحيح .

(٤) المناسب " تكـــــون " .

(٥) لفظ د ، ح : " تباينهـــــا " ، وهو تحريف .

(٦) عبارة د ، ح : " يمنع قيد " بدل قوله " يقول مع عدم " ، وماأثبتناه أليـــق بالسيـــــاق .

وعدم تناهى أفرادها يمكن امتثال الأمر ، وذلك بأن يحمل اللفظ على ارادة الكل على البدل[١] ، فيكون المكلف مميزا بين الاتيان بأى فرد شاء ، وهذا كقولنا في بقرة غير معينة اذا أمرنا[٢] بذبحها ـ: أن المكلف يكون مميزا في ذبح أى بقرة شاء مع تعذر حصر أفراد البقر[٣]".

ثم قال : أبو الحسين : " ارادة الكل على البدل تتفرع على قول من يجوز أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان مختلفان ، وأما من لا يجوز ذلك فيتفرع على مذهب : أنه لابد من دلالة تدل على أن المراد واحد معين من تلك المجازات ، لأن اللفظ ما وضع للتخيير ".

والحاصل أن الحقيقة اذا خرجت عن الارادة لدليل دل عليه ، ووجوه المجازات كثيرة غير محصورة ، وليس البعض أولى من البعض ـ فهل يفتقر في مثل هذه الصورة الى دلالة تدل على أن المراد واحد[٤] بعينه من تلك المجازات ، أم لا يفتقر ، بل يكفى في العمل بمثل هذا النص الحمل على كل واحد بدلا عن الآخر ، فلا يفتقر في[٥] العمل بالنص ـ على هذا الوجه ـ الى دلالة ؟.

اختلف في ذلك :

فالذى ذكره القاضى عبد الجبار أنه يفتقر الى دلالة ، لأن حمل النص على كل تلك المجازات ـ مع عدم تناهيها وعدم انحصارها[٦] ـ محال ، والحمل على واحد بعينه مع تساوى الكل محال ، من غير دلالة على واحد بعينه .

والذى ذكر أبو الحسين البصرى ـ الاعتراض على عبد الجبار[٧] ـ: أن افتقار

---

(١) في ك : " الكل "، وهو تحريف .

(٢) في ك : " أمر ".

(٣) في ك : " البقرة ".

(٤) " واحد " ساقطة من ك .

(٥) لفظ ك : " الى ".

(٦) وردت في غير ك بلفظ : " اتحادها "، وهو تحريف .

(٧) سقطت عبارة : " على عبد الجبار " من ك .

مثل[١] هذا النص في العمل به الى دلالة معينة للمجاز ، يتفرع على أنه - هل يجوز أن يراد باللفظ (الواحد)[٢] معان مختلفة ، أم لا ؟ .

فان قلنا : يجوز ، فانه لا يفتقر الى ذلك ، وذلك لأنه[٣] يمكن العمل بهذا الخطاب - والحالة هذه - بالحمل على كل تلك المجازات على البدل ، ولا استحالة فيه ، لأن الاستحالة نشأت على رأى القاضي عبد الجبار من حمل النص على كل واحد واحد من تلك المجازات على الجمع ، وهذه الاستحالة معدومة[٤] في الحمل على الكل على البدل .

وهذا كما اذا أمر[٥] بذبح بقرة ، فانه يمكننا الاتيان بالمأمور به بذبح أى بقرة كانت[٦] مع عدم حصرها .

لكن هذا يتفرع على قول من قال بجواز استعمال اللفظ الواحد في جميع معانيه ، وذلك لأنه - حينئذ - يكون المتكلم قد أراد باللفظ الواحد - على رأى أبي الحسين - كل واحد واحد بدلا عن الآخر ، فان جوزنا ذلك : فلاحاجة الى الدلالة ، وان لم نجوز : تعين[٧] الافتقار الى دلالة معينة للمراد[٨] من المجازات - على ماقاله عبد الجبار ، وذلك لأن اللفظ ماوضع للتخيير بالغرض وذلك لأن اللفظ اذا وضع للتخيير - كالصيغة في الكفارة المخيرة ، فالتخيير هناك - انما ثبت بمقتضى اللفظ الدال على التخيير بحكم الوضع بخلاف مانحن فيه ، لأن الكلام في حمل اللفظ على كل واحد واحد[٩] من المجازات بدلا عن

---

(١) " مثل " ساقطة من ك .

(٢) انفردت ك بتلك الزيادة .

(٣) " لأنه " سقط شطرها الثاني من الناسخ في د ، ح ، فظهرت العبارة كأنه ينفي الامكان ، وليس كذلك .

(٤) لفظ د ، ح : " معلومة " ، وهو تحريف .

(٥) في ك : " أمرنا " .

(٦) " كانت " ساقطة من ك .

(٧) في غير ك : " فتعين " .

(٨) في غير ك : " المراد " .

(٩) " واحد " لم ترد في ك .

الآخر ، فيبنى ذلك على أنه ـ هل يجوز أن يراد باللفظ الواحد المعاني المختلفة ، أم لا ؟ .

واعلم : / أن فيما ذكره أبو الحسين نظرا ، وذلك لأن حاصل ماذكره أبو/٢٠٦ الحسين حمل اللفظ على أحد المجازات الغير المتناهية لا بعينه ، وحمل اللفظ على أحد المعاني لا يتفرع على قول من قال بجواز استعمال اللفظ فى كل معانيه ، حتى يمتنع ذلك على رأى من لم يجوزه ، فان حمل اللفظ على أحد المعانى جائز[١] من غير تفريع على تلك القاعدة ، والخلاف بين العلماء فى الحمل على كل واحد (واحد)[٢] على[٣] الجمع[٤] ، وأما على البدل فلاخلاف فيه .

هذا كله[٥] اذا كانت وجوه المجاز غير محصورة .

وأما اذا كانت محصورة ـ فان كان بعض المجازات أقوى من البعض : حمل اللفظ عليه ، وذلك بأن كان بعض[٦] أشبه بالحقيقة من البعض الآخر[٧] ، أو علاقة أحد[٨] المجازين أقوى بأن اجتمع فيها[٩] علاقتان ، كما ذكرنا فى التعبير عن العلة بالمعلوم وعكسه ، وكما بينا أن العلة الغائية اجتمع فيها علاقتا العلية والمعلولية[١٠] .

---

(١) فى غير ك : " جاز " .

(٢) هذه الزيادة من ك .

(٣) فى د ، ح : " فى " .

(٤) فى ك ، ح : " الجميع " .

(٥) لفظ د ، ح : " حكمه " ، وهو تصرف من الناسخ .

(٦) من قوله : " المجازات أقوى . . . " الى هنا ساقط من ح .

(٧) فى د ، ح : " للآخر " .

(٨) فى غير ك : " احدى " ، والصواب ما أثبتناه .

(٩) فى ك : " فيهما " .

(١٠) فى ك : " والمعلولة " .

وأما اذا لم تكن أقوى[(١)] ، بل تساوت المجازات :[(٢)] حمل[(٣)] اللفظ على الكـــل : اما على الجمع ، أو على البدل .

أما على الكل ،[(٤)] فلأنه لا استحالة فى الحمل على الكل ، لأن[(٥)] الكلام فيمـــا اذا كانت وجوه المجازات محصورة ، وليس حمله على البعض أولى[(٦)] من حمله علـــى الباقى ، فتعين حمله على الجمـــع[(٧)] .

وأما وجه حمله على الكل على البدل ، فلأن الكلام فى الخطاب الذى ليس بعام ، فلو[(٨)] حمل على الكل : لكان عاما ، اذ لا معنى للعام[(٩)] الا ذلـــــــك .

وهذا ـ أيضا ـ يتفرع على قول من يجوز استعمال اللفظ فى جميع معانيـــه ، وقد بينا وجه هذا التفريع بما فيه من الاشكال .

وأما من لم يجوز ذلك فانه يقول[(١٠)] : لابد من دلالة دالة على المراد بعينـــه ، فان الحمل على الكل ـ على الجمع ، أو على البدل ـ يتفرع على قول مـــن يجوز استعمال اللفظ فى جميع (معانيه) ،[(١١)] ونحن نتكلم على تقدير عدم الجواز على رأى من لم يجوز ، فلا يحمل على الكل جمعا[(١٢)] ولا بدلا : فيجب[(١٣)] الحمل على واحد بعينه ، ولا يمكن ذلك الا بدلالة معينة لذلك ـ وهو : المطلـــوب

---

(١) لفظ " أقـــوى " جاء مكررا فى د .

(٢) فى د ، ح زيادة : " علـــى " .

(٣) فى ك : " أمـــا " .

(٤) صوابها : " الجمع " ، حيث أن الكل جنس للجمع والبدل ، فهما قسمان مـــن أقسامه ، ولكنه ـ هنا ـ جعل " الكل " قسيما للبدل ، والفرق بين القسم والقسيم ظاهـــر .

(٥) فى ك : " الكـــلام " ، ولعله تصرف من الناسخ .

(٦) فى ك : " بـــأولى " .

(٧) فى ك : " الجميـــع " .

(٨) فى ك : " ولـــو " .

(٩) فى ك : " القـــائم " ، وهو تحريف .

(١٠) استبدلت فى ك عبارة " فانه يقول " بلفظة " فيقـــول " .

(١١) هذه الزيادة من ك ومكانها بياض فى د ، ح .

(١٢) لو قال : " لا جمعـــا " لكان أنسب .

(١٣) لفظ ك : " ولا يستحـــب " ، وهو تحريف .

فان قيل : ماذكره المصنف من التقسيم غير حاصر ، بل هو تقسيم منتشر ، وذلك لأنه لم يذكر سوى أقسام ثلاثة ، والأقسام ستة .

بيان ذلك ــ هو[١] أنا (نقول)[٢] : اما أن نعتبر الظاهر ، أو نعتبر غير الظاهر ، أو نعتبر الظاهر وغير الظاهر .

فان اعتبرنا الظاهر : فاما أن تكون القرينة دالة على ارادته ، أو تكون القرينة دالة على عدم ارادته ، (فان[٣] اعتبرنا غير الظاهر : فاما أن تكون القرينة دالة على ارادته ، أو تكون القرينة دالة على عدم ارادته ، وان اعتبرنا المجموع المركب : فاما أن تكون القرينة دالة على عدم ارادته ، أو تكون دالة على عدم ارادته)[٤] ــ فالأقسام ستة .

ثم نقول : كلما كان موجودا فى الخارج بوصف التعدد ، ولم يكن عين الشئ : كان غيره بالضرورة ، وعلى هذا ــ فالمجموع المركب من الظاهر وغيره هو غير الظاهر ، لأن المجموع لا يكون عين الجزء ، بل غيره قطعا ، فاذا قلنا : القرينة دلت[٥] على أن المراد غير ظاهره[٦] : اندرج فيه كل غير ، ومن جملة ذلك مايتركب من الظاهر وغير الظاهر ، فلا يجوز جعل هذا[٧] القسم قسيما لما اندرج فيه ، لأن أحد قسمى الشئ لا يكون قسيما له .

وحينئذ لا يستقيم قوله فى التقسيم : " فاما أن تدل القرينة على أن المراد ليس ظاهره ، أو على أن المراد غير ظاهره[٨] ، أو على المراد ظاهره وغير ظاهره[٩] ،

---

(١) " هو " ساقطة من ك .
(٢) هذه الزيادة من ك .
(٣) المناسب : " وان " .
(٤) مابين المعقوفتين ساقط من د ، ح .
(٥) فى ك : " دالة " .
(٦) الصواب : أن يقال : " القرينة دلت على أن المراد ليس ظاهره " ، وعندئذ : اما أن يكون المراد غير ظاهره ، أو هو المركب من الظاهر وغير الظاهر . أما اذا قلنا : ان المراد غير ظاهره ، فحينئذ : اما أن يكون المراد هو ظاهره وهو المركب من الظاهر وغير الظاهر . واذا عرفت ذلك : أدركت أدركت أن تلك العبارة تعوزها الدقة ، اللهم الا اذا قصد بالغير هنا مطلق الغيرية . (٧) " هذا " ساقطة من ك .
(٨) قوله : " أو على أن المراد غير ظاهره " لم يرد فى ك . (٩) "وغير ظاهره" ساقطة من ك .

لأن القسم الثالث هو من أقسام الثاني ، ومندرج فيه .

وأيضا نقول : المركب من الظاهر وغير الظاهر ــ ان كان هو[١] عين الظاهر بطل التقسيم ، ولا يجوز ذكر هذا القسم في التقسيم ، لأن مورد القسمة[٢] ــ هنا[٣] ــ مالا يمكن حمله على ظاهره ، فكان[٤] الظاهر مرادا لا يمكن أن يكون من أقسام هذه القسمة .

وان لم يكن عين الظاهر (كان غير الظاهر)[٥] : فيرد[٦] ماذكرناه .

وأيضا ــ فان[٧] مورد التقسيم لما كان تعذر ارادة الظاهر ، كيف عد العام الذي تجرد عن القرينة من هذا القسم ، وجعله أحد أقسام هذا التقسيم حيث قال :

" وأما اذا كان الخطاب عاما ــ فان[٨] عن القرينة : وجب حمله على العموم " . ؟!!

فاذا ضمت هذا الكلام الى ماذكره في ابتداء التقسيم : صار هكذا " الخطاب الذي لا يمكن حمله على ظاهره ــ ان تجرد عن القرينة ، (وكان)[٩] عاما : حمل على عمومه " ، (فيصير ماتعذر حمله على ظاهره محمولا على ظاهره)[١٠] ــ وهو[١١] محال هذا أحد الوجوه من الاشكالات .

<u>الوجه الثاني</u> : أن مانقل[١٢] من الاختلاف بين الشيخين المذكورين غير ملخص ، لأن تلك الوجوه ــ ان[١٣] كانت مختلفة بالنوع : فلا وجه لما ذكره

---

(١) " هو " ساقطة من ك .
(٢) لفظ ك : " التقسيم " .
(٣) " هاهنا " ساقطة من ك .
(٤) في ك : " فكون " .
(٥) هذه الزيادة من ك .
(٦) في غير ك : " تبين " ، والمناسب ماأثبتناه .
(٧) " فان " ساقطة من ك .
(٨) في د ، ح : " بأن " .
(٩) هذه الزيادة من ك .
(١٠) هذه الزيادة من ح ، ك ، ووردت عبارة : " محمولا على ظاهره " مكررة في ك .
(١١) سقطت " هو " من ك .
(١٢) كذا في ك ــ وهو الأنسب ــ وفي غيرها : " قيل " .
(١٣) في غير ك : " وان " ، والمناسب حذف الواو .

أبو الحسين ،ولا [١] المثال الذى ذكره من الأمر بذبح البقرة يشبه هذا (الأمر) [٢] الذى نحن فيه ،لأن الأمر الوارد بذبح البقرة أمر بشئ واحد معين لا اجمال فيه ،فهو كالأمر باخراج درهم الى الفقير ،يخرج عن العهدة باخراج أى درهم اتفق الى أى فقير كان .

وأما وجوه المجاز — اذا اختلفت بالنوع ،ولم يترجح بعضها على البعض ;كانت نسبة كل وجه الى الحقيقة مثل نسبة الآخر ،فيحصل الاجمال ،اذ لا يمكن الحمل على الكل لتعذر الاتيان به ،وأما الحمل على الكل [٣] على سبيل البدل له بأن يصير مخيرا فيها : فذلك ليس ايجابا للكل ،بل هو [٤] ايجاب للبعض بصيغة التخيير ،والتخيير لم يثبت — هاهنا [٥] — بدليل شرعى ،بل بالتشهى ، فكيف يجوز [٦] ذلك مع احتمال أن يريد [٧] الشارع نوعا معينا [٨] ؟! بل يجب التوقف الى ظهور قرينة .

وان أمكن مايقوله أبو الحسين وجاز ،فلم لا يجوز فيما اذا كانت الوجوه محصورة، وكذا فى اللفظ المشترك اذا لم توجد قرينة مخصصة أحد المسميات بعينه ،لأن هذا طريق يزيل الاجمال [٩] بحيث يتناوله عند امكانه ،ألا ترى أنا [١٠] لو فرضنا أفراد البقرة محصورة فى عدد معين وأمرنا بذبح البقرة على الاطلاق : كنا متخيرين بين أى واحدة كانت ،وكما فى اخراج الدرهم،فان التخيير — لم يكن

---

(١) فى ك : " فلا ".

(٢) هذه الزيادة مناسبة من ك .

(٣) قوله : " لتعذر الاتيان به وأما الحمل على الكل " ساقط من ك .

(٤) " هو " ساقطة من ك .

(٥) فى ك : " هاهنا لم يثبت ".

(٦) فى ك زيادة : " مع ".

(٧) فى ك : " مراد ".

(٨)فى ك : " نوع معين " بالرفع،وهو صحيح على مقتضى سياق مافى النسخة من استبدال لفظة " يريد " ب " مراد ".

(٩) فى ك : " مزيل للاجمال ".

(١٠) لم ترد " أنا " فى ك .

لخروجه عن الحصر ، بل لأن المأمور به شئ واحد لا اجمال فيه .

وأما ــ هاهنا[١] ــ فوجوه المجازات التى وجب حمل الخطاب على بعضها مختلفة، لا جرم حصل الاجمال : فيجب التوقف .

وأما اذا لم تكن مختلفة بالنوع ــ فهو : وجه واحد من المجاز : فيجب حمل اللفظ عليه .

والوجه الواحد قد يكون له أفراد لا تنحصر ــ كما فى البقرة ، لكن ذلك لا يوجب ترددا ، بل المكلف بأى فرد أمكنه واتفق فيكون آتيا بالمأمور به .

ثم قوله[٢] ــ : " فأما من لا يجيز أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان مختلفان ، فيجئ على مذهبه أنه لابد من دلالة تدل على المراد " ــ فيه[٣] نظر ، لأن الكلمة الواحدة ــ ان كانت مشتركة : فقد سبق الاختلاف فيها[٤] ، وأما اذا كانت غير مشتركة[٥] بين معنيين : فلم يجوز أحد أن يريد بها معنيين مختلفين ، فهذا الاختلاف[٦] اين نشأ ؟!!.

قلنا : الحق أن أقسام الخطاب الذى لا يمكن حمله على ظاهره خمسة ، والمصنف قد أخل / بقسمين[٧] ، وذكر[٨] الثلاثة[٩] .   / ٢٠٧

بيان ذلك ــ هو : أن الخطاب الذى لا يمكن حمله على ظاهره : لا يمكن أن يكون أحد أقسامه ــ الواقع[١٠] ، أو محتمل الوقوع ــ ما تدل القرينة على

---

(١) " هاهنا " ساقطة من ك .

(٢) " ثم قوله " ساقطة من ك .

(٣) فى غير ك : " فيه " .

(٤) فى د ، ح : " فيه " .

(٥) عبارة ك : " وأما اذا لم تكن مشتركة " ، والعبارتان بمعنى .

(٦) لفظ ك : " الخلاف " .

(٧) " أخل بقسمين " ساقطة من ك .

(٨) فى ك : " ذكر " .

(٩) فى ك : " ثلاثة " ، وبعدها زيادة : " مصد بقسمين " ، هكذا .

(١٠) لفظ ك : " المواضع " ، وهو تحريف .

ارادة الظاهر منه ، بالضرورة ، وذلك لأن الكلام فى الخطاب الذى لا يمكن حمله على ظاهره ، فلا تدل القرينة على ارادة ظاهره ، بقى من اعتبار الظاهر فقط قسم واحد ـ وهو : أن تدل القرينة على أن الظاهر غير[1] .

وأما اذا اعتبرنا غير[2] الظاهر ـ فهو : ينقسم الى قسمين جزما ، وهو أن القرينة : اما أن تدل على أن غير[3] الظاهر مراد ، أو تدل القرينة على أن غير الظاهر غير مراد .

وأما اذا اعتبرنا الظاهر وغير الظاهر ـ فهو : ينقسم الى قسمين ، وهو أن تدل القرينة على أن الظاهر وغير الظاهر مراد ، أو تدل القرينة على أن الظاهر وغير الظاهر[4] غير مراد .

فأقسام هذا الخطاب خمسة جزما ، لأنا اما أن نعتبر الظاهر فقط ويجيء منه قسم واحد ، أو نعتبر[5] غير الظاهر فقط وينقسم[6] الى قسمين ، أو نعتبر الظاهر وغير الظاهر وينقسم الى قسمين : فصارت (الأقسام)[7] خمسة[8] .

وليس لقائل أن يقول : أحد أقسام هذه الخمسة ما اذا دلت القرينة على أن غير الظاهر غير مراد ، والكلام فى الخطاب الذى دل الدليل على أن ظاهره غير مراد ، فيفضى[9] ذلك الى الغاء هذا الخطاب .

لأنا نقول : الكلام فى أن أقسام هذا الخطاب غير منحصرة فيما ذكره المصنف

---

(١) " غير " ساقطة من ك .

(٢) لم ترد " غير " فى ك .

(٣) سقطت " غير " من ك .

(٤) العبارة من قوله : " ينقسم الى قسمين . . . " الى هنا ساقطة من ك .

(٥) فى ك : " ونعتبر " .

(٦) فى ك : " مقسم " .

(٧) هذه الزيادة من ك .

(٨) " خمسة " ساقطة من ك .

(٩) فى ك : " فيقتضى " ، وهو تصحيف " .

والأمر كذلك قطعا ،وأما ماذكرته : فهو يدل على أن هذا القسم غير واقع ، وليس كلامنا فيه .

والحاصل : أن ماذكرنا منفصلة حقيقة ،ولا يلزم من صدق المنفصلة : صدق جميع أجزائها ــ على مابينا فى علم المنطق الموضوع فى أول هذا الشرح .

وليس لقائل أن يقول : القسم[١] الذى أخل به يعرف حكمه من الأقسام التى لم يخل بها .

لأنا نقول : نحن نمنع الحصر ،وأما أن[٢] مالم يذكره : فيعرف[٣] حكمه مما ذكره ،فذلك لا يدل على الحصر .

فهذا سؤال واقع لا جواب له ،فمن تنبه لذلك بطريق تحرير الكلام : اختار[٤] هذا التقسيم ،وبيان[٥] أحكام أقسامها .

وأما ماذكره من جعل أحد قسمى الشئ قسيما له : فهذا ــ أيضا ــ وارد ، ودفع[٦] هذا السؤال مانبهنا عليه فى شرحنا لكلام المصنف ــ وهو أنا نقول : لا شك أن هاهنا أقساما ثلاثة ، الظاهر فقط ــ أى بمفرده ،وغير الظاهر فقط ــ أى بمفرده ،والمجموع المركب عنهما .

وانحصار الأقسام فى الثلاثة ضرورى ،وليس يتجه عليه السؤال المذكور، فان المركب من الظاهر وغير الظاهر ليس قسما لغير الظاهر فقط ــ أى بمفرده .

وأما الوجه الثانى ــ فالجواب عنه أن نقول : الخلاف بين الشيخين ملخص ، وذلك لأن المراد[٧] بكثرة المجازات : اذا اختلفت أنواعها ،وأما اذا اتحد نوعها فهو مجاز واحد ،وليس فى ذلك الا حمل لفظ الكثرة على الكثرة بالنوع،

---

(١) هما قسمان وليس قسما واحدا .
(٢) " أن " ساقطة من ك .
(٣) فى غير ك : " يعرف ".
(٤) فى ك زيادة : " ذلك ".
(٥) لعلها : " وبين ".
(٦) فى غير ك : " ويضع ".
(٧) " المراد " ساقطة من ك .

ولفظ الوحدة على مقابله ،ولعلها السابق الى الذهن هاهنـــا .

أما قوله : " اما أن يكون المراد بتلك المجازات أن تكون مختلفة بالنوع : فـلا وجه لما[١] ذكره أبو الحسين ،ولا المثال يشبه هذا ".

قلنــا : لا نسلـــم .

قوله : " اذا اختلفت بالنوع ،ولم يترجح بعضها على البعض : كانت نسبة الكل الى الحقيقة نسبة واحدة ،فلا[٢] يمكن حمل[٣] (اللفظ)[٤] على الكـل ، لتعذر الاتيان بالكل[٥] ،وأما[٦] الحمل[٧] على البعض : بصيغة[٨] التخييـر ، والتخيير لم يثبت ــ هاهنا ــ بدليل شرعي ،بل بالتشهي ،فكيف يجوز ذلـك مع أن مراد الشارع نوع معين ".

قلنـا : لا نسلم أن التخيير ــ هاهنا ــ لم يثبت بدليل شرعي ،بل بدليل شرعي .

وبيانه : أن الخطاب لابد من حمله على معنى من المعاني دفعا للالغـاء ، وذلك المعنى : اما الحقيقة أو المجاز ضرورة ،لا سبيل الى الأول بالغـرض، فتعين الثـانـي[٩] .

وذلك المجاز الذى يحمل اللفظ (عليه)[١٠] : اما أن يكون كل[١١] تلـك

---

(١) فى ك : " كمـا ".

(٢) فى غير ك : " ولا ".

(٣) فى د ،ح : " حملـه ".

(٤) هذه الزيادة من ك .

(٥) " بالكـل " ساقطة من ك .

(٦) لفظ ك : " والا ".

(٧) فى ك : " يحمـل ".

(٨) المناسب : " فبصيغـة ".

(٩) لفظ ك : " الأول "،وهو خطأ من الناسخ .

(١٠) هذه الزيادة من ك .

(١١) وردت فى د ،ح بلفظ : " يحمل "،وماأثبتناه مناسب للسياق .

الأنواع التى لا نهاية لها ، أو نوع واحد منها بعينه[١] ، (أو نوع واحد منها لا بعينه)[٢] ــ الحصر ضرورى .

لا سبيل الى الأول ، اذ هو غير محصور هاهنا ، لأن الكلام فيما اذا كانت مجازات اللفظ مختلفة النوع غير محصورة : فقد تعذر الحمل على الأول .

ولا سبيل الى الثانى ، والا يلزم الترجيح من غير مرجح : فتعين الثالث، فيلزم ثبوت التخيير ــ هاهنا ــ بمقتضى هذا الدليل .

فقد تبين أن التخيير ليس بالتشهى ، بل بالدليل المقتضى شرعيته على ماقررناه ، فقد تلخص محل النزاع أيضا .

وأما قوله : " المثال لا يشبه هذا[٣] " .

قلنا : المثال الذى ذكره أبو الحسين انما ذكر لبيان مثال التخيير[٤] ، ولم يذكره بيانا للتخيير بين مختلفات النوع ، وأن التخيير ممكن مع تعذر[٥] الحصر ، وانما المتعذر[٦] الاتيان بالكل مع تعذر[٧] الحصر ، وسننقل لفظه[٨] الدال على ذلك .

أما قوله : " ان أمكن مايقوله أبو الحسين وجاز ، فلم لا يجوز فيما اذا كانت الوجوه محصورة " .

(قلنا)[٩] : الفرق بينهما اذا كانت وجوه المجازات محصورة : أمكن حمل اللفظ

---

(١) قوله : " أو نوع واحد منها بعينه " ساقط من ح .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من د .

(٣) " هذا " ساقطة من ك .

(٤) فى غير ك : " للتخيير " .

(٥) لفظ ك : " فقد " .

(٦) فى ك : " المقصود " .

(٧) فى ك : " فقد " .

(٨) فى ك : " لفظ " .

(٩) هذه الزيادة انفردت بها ك .

على كل[1] تلك المجازات ،لأنه ممكن مع الحصر ،وأما اذا لم تكن محصـــورة : فذلك متعذر ،لعدم انحصارها .

أما قوله : "وكذا فى (اللفظ)[2] المشترك اذا لم تكن قرينة مخصصة بأحد المسميات بعينه ".

قلنا : أبو الحسين قائل بذلك ،وكذا غيره[3] ،فان اللفظ المشترك المتجـــرد[4] عن القرائن ،اذا قلنا : لا يجوز استعماله فى جميع معانيه ،فانه عند الاطـلاق (يحمل)[5] على أحد المسميات على البدل .

أما قوله : " الكلمة الواحدة اذا كانت مشتركة : فقد سبق الاختلاف فيه ،وأمـــا اذا كانت غير مشتركة : فلم يجوز أحد أن يريد بها معنيين مختلفين ،فهـــذا الاختلاف من أين نشـــأ ؟! . "

قلنا : الخلاف فى استعمال اللفظ فى معانيه المختلفة ـ سواء كانت حقيقـــة أو مجازا ،أو البعض[6] حقيقة والبعض الآخر مجازا ـ مشهور بين علماء الأصول ، مذكور فى غير واحد من الكتب الأصولية .

فقد اندفع ما أورده هذا المعترض على كلام المصنف .

لا يقال : تقسيم المجاز الى الأقوى والأضعف لا يختص بالمحصور ،بل يتأتـــى ـ أيضا ـ فى غير المحصـــور .

لأنا نقول : لا يتأتى فى غير المحصور ،لأن زيادة القوة المراد بها[7] أن تدركها وتحمل اللفظ على ذلك المجاز ،وهذا فى غير المحصور محال[8] ،وذلـــك لاستحالة ماهو الأقوى فى أفراد لا نهاية لها ،لأن ادراك ذلك بدون ادراك

---

(١) "كـــل" ساقطة من ك .

(٢) هذه الزيادة من ك .

(٣) فى د ،ح : "عمـــره" ،وهو تحريف .

(٤) فى ك : "المجـــرد" .

(٥) هذه الزيادة من ك .

(٦) فى غير ك : "والبعـــض" .

(٧) فى ح زيادة : "امـــا" .

(٨) "محـــال" ساقطة من ك .

مالا نهاية[١] له محال ،ولأن من فوائده أنه اذا لم يكن فيها ماهو / ٢٠٨
أقوى حمل اللفظ (على الكل)[٢] ،وحمل اللفظ على الكل مع[٣] فقد الحصر محال .

واعلم : أن جميع ماذكرناه[٤] من أحكام الأقسام المذكورة يتقرر وتسهل تمشيته على مذهب المعتزلة القائلين بأن التكليف بالمحال لا يجوز ،وأن القول بالحسن والقبح العقليين حق .

وأما على رأى الأشاعرة ـ مع قولهم بفساد القاعدتين المذكورتين ـ : ففيما[٥] ذكره المصنف نظر لا يخفى على المتأمل .

//*/*/*/*/*/*/*/*/*

---

(١) لفظ ك : " ما النهاية ".

(٢) هذه الزيادة من ك .

(٣) " مع " ساقطة من ك .

(٤) فى ك : " ذكرنا ".

(٥) فى ك : " وفيما ".

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" القسم الثاني

وهو : أن يدل دليل على أن غير الظاهر مراد ، فذلك الدليل : اما أن يعين ذلك ، أو لا .

فان عينه : وجب حمله عليه ، وان لم يعينه ـ فكما في القسم الأول"[1].

الشرح : اعلم[2] [3] ـ وفقك الله تعالى ـ[4] : أن حكم هذا القسم (حكم القسم)[5] الأول من غير فرق ، وذلك لأن الدليل اذا دل على أن غير الظاهر مراد : وجب حمل اللفظ على المجاز ، لما ذكرنا[6] من الدليل ، فان عين هذا[7] الدليل المجاز : وجب حمل اللفظ عليه[8] عملا بالدليل ، وان لم[9] يعين هذا الدليل المجاز ـ فلايخلو : اما أن يكون المجاز واحدا بالنوع ، أو أكثر ، فان كان واحدا[10] بالنوع : وجب حمل اللفظ عليه ، لتعين هذا المجاز ، ووجود الدليل الدال على حمل اللفظ على المجاز ، وان كان أكثر من واحد :

---

(١) العبارة من قوله : " فذلك الدليل .. " الى هنا استبدلت في ك بقوله " الى قوله : فكما في القسم الأول " ، وانظر المتن في المحصول (١ / ١ / ٥٨٤ ـ ٥٨٥) .

(٢) في ك زيادة : " قال رحمه الله " .

(٣) في ك : " واعلم " .

(٤) جملة " وفقك الله تعالى " لم ترد في ك .

(٥) هذه الزيادة من ك .

(٦) في غير ك : " ذكر " .

(٧) في ك : " بهذا " .

(٨) " عليه " ساقطة من ك .

(٩) سقطت " لم " من ك .

(١٠) في ك : " واحد " بالرفع ، وهو خطأ .

فاما أن يكون دليل آخر ـ من [1] عين [2] الدليل [3] الدال على أن [4] المجاز هو المراد ـ (دال) [5] على أن واحدا منها بعينه مراد ، أو يدل على أن واحدا بعينه منها [6] غير مراد ، أو لا يدل الدليل على واحد منهما . فأقسام هذا القسم بأحكامها [7] ـ هى : أقسام القسم الأول بأحكامها من غير فرق فلا حاجة الى الاعادة .

//*/*/*/*/*/*/*/*/*/*

---

(١) " من " ساقطة من ح ، ك .

(٢) كذا فى النسخ ، ولعلهما " غير ".

(٣) فى د : " للدليل ".

(٤) " أن " ساقطة من ك.

(٥) هذه الزيادة من ك .

(٦) عبارة ك : " منها بعينه ".

(٧) فى ك : " بأحكامه "، والمناسب ما أثبتناه .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" القسم الثالث

وهو : أن يدل دليل على (أن)[1] ظاهر الخطاب مراد ، وغير ظاهره مراد .

فان كان ذلك الغير معينا : وجب الحمل عليه ، فيكون اللفظ موضوعا لهما من جهة الشرع[2] ، أو تكلم بالكلمة مرتين .

وان لم يتعين ذلك الغير : فلا كلام[3] فيه كما فى القسم الأول ".[4]

الشرح[5] : اعلم ـ وفقك الله تعالى[6] ـ : أنه اذا دل الدليل على أن ظاهر الخطاب مراد[7] ، وغير الظاهر مراد : فهذا الدليل يدل على حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز .

فان كان ذلك الغير معينا[8] ـ فاما أن نقول : يجوز استعمال اللفظ[9] فى المعنيين ـ اذا كان أحدهما حقيقة والآخر مجازا ـ أولا نقول بذلك .

فان قلنا : بالجواز : وجب حمل اللفظ عليهما ، عملا بالدليل الدال على ذلك ، السالم عن المعارض .

وأما اذا قلنا بعدم الجواز : وجب حمل اللفظ عليهما ، احترازا عن الترك[10]

---

(١) هذه الزيادة من ك .

(٢) فى المحصول : " من جهة اللغة ، أو من جهة الشرع ".

(٣) صوابها ـ كما فى المحصول ـ : " فالكلام ".

(٤) من قوله : " مراد فان كان ذلك الغير . . " الى هنا مستبدل فى ك بقوله " الى قوله : كما فى القسم الأول "، وانظر المتن فى المحصول (١ / ١ / ٥٨٥)

(٥) فى ك زيادة : " قال رحمه الله ".

(٦) قوله : " وفقك الله تعالى " لم يرد فى ك .

(٧) فى ك : " غير مراد "، وهو وهم من الناسخ .

(٨) استبدل قوله " الغير معينا " فى ك بقوله : " نصا ".

(٩) " اللفظ " ساقطة من ك .

(١٠) فى غير ك : " القول "، والمناسب ما أثبتناه .

بالدليل ،لكن لابناء على جواز استعمال اللفظ فى المعنيين دفعة واحدة، لأنا نتكلم على خلاف هذا التقدير ،بل بناء[1] على أن هذا اللفظ موضوع لهما من جهة اللغة ،أو من جهة الشرع ،أو أنه تكلم باللفظة الواحدة مرتين ، جمعا بين الدليلين بقدر الامكان ،وهو الدليل الدال على وجوب حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز معا ،والدليل الدال على منع استعمال اللفظ فى معنيين معا دفعة ،لأن الدليلين قد تعارضا ،ضرورة أن هذا التقدير أنه لايجوز استعمال اللفظ فى المعنيين معا دفعة[2] ،لقيام الدليل الدال على عدم جوازه ،والدليل ــ أيضا ــ على وجوب حمل اللفظ على حقيقته ومجازه ــ أيضا ــ بالفرض .

ووجه الجمع بينهما أنا نقول : اللفظ وضع لهما ــ لغة أو شرعا ــ: فيكون اللفظ ــ والحالة هذه ــ مستعملا فى معنى واحد[3] ،فلا يلزم من حمل اللفظ عليهما ــ بالتفسير المذكور ــ الترك بالدليل الدال على أنه لايجوز استعمال اللفظ فى المعنيين ،لأنا انما حملناه على شئ واحد وضع له اللفظ ،وذلك الواحد مركب منهما ،وكذلك اذا حملناه على أنه تكلم به مرتين ،فانه فى احدى[4] المراد أراد الحقيقة ،وفى المرة الأخرى أراد المجاز ،وهذا جائز اتفاقا ،ولا[5] مانع من ذلك .

وانما الخلاف فيما اذا تكلم بلفظة واحدة دفعة واحدة ،مستعملا لها فى معنييها[6] ،سواء كان حقيقة فيهما أو حقيقة فى أحدهما مجازا فى الآخر

---

(١) لفظ د ،ح : "هذا ".

(٢) العبارة من قوله : "لأن الدليلين . ." الى هنا ساقطة من ك.

(٣) "واحد " ساقطة من ك.

(٤) كذا فى ك ،وفى غيرها : "أحد ".

(٥) فى ن : "فلا ".

(٦) فى د ،ح : "معنييه ".

علـى مـا مـــر بيانـــه .

هذا ماقاله المصنف ،وفيه نظـــر .

وبيانه : أن الكلام فى اللفظ الخاص الذى دل الدليل على حمله على ظاهره ـ الذى هو الحقيقة ،وغير ظاهرة ـ الذى هو المجاز ،فاذا حملناه عليهما بنـاء على أن واضع اللغة وضعه لهما ـ على ما مـــر .

فاما أن يقال : ان[١] واضع اللغة وضعه لكل واحد واحد منهما ـ وهــــو الظاهرة ،أو يقال : انه وضعه بازاء المجموع .

فان قيل انه وضعه بازاء كل واحد واحد ،فيكون لفظا مشتركا بينهما من جهـة اللغة ،فيكون حقيقة فى كل واحد واحد منهما : فيلزم صيرورة المجاز حقيقـــة، وهــــو محـــــال .

وان قيل : انه وضعه بازاء المجموع المركب من الظاهر وغير الظاهر ،فيصيـــر الظاهر مجازا لهذا اللفظ ،ضرورة أن اللفظ للمجموع يدل بالمطابقة علـــى المجموع وبالتضمن على كل واحد من جزئيه ،واستعمال اللفظ (الموضوع)[٢] المجموع[٣] فى أحد جزئيه الدال عليه تضمنا[٤] مجاز.[٥]

وتحرير السؤال : أنه لو[٦] صح ماذكره[٧] يلزم أحد الأمرين : اما جعل الحقيقة مجاز ،أو جعل المجاز حقيقـة .

وان شئت قلت : يصير غير الظاهر ـ لغة ـ ظاهر لغة ،أو الظاهر[٨] ـ لغـــة

---

(١) " ان " ساقطة من ك .

(٢) هذه الزيادة من ك .

(٣) كذا فى النسخ ،وصوابها : " للمجموع ".

(٤) فى غير ك : " ضمنـــا ".

(٥) فى غير ك : " مجازا " بالنصب ،وهو خطأ .

(٦) فى ك زيادة : " كـــان ".

(٧) فى ك : " ذكـــرتـم ".

(٨) فى ك : " والظـــاهـــر ".

غير الظاهر لغة ،وكل واحد منهما محال .

هذا كله اذا كان ذلك الغير الظاهر ـ وهو المجاز ـ معينا ،وأما اذا لم يكن معينا : فالكلام فيه كما فى القسم الأول .

وذلك أن يقال : وأما اذا لم يكن ذلك[1] المجاز معينا بحسب[2] الوجود لا بحسب[3] الدليل : فيلزم أن يكون وجوه المجاز كثيرة ـ فاما أن يدل الدليل على واحد معين[4]،على أنه مراد ،أوعلى أنه غير مراد ،أولا[5] يدل على واحد من القسمين .

وتعود الاقسام كلها بأحكامها[6] على ماسبق فى القسم الأول .

تنبيه : اعلم[7] : أنا حيث قلنا بحمل اللفظ على جميع مجازاته ،فذلك[8] بشرط[9] ألا تكون تلك المجازات متنافية ،كالتهديد والاباحة اذا قلنا : ان صيغة الأمر حقيقة فى الايجاب ،مجاز[10] فى الاباحة والتهديد .

قال المصنف ـ رحمه الله[11] ـ : " أما اذا كان الخطاب عاما ـ فان تجرد عن القرينة : حمل على العموم ،وان لم يتجرد عن القرينة فهذا يقع على أوجه :

---

(١) " ذلك " ساقطة من ك .

(٢) لفظ ك : " يجب " ،وهو تصحيف .

(٣) فى ك : " يجب " ،وهو تصحيف.

(٤) فى ك : " معينة ".

(٥) فى غير ك : " فلا " ،والمناسب ماأثبتناه .

(٦) فى د : " أحكامها " ،بدون الباء .

(٧) فى ك : " واعلم ".

(٨) فى د ،ح : " فلذلك ".

(٩) لفظ د ،ح : " يشترط ".

(١٠) فى د ،ح : " مجازا " بالنصب ،والصحيح ماأثبتناه .

(١١) فى د زيادة : " عنه ".

أحدهـــا : أن تدل القرينة على أن المراد ظاهره معا[١] . . . " الـــى آخـــــر[٢] المســـألـــة[٣] .

الشــــرح[٤] : اعلم ــ وفقك الله تعالى ــ[٥] : أنا قد بينا أن الخطـــاب الذى لايمكن اجراؤه على ظاهره : اما أن يكون / خاصا ، أو عامـــا ./٢٠٩ وقد تكلمنا فى القسم الأول بأقسامه وأحكامه ، والآن نتكلم فى القسم الثانـــى ونبين أقسامه وأحكام[٦] تلك الأقسام ــ فنقول : اذا كان الخطاب عاما ــ وقــد دلت القرينة على أن العموم غير مراد ــ (فهذا)[٧] يقع على أربعة أوجه ، وذلك لأن العموم ــ اذا لم يكن مرادا من الخطاب العام : يلزم أن يكون غير الظاهر منه مراد ، لأن العموم هو الظاهر من الخطاب العام ، فاذا لم يكن الظاهـــر منه مرادا : كان غير الظاهر منه مرادا جزما .

والذى هو غير الظاهر بالنسبة الى الخطاب العام : اما أن يكون غير داخـــل فى الخطاب العام أصلا ، أو[٨] هو داخل فيه .

أما القسم الأول ــ وهو : أن يكون ماهو غير داخل فيه ــ أصلا ــ مرادا ، فاما أن يكون المراد هو فقط ، أو يكون المراد منه[٩] ماهو الظاهر أيضـــــــا .

---

(١) فى د : " معاد " هكذا ، والعبارة من قوله : " فان تجرد . . " الى هنا ساقطة من ك .

(٢) فى ح ، ك زيادة : " هــــــذه " .

(٣) المحصول (١/١/٥٨٥-٥٨٧) .

(٤) فى ك زيادة : " قال رحمه الله " .

(٥) فى ك زيادة : " أنه اذا دل الدليل على أن ظاهر الخطاب مراد وغيـــر الظاهر مراد . " ، وحذفها هو المناسب .

(٦) فى د ، ح بلفظ : " وأحكامــــــه " . (٧) هذه الزيادة من ى .

(٨) فى د ، ح زيادة : " مــــــا " .

(٩) لفظ ك : " معــــــه " .

وأما القسم الثانى ــ وهو : أن يكون المراد ماهو داخل فيه ، فذلك اما لأن القرينة دلت على ارادة ذلك البعض ، أو لا بهذا الطريق ، بل بطريق أن [1] القرينة دلت على عدم ارادة البعض الآخر .

واذا ثبت انحصار أقسام هذا القسم فى الأربعة التى ذكرناها ــ فنقول :
اما أن تكون القرينة دالة [2] على أن المراد ظاهر العموم وغير [3] ظاهره ــ وهو أحد الأقسام [4] الأربعة ــ أو تكون القرينة دالة [5] على أن المراد غير ظاهره ، وأن ظاهره غير مراد ــ وهو قسم آخر من الأقسام الأربعة ــ أو تدل القرينة على أن البعض غير مراد ، أو تدل القرينة على أن البعض مراد ، وهما قسمان من الأربعة الأقسام .

واذا ثبت انحصار أقسام هذا الخطاب ، فلنذكر أحكام الأقسام على الترتيب الذى ذكره المصنف ــ فاعلم : أنه قال :

أحدها : أن تدل القرينة على أن المراد ظاهره وغير ظاهره معا ــ فاما أن يكون ذلك الغير معينا ، أو لا .

فان كان معينا : حمل اللفظ عليه .

وان لم يكن معينا ــ فالكلام فيه كما [6] فى الخاص اذا دلت الدلالة على غير مراده [7] ، وهو يشير بهذا الكلام الى ماسبق من أقسام الخطاب [8] ، وتلك الأقسام هى التى تخرج من ذلك التقسيم ــ وهو [9] أنا قلنا [10] : اما أن يدل فى واحد معين

---

(١) فى ك زيادة : "عدم".
(٢) "دالة" ساقطة من ك .
(٣) فى د : "وغيره".
(٤) فى ك : "أقسام".
(٥) سقطت "دالة" من ك .
(٦) لفظ ك : "كالكلام" بدلا من "كما".
(٧) كذا فى جميع النسخ ، وصواب العبارة ــ كما فى المحصول ــ "اذا دلت الدلالة على أن المراد غير الظاهر .
(٨) استبدلت عبارة أقسام الخطاب فى ك بقوله "أحكام".
(٩) لفظ ك : "وهى". (١٠) فى ك : "نقول".

على أنه مرادا ، أو على أنه غير مراد ، أولا يدل — الى آخر التقسيم المذكور ثمة .

ثم قال المصنف : وثانيها :

أن يدل الدليل على أن المراد ليس ظاهره ، وأن المراد غير ظاهره [١] ، فهاهنا لابد وأن يوجد الدليل على تعيين المراد ، وذلك لأن المراد ليس ظاهر العموم ، بمعنى أنه [٢] ليس كل المراد ولا بعض المراد ، والمراد غير الظاهر ، وغير الظاهر ينقسم الى قسمين [٣] ، قسم لم يتناوله الخطاب ، أصلا ، وقسم هو بعض ماتناوله الخطاب ، وانقسام غير الظاهر الى هذين القسمين ظاهر ، وذلك لأن ماليس بظاهر من الخطاب : اما أن يكون داخلا فى أفراد العشبام : أو خارجا .

واذا ثبت انقسام غير الظاهر — هاهنا — الى هذين القسمين : فاما أن يمكن [٤] اجتماعهما ، أو (لا) [٥] .

فان لم يمكن اجتماعهما : فلابد [٦] من دليل — هاهنا [٧] — يعين المراد ، لأن غير الظاهر — هاهنا [٨] — : لما انقسم الى القسمين المذكورين [٩] ، وارادتهما محال ، لاستحالة اجتماعهما ، لأن [١٠] الكلام فى مثل ذلك ، وحمل اللفظ على أحدهما دون الآخر محال ، لتساويهما ، واستحالة الترجيح من غير مرجح ، وعدم ارادتهما محال ، لأنه يفضى الى الغاء الخطاب : فتعين الافتقار الى

---

(١) فى ك : " ظاهر " .
(٢) " أنه " ساقطة من ك .
(٣) فى ك : " قسم " .
(٤) لفظ ك : " يكون " .
(٥) سقطت هذه الزيادة من ك .
(٦) فى ك زيادة : " هنا " .
(٧) " هاهنا " ساقطة من ك .
(٨) لفظ ك : " هنا " .
(٩) فى ح : " مذكورين " .
(١٠) لفظ ك : " اذا " .

دليل معين للمراد[١] ــ وهو المطلوب .

وهذا بخلاف القسم الأول ــ وهو : أن يدل الدليل على أن الظاهر وغير الظاهر مراد ، لأن غير الظاهر[٢] هناك ــ وان انقسم الى القسمين المذكورين ــ هاهنا[٣] ــ بحكم العقل ، لكن أحد القسمين ــ وهو : أن يكون غير الظاهر ماهو داخل فى المراد ــ لا يكون واقعا فى هذا[٤] القسم ــ وهو : ما[٥] اذا كان الظاهر وغير الظاهر مرادا ، لأنه لو كان داخلا فيه : يلزم التكرير فى المراد ، ضرورة أن غير الظاهر ــ الذى هو جزء من الظاهر ــ أريد مرة بارادة الظاهر ، فلو حمل غير الظاهر على هذا ــ فى هذا[٦] القسم ــ : يلزم التكرار فى المراد ، وذلك لا يفيد فائدة زائدة .

هذا اذا لم يمكن[٧] اجتماعهما .

وأما اذا أمكن اجتماعهما حمل[٨] هذا اللفظ على الكل ، أو على أحدهما ــ على ما مضى .

قال المصنف[٩] : <u>وثالثها :</u>

أن يدل الدليل على أن بعضه مراد ، فاما أن يدل الدليل على أن ذلك البعض هو المراد ، أولا يدل على ذلك ، بل يدل على أنه مراد[١٠] .

فان كان الواقع هو الأول : انحصر المراد فى ذلك البعض ، فلا يكون غير ذلك البعض مرادا .

---

(١) " للمراد " ساقطة من ك .
(٢) فى ك زيادة : " هنا " .
(٣) سقطت : " هاهنا " من ك .
(٤) لو عبر ب " ذاك " ، لكان أوضح فى الدلالة على المقصود .
(٥) لفظ ك : " فيما " .
(٦) فى ك : " هذه " .
(٧) لفظ ك : " يكن " . (٨) لفظ د ، ح : " احتمل " ، وهو تصحيف .
(٩) سقطت عبارة : " قال المصنف " من ك .
(١٠) الفرق بين القسمين : أن أحد القسمين دل الدليل على أنه هو المراد لا غير ، والآخر دل الدليل على أنه مراد مع تجويز ارادة البعض الآخر أو عدم ارادته . وسيأتى من الشارح بسط ذلك .

وان كان الواقع هو الثانى : لم ينحصر المراد فى ذلك البعض ، بل جاز أن يكون البعض الآخر ، وجاز ألا يكون .

قال المصنف : ورابعها :

أن يدل الدليل[١] على أن بعضه غير مراد ، فاما أن يدل الدليل على[٢] (عدم)[٣] ارادة بعض معين ، أو على[٤] عدم ارادة بعض غير معين ، فان كان الأول : خرج ذلك البعض عن أن يكون مرادا ، وبقى البعض الآخر مندرجا تحت الخطاب .

وان كان الثانى : بقى الاجمال فى الخطاب الى أن توجد دلالة معينة .

واعلم : أن عبارة المصنف — فى أول هذا القسم[٥] — هى هكذا : "أما اذا كان الخطاب[٦] عاما — فان تجرد عن القرينة : حمل على العموم ، وان لم[٧] يتجرد : فهذا يقع على أوجه ".

وفيها[٨] اشكال ، وذلك لأنه قال — فى أول المسألة — : "الخطاب الذى لا يمكن حمله على ظاهره — هذا الخطاب[٩] : اما أن يكون خاصا ، أو عاما ". ثم ذكر الخاص[١٠] ، وأقسامه ، وأحكامه ، ثم ذكر : "وان كان عاما وتجرد عن القرينة حمل على العموم " ، وهذا محال فى هذا القسم ، لأن الكلام فى الخطاب الذى

---

(١) " الدليل " ساقطة من ك .

(٢) فى ك زيادة : " أن ".

(٣) هذه الزيادة ساقطة من د ، ح .

(٤) لفظ ك : " علم ".

(٥) يشير الى قسم " الخطاب العام ".

(٦) سقطت " الخطاب " من ك .

(٧) " لم " ساقطة من ك .

(٨) عبارة ك : " وهذا فيه ".

(٩) " هذا الخطاب " لم ترد فى ك .

(١٠) العبارة : " ثم ذكر الخاص " مكررة فى ك .

لا يمكن حمله على ظاهره : فلا يمكن أن يتجرد عن القرينة ويحمل على الظاهر، فيصير مالا يمكن حمله على ظاهره محمولا على ظاهره ،وهو محال.(١)

وان(٢) قد(٣) أتينا على شرح هذه المسألة ،فلننقل ماقاله صاحب المعتمد في هذه المسألة ،فانّ بفهم كلامه تحصل الاحاطة بهذه المسألة ،والمصنف يأخذ منه ويتصرف فيه : فيظهر الفرق بين التصرفين وبين الطريقين .

قال صاحب المعتمد : " اعلم : أن خطاب الله ،وخطاب رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لابد وأن يفيد شيئا ما ،ولا يخلو : اما ألا(٤) يحتمل أكثر من حقيقة واحدة ،أو يحتمل : فيكون مشتركا بينهما .

والذى لا يحتمل أكثر من حقيقة واحدة : اما أن يكون عاما ،أو خاصا(٥) ، فان كان خاصا : فاما أن يتجرد عن القرينة ،أو لا .

فان تجرد / عنها : حمل اللفظ على ظاهره ،وان لم يتجرد عنها / ٢١٠ فاما أن تدل القرينة على أن المراد ليس هو ظاهره ،أو تدل على أن المراد هو(٦) ظاهره ،أو تدل على أن المراد هو(٧) ظاهره وغير ظاهره .

---

(١) يمكن دفع هذا الاشكال : بأن مقصود الامام المصنف أن ينقح القسم فيخرج منه مالا يندرج ،فكأنه قال : " العام اذا تجرد عن القرينة يحمل على ظاهره من العموم ،وليس الكلام فيه ،بل الكلام في العام الذى لم يتجرد عن القرينة لأنه هو الذى لا يمكن حمله على ظاهره ،واذا تبين ذلك : فهو يقع على وجوه أربعة ".
وبهذا يمكن أن يدفع ماأورده الشارح على كلام المصنف ـ والله أعلم .

(٢) في ت : " واذا ".

(٣) " قد " ساقطة من ك .

(٤) في ك : " أن ".

(٥) عبارة ك : " خاصا أو عاما ".

(٦) " هو " ساقطة من ك .

(٧) لم ترد : " هو " في ك .

فان دل على أن المراد ليس ظاهره : خرج الظاهر من أن يكون مـــــرادا ، ولا يخلو ذلك الخطاب : اما أن يكون متجوزا به على غير ظاهره ، أو غير متجـوز به على غير ظاهره[١]، على بعد ذلك[٢] ـ وجب أن تقترن به[٣] قرينة تدل علـــى المراد ، لأن الخطاب ليس يتناول[٤] غير ظاهره : فيحمل عليه .

وان كان قد تجوز به في غير ظاهره ـ لم يخل وجه المجاز الذي يستعمـــل[٥] الخطاب فيه : اما أن يكون واحدا ، أو أكثر من واحد .

فان كان واحدا : حمل اللفظ[٦] عليه من غير افتقار الى دلالة زائدة ، لأن الحكيم اذا جرد خطابا عن قرينة تدل على أنه أراد (به)[٧] غير فائدته اللغـــويـة[٨]، فلابد وأن يعني به مايعينه[٩] به أهل اللغة ، واذا لم يعن به الحقيقة عنـــى به المجـــاز .

فان كان وجه المجاز ـ الذي يستعمل فيه الخطاب ـ أكثر من واحد لم يخـــل : من[١٠] أن تدل دلالة مبتدأة على المراد بعينه ، أولا تدل دلالة على ذلـــك .

فان دلت دلالة مبتدأة على المراد بعينه (قضي به ، وان لم تدل دلالـــة مبتدأة على المراد بعينه)[١١] فلا يخلو وجوه المجاز : اما أن تكون محصورة ، أو غير محصـــورة .

---

(١) في ك : " ظـــاهـــر ".
(٢) ومعناه ـ كما في المعتمد ـ فان لم يكن متجوزا به على غير ظاهـــره مع بعد ذلك وتعذره .
(٣) " بـــه " ساقطة من ك .
(٤) في غير ك : " يتناولـــه ".
(٥) لفظ د ، ح : " استعمـــل ".
(٦) " اللفـــظ " ساقطة من ك .
(٧) هذه الزيادة من ك .
(٨) في ك : " اللغـــوي ".
(٩) في غير ك : " يعنـــى ".
(١٠) في ك : " امـــا ".
(١١) هذه الزيادة من ك ، وهي ليست في المعتمد ، الا أن الكلام لا يستقيـــم بدونها ، فلعلها ساقطة منه .

فان لم تكن[1] محصورة : فلابد من دلالة على ماأريد منها .

هذا ماذكره قاضي القضاة ـ قال : لأنه لا يجوز أن يريد المخاطب كلها مع تعذر[2] حصرها علينا .

ويمكن أن يقال : انه أرادها كلها على البدل ، لأن ذلك يمكن مع فقد الحصر، ومع فقد دلالة على التعيين ، ولا يمكن سواه[3] .

يبين ذلك أنه يحسن أن نؤمر بذبح بقرة ، فنكون مخيرين فى ذبح أى بقرة شئنا وان لم يمكنا حصر البقر ، فبان أن التخيير يمكن مع فقد[4] الحصر .

فأما[5] من لم يجز أن يراد بالكلمة الواحدة المعنيان المختلفان ، فانه يجئ من مذهبه أنه[6] لابد من دلالة تدل على المراد بعينه ، لأن اللفظة[7] ماوضعت للتخيير .

فأما ان كانت وجوه المجاز محصورة ، فانه لا يخلو : اما أن تكون متساوية فى القرب من الحقيقة وقوة الشبه بها ، أو لا تكون متساوية فى ذلك .

فان كان بعضها أشبه[8] بالحقيقة من البعض : حمل اللفظ عليه ، لأنه أسبقها الى الأفهام لقوة تشبهه[9] بالحقيقة ، ويخرج الباقى من أن يكون مرادا ، كما أن الخطاب اذا حمل على حقيقته لا يحمل على المجاز الا بدلالة ، وهذا يتم على قول الفريقين[10] .

---

(١) " تكن " ساقطة من ك .

(٢) لفظ ك : " تعذير " .

(٣) وردت فى غير ك : بلفظ : " سؤاله " ، وهو تحريف .

(٤) لفظ د : " قصده " ، وهو تصحيف .

(٥) فى ك زيادة : " ما " .

(٦) فى غير ك : " أن " .

(٧) فى ك : " اللفظ " .

(٨) " أشبه " ساقطة من ك .

(٩) فى غير ك : " الشبه " ، وماأثبتناه موافق لما فى المعتمد .

(١٠) هذا لفظ ك ، وهو الموافق لما فى المعتمد ، ولفظ غيرها : " الفرقتين " .

وان كانت وجوه المجاز متساوية لم يخل : اما أن تدل دلالة على أن بعضهـــا غير مراد ، أو لا [(١)] تدل دلالة على ذلك .

فان لم تدل دلالة على ذلك : حمل اللفظ عليها ، لأنه ليس بعض الخطاب بحمل اللفظ عليه أولى من البعض ، فلو أراد الحكيم بعضها لدل عليه فـــاذا [(٢)] حمل الخطاب عليها ــ فان كانت غير متنافية ، وأمكن أن يراد [(٣)] بالكلمة الواحدة : حمل [(٤)] الخطاب عليها ، وان لم يكن [(٥)] أن يراد [(٦)] بالكلمة (الواحده) [(٧)] معـــا : حمل اللفظ عليها على البدل .

والأولى أن يقال ــ على مذهب هؤلاء ــ : انه ينبغى أن يحمل اللفظ علـــى البدل ، وان أمكن الجمع بينهما ، لأن الخطاب به ليس بعام فيحمل على [(٨)] الجمع .

ومثال المعانى التى تتنافى أن تراد بالكلمة الواحدة ، قول القائل لغيـــره : " افعل " اذا دلت الدلالة [(٩)] على أنه غير مراد ، فانه يصح أن تكون اباحـــة وأن تكون تهديدا ، واستعماله فى كل واحد منهما (مجاز) [(١٠)] ، ولا يجـــوز [(١١)] أن يستعمل فيهما على الجمع ، مع [(١٢)] أنه تناول لفعل واحـــــد .

---

(١) فى ك : " ولا ".

(٢) فى ك : " واذا ".

(٣) لفظ ك : " أراد ".

(٤) فى ك زيادة : " اللفظ فـــى ".

(٥) فى ك : " يكـــن ".

(٦) فى ك : " أراد " .

(٧) هذه الزيادة من ك.

(٨) " علـــى " ساقطة من ك.

(٩) فى ك : " الدلائـــل ".

(١٠) هذه الزيادة من ك.

(١١) لفظ ك : " ولا يمكـــن ".

(١٢) " مـــع " ساقطة من ك.

وأما من يمنع أن يراد بالعبارة الواحدة المعنيان معا فانه يقول : لا بد فـــع[١] تساوى وجوه المجاز من أن يكون مراد[٢] المتكلم واحدا منها ، ولا بد مـــن أن تدل على مراده منهـــا .

وأما اذا دلت الدلالة على أن بعض وجوه المجاز لم يرد ، فانه يجب حمـــل الخطاب على الوجه الآخر اذا لم يبق الا واحد ، وانه بقى أكثر من واحـــد حمل عليها : اما على الجمع ، واما[٣] على البدل ــ على رأى من جوز ذلـــك . ومن لم يجوز[٤] ذلك ــ يقول[٥] : لا بد من قرينة .

وان دلت الدلالة على أن غير الظاهر مراد[٦] فلا يخلو : اما أن يعينـــه ، أولا بعينه ، فان لم يعينه : فالقول فيه كالقول فى القرينة[٧] الدالة علـــى أن المراد ليس هو الظاهر ، وان عينه ــ وجب حمله على ذلك المعيـــن .

قال القاضى عبد الجبار ــ فى " الدرس " ــ : انه لا تخرج الحقيقة عـــن أن تكون مرادة ، لأنه لا يتنافى أن تكون الحقيقة مرادة ، وأن يكون غيرها مـــرادا[٨] الا أن تدل الدلالة على أن المراد هو شئ غير الظاهر ، فيخرج الظاهـــر من أن يكون مرادا ، لأن قولنا ــ : " ان المراد هو غير الظاهر " ــ قد يوجـــب أن جميع المراد هو غير الظاهر .

وأما اذا دلت الدلالة على أن ظاهر الخطاب مراد وغير ظاهره[٩] مـــراد ،

---

(١) لعل صوابها " لا بد مع " ، وعبارة المعتمد " لا بد فى " .

(٢) فى د : " المـــراد " .

(٣) فى غير ك : " أو " بدلا من " وامـــا " .

(٤) عبارة ك : " ومن جوز ذلك " ، وهو خطـــأ .

(٥) فى د زيادة : " ذلـــك " .

(٦) " مـــراد " ساقطة من ك .

(٧) فى ك : " كالقرينـــة " .

(٨) فى ك : " مـــراد " بالرفع ، ولا يصح .

(٩) فى ك : " ظاهـــر " .

فان عينت ذلك الغير : وجب حمله عليهما [١] ، فيكون الخطاب مستعملا فيهما من جهة اللغة — على قول من أجاز ذلك فى اللغة .

ومن منع ذلك — فى اللغة [٢] — فيقول : ان الشريعة قد وضعت تلك الكلمة لهما .

أو يقول : ان المتكلم تكلم بها مرتين ، أراد فى أحدهما (ظاهر الخطاب) [٣] ، وفى الأخرى [٤] غير ظاهر الخطاب .

وان لم تعين القرينة ذلك الغير — فالكلام فى ذلك الغير [٥] كالكلام فيما [٦] اذا دلت الدلالة على أن المراد ليس هو الظاهر ولم يعينه فهذا هو الكلام فى الخطاب الخاص .

فأما اذا كان الخطاب عاما ، فانه ان تجرد عن قرينة [٧] : حمل على عمومه ، وان لم يتجرد عن قرينة — فلا يخلو : اما أن تدل القرينة على أن المراد ظاهره وغير ظاهره ، أو تدل على أن المراد غير ظاهره ، وليس [٨] هو ظاهره ، أو تدل على أنه قد أريد بعضه ، أو تدل على أن بعضه غير مراد .

فان دلت على أن المراد ظاهره وغير ظاهره : حمل على ظاهره وغير ظاهره ان كانت الدلالة قد عينته — على ماتقدم تفصله على قول الفريقين .

وان [٩] لم تعينه — فالقول فيه كالقول فى الخطاب الخاص اذا دلت الدلالة على أن المراد غير ظاهره ولم تعينه .

---

(١) فى ك : " عليه " .

(٢) قوله : " ومن منع ذلك فى اللغة " ساقط من ك .

(٣) سقطت هذه الزيادة من د ، ح .

(٤) فى ك : " أخرى " .

(٥) فى ك : استبدلت عبارة " فى ذلك الغير " بلفظة " فيه " .

(٦) " فيما " ساقطة من ك .

(٧) فى ك : " القرينة " .

(٨) كذا فى جميع النسخ ، وصوابها — كما فى المعتمد — : " أو ليس " .

(٩) فى ك : " فان " .

وان دلت الدلالة على أن المراد [1] ليس هو ظاهره ،وأن المراد غير ظاهره ، ولم تعينه : لم تجز [2] تجرد القرينة ،لأنه اذا لم يكن المراد ظاهره : جاز أن يكون المراد بعض ماتناوله الخطاب ،وجاز أن يكون المراد شيئا لم يتناوله الخطاب ،فاذا اقسم اليهما ،ولم [3] يصح اجتماعهما : احتجنا الى دلالة [4] تعين المراد .

ويمكن أن تدل الدلالة فى العام على أن بعضه مراد ،ومتى دلت الدلالة على ذلك لم يخرج البعض الآخر من أن يكون مرادا ،لأنه يتنافى [5] ،فان دلت الدلالة على أن المراد هو البعض : خرج البعض الآخر عن كونه مرادا ،لأن ذلك اخبارا بأن كمال المراد هو ذلك البعض ،فان كانت الدلالة على [6] أن بعض (العموم) [7] ليس بمراد : خرج ذلك عن كونه مرادا [8] ،وبقى ماعداه تحت الخطاب " [9] .

واعلم : أنا انما نقلنا [10] كلام صاحب " المعتمد " ـ فى الفصل ـ / ٢١١
برمته ،لأنه أسد من كلام المصنف ،ولا يرد عليه جملة ماورد [11] على المصنف فليتأمل الناظر فى المسألة ـ والله أعلم .

****

---

(١) من قوله : " غير ظاهره ولم تعينه . . " الى هنا ساقط من ح .

(٢) " يجز " ساقطة من ك .

(٣) فى غير ك : " فلم " .

(٤) فى د ،ح زيادة : " لم " .

(٥) لفظ ك : " لا ينافى " .

(٦) فى د : " عن " .

(٧) سقطت هذه الزيادة من د ،ومكانها بياض فى ح .

(٨) فى ك : " مراد " بالرفع ،وليس بصحيح .

(٩) المعتمد (٢/٣٤٨-٣٥١) .

(١٠) فى ك : " نقلناه " .

(١١) فى ك : " أورد " .

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى [١] ـ :

" المسألة السادسة [٢]

في أن ثبوت حكم الخطاب ، اذا تناوله على وجه المجاز : لايدل على أنه مراد الخطاب .

مثاله قوله تعالى : " أو لامستم النساء " [٣] ، فان قيام الدلالة على وجوب التيمم على الجامع وهو الذى يتناوله اسم الملامسة على طريق الكناية ـ هل يدل على أنه هو المراد بالآية ؟ .

فذهب الكرخي وأبو عبد الله البصرى الى أنه واجب ، وعندنا أنه ليس بواجب [٤] . . . " الى آخر هذه المسألة . [٥]

الشرح [٦] : اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ : أن صورة المسألة أن الخطاب الذى له حقيقة ومجاز ، وموجب المجاز [٧] ثابت في بعض الصور ـ فهل يقتضي [٨] ثبوت موجب المجاز أن يستند ثبوته الى ذلك المجاز [٩] ، فيلزم من ذلك ارادة المجاز من ذلك الخطاب ، وتستلزم [١٠] ارادة المجاز من ذلك الخطاب : ألا يحمل ذلك الخطاب [١١] على الحقيقة ، والا [١٢] يلزم استعمال اللفظ الواحد

---

(١) في د زيادة : عنه " .
(٢) لفظ ك : " السابعة " .
(٣) من الآية (٦) من سورة "المائدة " .
(٤) من قوله : " مثاله قوله تعالى . . " الى هنا ساقط من ك .
(٥) عبارة ك : " الى آخرها " ، وانظر المتن في المحصول (١/١/٥٨٧ ـ ٥٨٩) .
(٦) في ك : استبدلت كلمة " الشرح " بعبارة " قال رحمه الله " .
(٧) " وموجب المجاز " ساقطة من ك .
(٨) في ك : " يغضي " ، وهو تصحيف .
(٩) " المجاز " ساقطة من ك .
(١٠) في ك زيادة : " من ذلك " .
(١١) " ذلك الخطاب " ساقطة من ك .
(١٢) في ك : " والى " .

فى حقيقته ومجازه ، وهو باطل ، لأنا نفرع هذه المسألة على هذه القاعدة .

أم [١] (أنه) [٢] لا يقتضى ثبوت موجب المجاز فى بعض الصور ، أن يستند الى ذلك المجاز ثبوته ، حتى لا يلزم من نفس ثبوت موجب المجاز ارادة المجاز من الخطاب ؟ .

فى هذا اختلفوا :

فالذى اختاره المصنف والقاضى عبد الجبار : أن ثبوت موجب المجاز لا يدل على أنه مراد من الخطاب .

والذى اختاره [٣] البصرى من [٤] المعتزلة : أنه يدل على أنه مراد من الخطاب، وهو المنسوب الى الكرخى أيضا .

مثاله : لفظة [٥] " الملامسة " حقيقة فى اللمس الحاصل من شخصين ، وهو مجاز فى الوقاع بطريق الكناية عن الوقاع باللمس الحاصل من شخصين .

واذا ثبت ذلك ــ فنقول : قد ثبت موجب المجاز فى الآية ــ وهى : قوله تعالى : " أو لامستم النساء [٦] " ، لانعقاد الاجماع على وجوب التيمم بالوقاع عند فقدان الماء ، وثبوت موجب المجاز ــ هاهنا ــ لا يدل على أنه مراد من الخطاب ، فيستلزم [٧] ألا تكون الحقيقة مرادة من الخطاب ــ على مابينا .

فصار النزاع فى أن ثبوت موجب المجاز ــ فى صورة [٨] من الصور ــ يمنع اجراء [٩] الخطاب على حقيقته ــ على رأى ، ولا تمنع منه ــ على رأى [١٠] .

---

(١) " أم " ساقطة من ك .
(٢) هذه الزيادة لم ترد فى د ، ح .
(٣) فى ك زيادة : " من " .
(٤) " من " ساقطة من ك .
(٥) فى ك : " لفظ " .
(٦) من الآية (٦) من سورة " المائدة " .
(٧) فى ك : " يستلزم " .
(٨) فى ك : " صور " .
(٩) لفظ د ، ح : " إجزاء " ، وهو تصحيف .
(١٠) قوله : " ولا تمنع منه على رأى " ساقطة من ك .

فنقول : الحقيقة مرادة من هذا الخطاب ، لأن المقتضى لارادة الحقيقة من هذا الخطاب قائم ولا معارض له ، ويلزم من ذلك اجراء الخطاب أما أن المقتضى قائم ، وذلك لما تقرر من كون الأصل فى الكلام هو الحقيقة .
وأما أنه لا معارض ، فلأنا نعنى بالمعارض ثبوت موجب المجاز ، وهو غير مانع من ارادة الحقيقة[١] ، (لأنا نعنى بما يعنيه استلزام ثبوت موجب المجاز ارادة ذلك المجاز)[٢] ، وهذا الاستلزام غير ثابت ، وهذا لجواز أن يكون ثبوت موجب المجاز بدليل غير هذا المجاز ، فعلم أنه[٣] لا معارض بالتفسير المذكور : فيلزم اجراء الخطاب على حقيقته ، عملا بالمقتضى السالم من المعارض .

واحتج الخصم : بأن ثبوت موجب[٤] المجاز — فى صورة ثبوته — لابد له من دليل ، والا يلزم ثبوت الحكم من غير دليل ، وذلك باطل ، ولا دليل[٥] الا هذا المجاز ، اذ لو كان غيره لنقل ، لأن الظاهر من حالهم نقل الحكم مع دليله ، ولو نقل لوصل الينا ولعرفناه ، واللازم باطل ، فلا دليل على هذا الحكم الا هذا المجاز ، فيلزم أن يكون المجاز مرادا من اللفظ ، فلا تكون الحقيقة مرادة منه ، والا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وهو باطل ، لما تقرر .

و[٦] الجواب : لا نسلم أن لا دليل سوى هذا المجاز .

قوله : " لو وجد لنقل " .

قلنا : لا نسلم ، وانما يكون أن لو لم يكن الاجماع مغنيا عن نقله ، وأكثر المسائل المجمع عليها لا تنقل أدلتها اكتفاء بالاجماع .

---

(١) فى د ، ح : " من الخطاب " .
(٢) هذه الزيادة من ك .
(٣) فى غير ك : " أن " .
(٤) " موجب " ساقطة من ك .
(٥) فى ك : " دال " .
(٦) الواو ساقطة من ك .

وإذ قد أتينا على شرح ماقاله المصنف ، فلننقل ماقاله القاضي عبد الجبار في هذه المسألة .

قال القاضي عبد الجبار — في العمد[(١)] — " اعلم : أنه يجب أن يعتبر الحكم الثابت بالدليل ، فإن كان لفظ النص يتناوله على (وجه)[(٢)] الحقيقة : قطعنا بأنه[(٣)] مراد به إن لم يمنع منه دليل ، وإن[(٤)] كان لفظ النص[(٥)] يتناوله على وجه التوسع : لم يجب أن نقطع بذلك فيه[(٦)] ، لأن الحكيم إذا خاطب بخطاب يقتضي اثبات الحكم في شيء أو أشياء ، ولم[(٧)] يدل على أنه لم يرد ذلك : فيجب أن نقطع على أنه[(٨)] مراد به ، فلذلك قلنا ماقدمناه ، ولا يجب أن يريد[(٩)] به المجاز إلا بدليل ، فإن دل على ذلك دليل قضى به ، وإلا حكم[(١٠)] بثبوته بالدليل الذي أوجب ذلك .

مثال[(١١)] ذلك : أنه إذا ثبت أن الصلاة[(١٢)] تجب إقامتها ، وكان قوله تعالى : " وأقيموا الصلاة[(١٣)] " يتناولها على الحقيقة ، قطع على أنه مراد به ، وإذا ثبت أنه يجب على المصلي أن يصلي على محمد — (صلى الله عليه وسلم)[(١٤)] — وعلى

---

(١) في ك : " العهد ".

(٢) هذه الزيادة من ك .

(٣) في ك : " فإنه ".

(٤) في ك : " فإن ".

(٥) " النص " ساقطة من ك .

(٦) في ك : " منه ".

(٧) في ك : " لم ".

(٨) في ك : " عليه بأنه ".

(٩) لفظ ك : " يرد ".

(١٠) لعل صحتها : " ألا يحكم ".

(١١) في د : " مثاله ".

(١٢) في ك زيادة : " لم ".

(١٣) من الآية (٢٠) من سورة " المزمل ".

(١٤) هذه الزيادة من ك .

آله فى التشهد ، وكان قولنا " صلاة "(١) يتناولها على وجه المجاز : لم يجب أن يكون ذلك مرادا بقوله تعالى : " وأقيموا الصلاة " ، إلا أن يدل دليل سوى ماثبت وجوبه يدل على أنه قد أريد ذلك ، ولهذا لم يصح عندنا ابطال قول الشافعى ــ (رضى الله عنه) ــ(٢) : أن اللمس هو باليد(٣) ، بأن يقال : قد ثبت أن الجماع يتعلق به الحكم المذكور فى الآية(٤) وهو التيمم ــ فيجب أن يكون مرادا بها(٥) ، فاذا صار مرادا بها : بطل أن يراد بها اللمس باليد ــ من وجهين(٦) :

أحدهما : أن كون(٧) الجماع مرادا لا يمنع كون اللمس مرادا بها ، لما قدمناه فى الباب الأول .

والآخر : أن ثبوت هذا الحكم للجماع لا(٨) يوجب أن يكون(٩) مرادا بالآية ، لأنه مما يعقل باللمس على سبيل المجاز ، ولا يوجب ثبوت(١٠) حكم الآية

---

(١) فى د ، ح : زيادة " لـــم " .

(٢) هذه الزيادة من ك .

(٣) وتفرع على ذلك عند الشافعية : أن لمس المرأة باليد من نواقض الوضوء ، مستدلين بقوله تعالى : " أو لامستم النساء " الآية (٦) " المائدة " . (انظر مذهب الشافعية فى هذه المسألة فى : الفتح العزيز (٢ / ٢٩ ومابعدها) ــ وروضة الطالبين (١ / ٧٤ ــ ٧٥) ــ والمجموع (٢ / ٢٦ ومابعدها)) .

(٤) فى ك زيادة : " لا يمنع الآخر " .

(٥) " بها " ساقطة من ك .

(٦) هذان الوجهان للدلالة على عدم صحة الابطال .

(٧) فى ك : " يكون " .

(٨) فى ك : " ألا " .

(٩) " أن يكون " ساقطة من ك .

(١٠) سقطت : " ثبوت " من ك .

فيما هي جاءته على سبيل المجاز أن يكون مرادا بالآية.

وكذلك القول في قوله تعالى : "ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء"[(١)]، أن ثبوت الوطئ مرادا به لا يمنع ثبوت العقد مرادا به[(٢)]. والله أعلم.

قال القاضي نجم الدين ــ رحمه الله (تعالى)[(٣)] ــ: "المسألة السادسة في أن ثبوت الخطاب . . الى آخره ــ: لما كان اللفظ عاما يتناول أفرادا كثيرة، وكان من جملة أفرادها الفرد الذي لو اقتصرت الارادة[(٤)] عليه : كان مجازا، ففي هذه الصورة يندرج هذا الفرد في عموم اللفظ، من حيث هو عام، وهو فرد من أفراده كسائر الأفراد، لا من حيث هو مجاز بخصوصه، وقد يكون / يراد[(٥)] بهذا اللفظ عندما[(٦)] يكون المراد باللفظ العام هو / ٢١٢ لا غير، فيكون هو[(٧)] مرادا من حيث هو مجاز، ويعلم من هذا أنه يتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز في هذه الصورة، لأن المراد باللفظ ــ ان كان هو الحقيقة ــ وهو عموم الأفراد ــ: فقد اندرج فيه هذا الفرد من حيث هو فرد من أفراد الحقيقة، لا من حيث هو مجاز، فما حصل الجمع بين الحقيقة والمجاز، بل اللفظ استعمل[(٨)] في حقيقته فقط، وان لم يكن المراد باللفظ هو الحقيقة، بل ذلك الفرد بخصوصه : فقد استعمل اللفظ في مجازه فقط، فلم يحصل الجمع بين الحقيقة والمجاز.

وهذا كاللفظ المشترك بين العام وبين فرد من أفراد ذلك العام، فانه لن

---

(١) من الآية (٢٢) من سورة "النساء".

(٢) قوله : "لا يمنع ثبوت العقد مرادا به" ساقط من ك.

(٣) هذه الزيادة من ك.

(٤) في التلخيص : "الدلالة".

(٥) عبارة التلخيص : "هو مراد".

(٦) لفظ د، ح : "عندنا"، وهو تصحيف.

(٧) "هو" ساقطة من ك.

(٨) في د، ح : "المستعمل"، والمناسب ما أثبتناه.

أريد باللفظ العموم : فقد اندرج ذلك الفرد فى المراد ، لا من حيث هو مسمى اللفظ ، بل من حيث[١] هو فرد من أفراد المسمى .

ولا[٢] يقال ـ فى هذه الصورة ـ انه استعمل اللفظ المشترك فى معنييه جميعا ، بل فى بعض معنييه وهو : العموم ، وأما المعنى الآخر : فقد اندرج تحت هذا العموم ، لأنه[٣] أريد[٤] من حيث هو مسمى ، ولذلك فان من يمنع استعمال اللفظ المشترك فى معنييه جميعا ، لا يمنع من ارادة العام ، بحيث يندرج فيه ذلك الفرد الذى هو مسمى أيضا .

واذا عرفت هذا ـ ففى مسألتنا هذه نقول : وجد المقتضى لاجراء اللفظ على عمومه ، فيجب الاجراء على العموم ، لكونه حقيقة للفظ .

ولا حاجة بنا أن نقول : الحكم ثبت ـ فى هذه الصورة ـ بدليل آخر ، بل يثبت بهذا الدليل ، ولا يضرنا ، لأنا بينا أن ثبوت الحكم فى تلك الصورة بهذا[٥] اللفظ يكون بطريقين :

أحدهما : أن ينحصر المراد فيه بخصوصه ، ويكون ذلك مجازا .

وثانيهما : بطريق أنه اندرج تحت العموم .

واذا ثبت[٦] بهذا الطريق الثانى : فهو يستلزم اجراء اللفظ على ظاهره وعمومه ، لا أنه يمنع منه .

ويسهل الجواب ـ أيضا ـ عن السؤال الذى أورده ، لأنا نقول :[٧] نسلم أن الحكم فى تلك الصورة ثبت[٨] بهذا النص العام ، ولكن لماذا يلزم الجمع[٩]

---

(١) " من حيث " ساقطة من ك . (٢) فى ك : " فلا " .

(٣) فى التلخيص : " لا أنه " ، وهو الصواب .

(٤) لفظ ك : " هو " . (٥) فى د : " فهذا " .

(٦) فى ح : " تمت " ، وفى ك : " والا أثبت " .

(٧) فى ك زيادة : " لا " . (٨) فى ك : " وثبت " .

(٩) لفظ ك : " الجميع " .

بين الحقيقة والمجاز ، وانما يلزم أن لو كان ثبوت الحكم فى تلك الصورة بطريق اطلاق اللفظ على معناه المجازى ، وذلك انما يكون عند انحصار المراد من هذا اللفظ فى تلك الصورة [(١)] ، وذلك مع ارادة العموم محال .". ـ هذا ماقاله هذا الفاضل . [(٢)]

واعلم : أن هذا الكلام صحيح فى نفسه ، غير أنه لا يرد على المصنف ، فان المسألة ليست مفروضة فى العام عموما لفظها اذا أريد فرد من أفراده ، بل المسألة مفروضة فيما اذا كان للفظ [(٣)] حقيقة ومجاز [(٤)] وثبت موجب المجاز ، فثبوت موجب المجاز مانع من الحمل على الحقيقة ـ على رأى ـ وغير مانع منها على رأى آخر .

ولا يقال : نحن نفرض الكلام فيما اذا أريد من الخطاب العام فرد من أفراده على وجه المجاز ، وذلك بطريق انحصار [(٥)] المراد [(٦)] فيه من الخطاب يجعله مجازا عنه .

لأنا نقول : اذا فرضتم ذلك ، وثبت موجب المجاز من اللفظ العام ، يعود الخلاف المذكور فى هذه الصورة ، فلا يبقى لما ذكره المعترض فائدة أصلا .

وان فرضتم ثبوت موجب ارادة فرد من العام لا بطريق المجاز : لم تكن هذه الصورة من صور النزاع ، بل ذلك فرض من [(٧)] الكلام فى مسألة أخرى غير [(٨)] هذه المسألة لا تعلق لها بها .

---

(١) من قوله : " بطريق اطلاق اللفظ . . . " الى هنا مكرر فى ك .

(٢) التلخيص (٣٥ ـ أ ، ب) .

(٣) فى ك : " اللفظ " .

(٤) فى ك : " ومجازا " وهو خطأ .

(٥) فى ك : " الانحصار " .

(٦) " المراد " ساقطة من ك .

(٧) " من " ساقطة من ك .

(٨) لفظ ك : " عن " .

فالحاصل : أن أحد الأمرين لازم ـ وهو : اما[١] ألا يكون ماذكره المعترض متوجها على المصنف أصلا ، لكونه فرض مسألة غير صورة النزاع ، أو تكون من صورة النزاع بالطريق الذى ذكرناه .

ولا يستغنى عن ذكرنا[٢] (ما)[٣] ادعى المعترض الاستغناء عن ذكره ، لما بينا أنه مانع ، وعرض[٤] المصنف لوجود المقتضى ولعدم المانع ، فلا يكون التعرض لعدم المانع مستغنى عنه .

* تم كتاب اللغات وشرحه بقدر الامكان

والحمد[٥] لله رب العالمين

وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين

وعلى آله الطيبين الطاهرين

وعلى أزواجه أمهات المؤمنين

وعلى صحابته أجمعين

تسليما دائما (أبدا)[٦]

الى يوم الدين .[٧]

---

(١) " اما " ساقطة من ك .

(٢) فى ك : " ذكر " .

(٣) هذه الزيادة من ك .

(٤) لفظ ك : " وغرض " ، وهو تصحيف .

(٥) فى ك : " الحمد " .

(٦) هذه الزيادة من ح .

(٧) العبارة من قوله : " خاتم النبيين . . " الى هنا موضعها فى ك " وآله وسلم تسليما كثيرا " .

* الفهرست الاجمالي *

لمحتويات الجزء الثالث

" فهـــرســـــــت "

الباب السابع : " فى التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ ٨١٠

الباب الثامن : فى تفسير حروف تشتد الحاجة فى الفقه الى معرفـــة

معانيها ٨٦٢

الباب التاسع : فى كيفية الاستدلال بخطاب الله وخطاب رسوله ــــ

صلى الله عليه وسلم ــــ على الأحكام ٩٣٧

* * * * * * *
* * * * * *
* * * * *
* * *
* *
*

الفهارس العامة

وتشتمل على ما يلي:

١ فهرست الآيات القرآنية.

٢ فهرست الأحاديث النبوية.

٣ فهرست الشواهد الشعرية.

٤ فهرست الأعلام.

٥ فهرست الفرق.

٦ فهرست المصطلحات والحدود.

٧ فهرست المصادر والمراجع.

٨ فهرست الموضوعات.

١ ـ " فهـــرســـت الآيـــات القرآنيــة "

الآيـــــــة	الســورة	رقم الآيــة	رقم الصفحة
(أ)			
" أحاط بهم سرادقها . . ."	الكهف	٢٩	٧٠٩
" أحل لكم صيد البحر . . ."	المائدة	٩٦	٦٤٩
" اذا زلزلت الأرض زلزالها . ."	الزلزلة	١	٨٦٦
" استغفر لهم أولا تستغفرلهم "	التوبة	٨٠	٢٤٢
" أفعصيت أمرى . . . ."	طــه	٩٣	٩٨٩
" أفمن شرح الله صدره للاسلام .."	الزمــر	٢٢	٥٩٣
" الا من استرق السمع. . . ."	الحجر	١٨	٦٤٩
" الهين اثنين . . . ."	النحــل	٥١	٩٤٣
" ألا يعلم من خلق . . . . . ."	الملــك	١٤	٩٩٦
" الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلــم . . . ."	الأنعام	٨٢	٥٩٥
" الله نور السماوات والأرض. ."	النــور	٣٥	٧٠٩
" الله يستهزئ بهم . . . . . ."	البقــرة	١٥	٧٠٩
" ألم تر أن الله يسجد له مــن فى السمــاوات . . . ."	الحــج	١٨	٤١٦،٤١٨
. . . .	. . . .	. .	٤٢٣
" انا أنزلناه قرآنا عربيا . . ."	يوسف	٢	٥٥٧
" ان الذين آمنوا وعملوا الصــالحات . . . ."	يونــس	٩	٥٩٥
" ان الله وملائكته يصلون علــى النبــى . . . ."	الأحزاب	٥٦	٤١٦،٤١٨

" تابـع فهـرسـت الآيـــــات "

الآيـــــة	السـورة	رقم الآية	رقم الصفحة
" أنبئونى بأسماء هؤلاء . . . "	البقـرة	٣١	٦٣
" ان الدين عند الله الاسلام . . "	آل عمران	١٩	٥٦٩،٥٦٢
" ان فى خلق السماوات والأرض. "	البقـرة	١٦٤	٦٤٩
" انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم . . . . . . "	الأنفال	٢	٩٣٥
" انما المؤمنون الذين آمنـــوا بالله ورسوله . . . . "	النـور	٦٢	٥٧٤،٥٧١
" ان هى الا أسماء سميتموها . . "	النجـم	٢٣	٦٤، ٥٧
" اهدنا الصراط المستقيم . . . "	الفاتحـــة	٦	٢٥٢
" أو جاء أحد منكم من الغائط . . "	النساء	٤٣	٧٠٩
" أوقدوا نارا للحرب أطفأهـــا اللـــه . . . . "	المائدة	٦٤	٧٠٩
" أولئك على هدى من ربهم . . . "	البقرة	٥	٦٧١
" أولئك كتب فى قلوبهم الايمان . . "	المجادلة	٢٢	٥٩٣
" أو لامستم النساء . . . . . . "	المائـدة	٦	١٠٣٣،١٠٣٤
" أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع . . "	فـــاطـــر	١	٨٦٤
" أو يعفوا الذى بيده عقـــــدة النكاح . . . . "	البقـرة	٢٣٧	٢٤٨
" آيات محكمات هن أم الكتاب . . "	آل عمران	٧	٢٤٧
" اياك نعبد . . . . "	الفاتحـــة	٥	٩٣٦
" أيكم زادته هذه ايمانا . . . . "	التوبـــة	١٢٤	٦٨٧

" تابع فهرست الآيات القرآنية "

الآيـــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
(ت)			
"تؤتى أكلها ...."	ابراهيم	٢٥	٦٨٧
"تجرى من تحتها الأنهار..."	البروج	١١	٧٠٩
"تلك عشرة كاملة ...."	البقرة	١٩٦	٩٤٢
(ث)			
"ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم ...."	البقرة	١٩٦	٢٤٥
"ثم أتموا الصيام الى الليل ..."	البقرة	١٨٧	٩١٣
"ثم أنزل عليكم ...."	آل عمران	١٥٤	٨٦٤
"ثم عرضهم ...."	البقرة	٣١	٦٢
(ج)			
"جدارا يريد أن ينقض......"	الكهف	٧٧	٧٠٠، ٧٠٦
....	....	..	٧٨٣
"الحج أشهر معلومات ......"	البقرة	١٩٧	٧٠٩
"حم ...."	غافر الى الأحقاف	١	٩٣٨
(خ)			
"خلق الانسان ...."	الرحمن	٣	٦٥٠
(ذ)			
"ذرعها سبعون ذراعا ...."	الحاقة	٣٢	٢٤٢
(ر)			
"ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته ...."	آل عمران	١٩٢	٥٧١، ٥٧٦
"الرحمن ...."	الرحمن	١	٦٥٠
(ط)			
"طلعها كأنه رؤس الشياطين .."	الصافات	٦٥	٩٤٢

" تابع فهرست الآيـــات القـــرآنية "

الآيــــــــة	السـورة	رقم الآية	رقم الصفحة
(ع)			
"علم القرآن ...."	الرحمن	٢	٦٥٠
"عوجا قيما ...."	الكهف	٢	٩٧٤
"فاجتنبوا الرجس من الأوثان .."	الحج	٣٠	٩٠٩،٩٠٨
"فأخرجنا من كان فيها مـــن المـؤمنين ...."	الذاريات	٣٦،٣٥	٥٧٠،٥٦٤
"فاذا نفخ فى الصور نفخـــة واحـدة ...."	الحاقـة	١٣	٩٤٣
"فاغسلوا وجوهكم وأيديكـــم الى المرافق ...."	المائدة	٦	٩١٧
"فالآن باشروهن ...."	البقرة ...	١٨٧ ...	٢٥٩،٢٥٧ ٢٦٠
"فبما نقضهم ميثاقهم ...."	المائدة	١٣	٣٥٩
"فجعله غثاء أحوى ...."	الأعلى	٥	٦٥٠
"فصيام ثلاثة أيام فى الحج .."	البقـرة	١٩٦	٩٤٢
"فطلقوهن لعدتهن ......"	الطلاق	١	٦١٢
"فلا تقل لهما أف......."	الاسراء	٢٣	٢٥٩،٢٥٨
"فما ربحت تجارتهم ......"	البقـرة	١٦	٦٨٧
"فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم......."	البقرة	١٩٤	٦٤٣،٦٣٣
"قرآنا عربيا ...."	يوسف	٢ ...	٥٤٣،٥٣٦ ٥٥٧
"كتاب كريم ...."	النمل	٢٩	٦٤٩
(ك)			
"كهيعص ...."	مريـم	١	٩٤٤،٩٤٢

" تابع فهرست الآيـــات القـرآنيـــة "

الآيـــــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
(ل)			
" لا أقسم بيوم القيامة . . . . . "	القيامة	١	٩٧٤
" لا تفتروا على الله كذبـــــا			
فيسحتكم بعذاب . . . . "	طـــــه	٦١	٨٩٦
" لهدمت صوامع وبيع وصلوات . . "	الحج	٤٠	٧٠٩
" ليس كمثله شئ . . . . "	الشورى	١١	٤٩٧ ، ٤٩٦
. . . .	. . . .	. .	٥٠٢ ، ٥٠٠
(م)			
" مامنعك ألا تسجد . . . . "	الأعراف	١٢	٩٧٤
" مخلصين له الدين . . . . "	البينه	٥	٥٩٢
" مما تنبت الأرض . . . . "	يس	٣٦	٦٨٥
" من أنصارى الى الله . . . . . . "	الصف	١٤	٩١٩
" من بعد وصية يوصى . . . . "	النساء	١١	٦٥٠
" منه آيات محكمات . . . . "	آل عمران	٧	٢٤٦
(و)			
" وأتموا الحج والعمرة لله . . . "	البقرة	١٩٦	٨٨٣
" وأحل الله البيع . . . . "	البقرة	٢٧٥	٨٤٩
" وأخرجت الأرض أثقالها . . . "	الزلزلة	٢	٦٩٠ ، ٦٨٥
. . . .	. . . .	. . .	٨٦٦
" واخفض لهما جناح الــــذل			
من الرحمة . . . . "	الاسراء	٢٤	٧٠٩
" واذ قال الله ياعيسى بن مريم			
ء أنت قلت للناس . . . . "	المائده	١١٦	٦٦٣
" واسأل القرية . . . . "	يوسف	٨٢	٤٩٨ ، ٤٩٦
			٥٠١ ، ٥٠٠
. . . .	. . . .	. . .	٧٩١ ، ٧٨٣

" تابع فهرست الآيـــات القرآنيـــة "

الآيـــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
" وأسروا قولكم ...."	الملك	١٣	٢٦
" واشتعل الرأس شيبا ...."	مريـم	٤	٧٢٥
" وأقم الصلاة لذكرى ......"	طـه	١٤	٥٨٠، ٥٨٢
" وأقيموا الصلاة ...."	المزمل	٢	١٠٣٥
" والذين هم للزكاة فاعلون .."	المؤمنون	٤	١٠٢
" وامسحوا برؤوسكم ......"	المائدة	٦	٩٢٠، ٩٢٢
....	....	..	٩٣٠
" وأنا معكم ...."	آل عمران	٨١	٧٠٨
" وان طائفتان من المؤمنين .."	الحجرات	٩	٥٩٥
" وأيديكم الى المرافق ...."	المائده	٦	٩١٣، ٩١٩
" وجاء ربك ...."	الفجر	٢٢	٧٠٠، ٧٠٧
" وجزاء سيئة سيئة مثلها ..."	الشورى	٤٠	١٦٤، ٦٣٣
....	....	..	٦٤٣، ٨٠٧
" وحرم الربا ...."	البقرة	٢٧٥	٨٤٧
" وحمله وفصاله ثلاثون شهرا .."	الأحقاف	١٥	٩٨٩، ٩٩٢
" وذلك دين القيمة ...."	البينه	١٥	٥٩٢
والراسخون في العلم ......"	آل عمران	٧	٩٤٣
" وعلم آدم الأسماء كلها ..."	البقرة	٣١	٥٦، ٥٧، ٦٠
....	.....	..	٧٩٨
" وقلبه مطمئن بالايمان ...."	النحل	١٠٦	٥٩٣
" وكثير من الناس......."	الحج	١٨	٤١٨
" وكفى بالله حسيبا ...."	النساء	٦	٩٢٠
" وكفى بالله شهيدا ...."	النساء	١٦٦	٣٥٩
" ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم .."	النساء	٢	٩١٧، ٩١٩
" ولا تأكلوا مما لم يذكر اسـم			
الله عليه ...."	الأنعام	١٢١	٨٥٢

" تابع فهرست الآيات القرآنية "

الآيـــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكه .."	البقرة	١٩٥	٩٢١
" ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ..."	النساء	٢٢	١٠٣٧،٨٤٢
" ولأصلبنكم فى جذوع النخل .."	طـه	٧١	٦٧١،٦٦٥
....	...	..	٩٠٢،٩٠٠
" ولكم فى القصاص حياة ....."	البقرة	١٧٩	٨٥٤
" ولم أكن بدعائك ...."	مريم	٤	٩٢١
" ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة."	البقرة	٢٨٣	٨٩٦
" ولهم فى الآخرة عذاب عظيم .."	المائده	٣٣	٥٧٥،٥٧١
" والليل اذا عسعس........"	التكوير	١٧	٤٧٤
" وما أرسلنا من رسول الا بلسان			
قومه ...."	ابراهيم	٤	٥٤٣،٥٣٦
" وما أمر فرعون برشيد ...."	هـود	٩٧	٨٠٧
" وما أمرنا الا واحدة كلمح بالبصر."	القمر	٥٠	٨٠٧
" وما أمروا الا ليعبدوا اللـه			
مخلصين له الدين حنفاء ...."	البينه	٥	٥٦٩،٥٦٢
" وماكان الله ليضيع ايمانكم ...."	البقرة	١٤٣	٥٧٤،٥٧٠
....	...	...	٥٩٣
" وماكان المؤمنون لينفروا كافة .."	التوبة	١٢٢	م/١٩
" ومايؤمن أكثرهم بالله الا وهم			
مشركون ...."	يوسف	١٠٦	٥٧٧
ومايعلم تأويله الا الله ...."	آل عمران	٧	٩٤٣،٨٦٤
" والمطلقات يتربصن بأنفسهن			
ثلاثة قروء.............."	البقرة	٢٢٨	٤١٧،٢٤٦
....	...	...	٤١٩

" تــابــع فهــرســت الآيــات القرآنيــة "

الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
ومن أهلَ الكتاب من ان تأمنــه بقنطار يؤ ده اليك . . . ."	آل عمران	٧٥	٩٢١
"ومن آياته خلق السماوات والأرض . . . ."	الروم	٢٢	٥٨
"ومن آياته خلق السمـــــاوات والأرض . . . ."	الشورى	٢٩	٩٩٦
"ومن يأته مؤ منا قد عمل الصالحات".	طــه	٧٥	٥٩٥
"ومن يبتغ غير الا سلام د ينا . . . . ."	آل عمران	٨٥	٥٦٢، ٥٧٠
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها . . . . . ."	النساء	١٤	٩٨٩
"ومن يعمل من الصالحات. . . ."	مريم	١٢٤	٥٩٥
"ونصرناه من القوم. . . . ."	الأنبياء	٧٧	٩١١
"والوالدات يرضعن أولا دهن حولين كاملين . . . ."	البقرة	٢٣٣	٩٨٩، ٩٩٠
"ويتبع غير سبيل المؤ منين . . . . ."	النساء	١١٥	١٣٩
"ويقولون فى أنفسهم. . . . ."	المجادلة	٨	٢٦
(ى)			
"يا أيها الذين آمنوا اتقـــوا الله حق تقاته . . . ."	آل عمران	١٠٢	أ
"يا أيها الذين آمنوا اتقـــوا الله وقولوا قولا سديدا . . . . . ."	الأحزاب	٧٠، ٧١	أ
"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة . . . ."	النساء	١	أ

"تابع فهرست الآيات القرآنيـــــة"

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
"يريد أن ينقض ...."	الكهف	٧٧	٦٦٨،٦٧٦
"يغفر لكم من ذ نوبكم ...."	الأحقاف	٣١	٩١٠
"يقولون آمنا به كم من عنـد ربنا ...."	آل عمران	٧	٩٤٣
"يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه ...."	التحريم	٨	٥٧١،٥٧٦
"يوم يكشف عن ساق ....."	القلم	٤٢	٧٢٥

* * * * * * *

* * * * *

* * *

*

٢ـ " فهرست الأحاديث النبوية والآثـــار "

أولا : الأحاديث النبوية

الحـــديـــث	رقم الصفحة
١ ـ " ابدأوا بما بدأ الله به . . . . "	٨٧٢
٢ ـ " الاثنان فما فوقهما جماعة . . . . "	٩٩٤
٣ ـ " أوتيت جوامع الكلم، واختصر لى الكلام اختصارا . . . . . . "	٨٤٠
٤ ـ " أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل "	٩٨٤
٥ ـ " بئس خطيب القوم أنت، قل : ومن عصى الله ورسوله فقـــد غـــوى . . . . "	٨٨٠
٦ ـ " ذكاة الجنين ذكاة أمه . . . . "	٩٣٥
٧ ـ " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان . . . . "	٢٥٥
٨ ـ " فى خمس من الابل شاة "	٨٢٨
٩ ـ " فى سائمة الغنم الزكاة . . . . "	٢٦٠
١٠ ـ " فى النفس المؤمنة مئة من الابل . . . . "	٨٣٨
١١ ـ " لا يؤمن أحدكم بالله حتى يكون الله ورسوله أحب اليـــه مما سواهما . . . . "	٨٨٦
١٢ ـ " لم سميت جبريل . . . . "	٢٧٠
١٣ ـ " المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا . . . . "	٩٨٣
١٤ ـ " من أحب فى الله وأبغض فى الله . . . . "	٩٠٤
١٥ ـ " من سلك طريقا يلتمس فيه علما . . . . "	١٩/م
١٦ ـ " من الماء . . . . "	٣٨٢
١٧ ـ " والله لأغزون قريشا . . . . "	٣٥٥
١٨ ـ " يامقلب القلوب ثبت قلبى على الايمان . . . . "	٥٩٣

" تابع فهرست الأحاديث النبوية والآثار "

ثانيا : الآثار :

الأثـــــــــر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
١ ـ " رجل يهديني السبيل ".	أبو بكر الصديق	٣٧٩
٢ ـ " كان الشعر علم القوم . . "	عمر بن الخطاب	١٢٦
٣ ـ " لم تأمرنا بالعمرة قبل الحج . . . . "	الصحـــابـــة	٨٨٣
٤ ـ " لو قدمت الاسلام على الشيب لأجزتك . . . . "	عمر بن الخطاب	٨٨٢
٥ ـ " ما انتهى اليكم مما قال العرب . . . . "	أبو عمرو بن العلاء	١٢٨
٦ ـ " ماكنت أعرف معنى الفاطر ".	ابن عباس	٧٥٢

* * * * * * *
* * * * *
* * *
*

٣ ـ فهرست الشواهد الشعرية

الشاهد	قائله	رقم الصفحة
١ ـ تغرب عن الأوطان في طلب العلا		
وسافر ففي الأسفار خمس فوائد	الشافعي .	٢٠/م
٢ ـ تفرج هم واكتساب معيشة		
وعلم وآداب وصحبة ماجد	الشافعي	٢٠/م
٣ ـ كريم متى أمدحه أمدحه والورى		
معي ، ومتى مالمته لمته وحدى	أبو تمام	٧١٧
٤ ـ فأمطرت لؤلؤا من نرجس وسقت		
وردا وعضت على العناب بالبرد	للوأواء	٧١٩
٥ ـ وقبر حرب بمكان قفر .		
وليس قرب قبر حرب قبر	منسوب لبعض الجن	٧١٦
٦ ـ ولست بالأكثر منهم حصى		
وانما العزة للكاثر	الأعشى	٩٣٤
٧ ـ ياراكبا بلغ اخواننا		
من كان من كندة أووائل	امرؤ القيس	٩٧٠
٨ ـ أنا الذائد الحامي الذمار، وانما		
يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي	الفرزدق	٩٣٣
٩ ـ قفا نبك من ذكر حبيب ومنزل		
لسقط اللوى بين الدخول فحومل	أمرؤ القيس	٨٩٤
١٠ ـ فاليوب أشرب غير مستحقب		
انما من الله ولا واغل	أمرؤ القيس	٩٧١
١١ ـ لم يضرها والحمد لله ـ شيء		
وانثنت نحو عرف نفس ذهول	محمد بن يسير	٧١٦

" تابع فهرست الشواهد الشعرية "

الشاهد	قائله	رقم الصفحة
١٢ ــ ان الكلام لفى الفؤاد وانما		
جعل اللسان على الفوائد دليلا	الأخطل	٢٦
١٣ ــ وقابلها الريح فى دنها		
وصلى على دنها وارتسم	للأعشى	٥٧٢
١٤ ــ من يفعل الحسنات الله يشكرها		
والشر بالشر عند الله مثلان	حسان بن ثابت	٨٩٣
١٥ ــ * لشئون عينى فى البكاء شئون *	ــــ	٣٤٨
١٦ ــ أس أرملا اذا عرا		
وارع اذا المرء أسا	ــــ	٣٤٨
١٧ ــ أشاب الصغير وأفنى الكبير		
كر الغداة ومر العشى	للصلتان العبدى	٦٢٢
١٨ ــ عميرة ودع ان تجهزت غاديا		
كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا	سحيم	٨٨١

* * * * * * *

* * * * *

* * *

*

٤ ـ فهرست الأعلام

العلم (أ)	رقم الصفحة

ـ ابراهيم بن على بن محمد السلمى . القطب المصرى ٥٢/م

ـ ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى . أبو اسحق الشيرازى .. ٦٥١

ـ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاستاذ أبو اسحق الاسفرايينى ٣٦

ـ ابراهيم بن محمد بن الحسن بن أبى الحسن بن متويه . أبو اسحق ٧٣٣

ـ ابراهيم بن هبة الله بن على الحميرى . نور الدين الأسنائى ... ٣٢/م

ـ الأبهرى = عبد الواسع بن عبد الكافى . شمس الدين ......

ـ الأبهرى = المفضل بن عمر . أثير الدين ....

ـ أبو بكر بن أيوب . الملك العادل سيف الدين ٧/م

ـ أبو بكر = محمد بن داود . الأصفهانى . الظاهرى ......

ـ أبو بكر محمد بن عمر . ابن قاضى شهبة ٣٧/م

ـ أبو عمرو بن زبان بن العلاء . المازنى ١٠٨

ـ ابن أبى الأصبع = عبد العظيم بن عبد الواحد ....

ـ ابن أبى ليلى محمد بن عبد الرحمن ....

ـ أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن القرافى . شهاب الدين أبو العباس ٦٠/م

ـ أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد . أبو الطيب المتنبى ٩٧٠

ـ أحمد بن خليل بن سعادة بن جعفر . أبو العباس . شمس الدين الخويى ٥٣/م

ـ أحمد بن زيد . أبو نصر . كمال الدين السمنانى ٤٧/م

" تابع فهرست الأعلام "

العلم	رقم الصفحة

- أحمد بن عبد الرحمن بن محمد . جلال الدين الدشناوى . . . ٢٩/م
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى. ٣٥/م
- أحمد بن عثمان بن ابراهيم. المارديني . تاج الدين بن التركمان . الجوزجاني ٦٤/م
- أحمد بن علي بن محمد . الوكيل . أبو الفتح . ابن برهان . . . ٦٥٤
- أحمد بن محمد بن ابراهيم. شمس الدين أبو العباس. ابن خلكان ٦٩/م
- أحمد بن محمد بن أحمد . الميداني . أبو الفضل ٢٦٦
- أحمد بن محمد بن حنبل بن جلال بن أسد . أبو عبد الله الشيباني ٧٠٣
- الأخطل = غياث بن غوث بن الصلت . . . .
- الأرموى = محمد بن الحسين . تاج الدين . . . .
- الأرموى = محمود بن أبي بكر . سراج الدين . . . .
- أبو اسحق الشيرازى = ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى . .
- اسحق بن مرار الشيباني . أبو عمر الأحمر ١٠٩
- الاسفراييني = ابراهيم بن محمد . الأستاذ أبو اسحق . . . . .
- اسماعيل بن محمد بن أمين . البغدادى ١٧/م
- الأسنوى = عبد الرحيم بن الحسن بن علي . جمال الدين . . .
- الأشعرى = علي بن اسماعيل . أبو الحسن . . . .
- الأصمعي = عبد الملك بن قريب بن عاصم . أبو سعيد . . . . .
- الأعشى الكبير = ميمون بن قيس . . . .
- الآمدى = علي بن أبي علي بن محمد . سيف الدين . أبو الحسن . . . .

" تابع فهرست الأعلام "

العلم	رقم الصفحة
ـ امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندى	٨٩١
ـ الأيكى = محمد بن أبى بكر . شمس الدين	
(ب)	
ـ الباجى = على بن محمد . علاء الدين	
ـ البارنبارى = محمد بن على المصرى . تاج الدين	
ـ الباقلانى = محمد بن الطيب . أبو بكر	
ـ بدر الدين الحسنى = محمد بن يوسف	
ـ البرزالى = القاسم بن محمد . علم الدين	
ـ ابن برهان = أحمد بن على . أبو الفتح	
ـ البغدادى = اسماعيل بن محمد	
ـ أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر التيمى . ابن أبى قحافة	
ـ بكر بن محمد بن بقية . أبو عثمان المازنى	١٢٥
ـ ابن بنت الأعز = عبد الوهاب بن خلف . تاج الدين	
ـ البيضاوى = عبد الله بن عمر . ناصر الدين	
(ت)	
ـ تأبط شرا = ثابت بن جابر	
ـ التبريزى = مظفر بن محمد . أمين الدين	
ـ أبو تمام = حبيب بن أوس . الطائى	
ـ ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم . الحرانى	
(ث)	
ـ ثابت بن جابر سفيان . تأبط شرا	١٧٤

" تابع فهرست الأعـــــــلام "

العلـــــــم — رقم الصفحة

(ج)

ـ الجبائي = محمد بن عبد الوهاب . أبو علي . . . .
ـ الجزولي = عيسى بن عبد العزيز . أبو موسى . . . .
ـ جنكيز خان ملك التتار ٥/م
ـ جهم بن صفوان السمرقندي . أبو محرز ٥٦٣
ـ الجوزجاني = أحمد بن عثمان . . . .
ـ الجويني = عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف . أبـــو
المعالي امام الحرمين . . . .

(ح)

ـ ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر . جمال الدين أبـــو
عمـــــرو . . . .
ـ صاحبي خليفة = مصطفى بن عبد الله . . . .
ـ حبيب بن أوس بن الحارث بن قيس الطائي . أبو تمام ٧١٧
ـ الحسن بن أحمد بن عبد الغفار . أبو علي . الفارسي ٢٧٢
ـ الحسن بن علي . أبو عبد الله البصري . الجعل ٤٣٣
ـ أبو الحسن البصري = محمد بن علي . المعتزلي . . . .
ـ الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي ابن سينا . الشيـــخ
الرئيـــــس ١٧٥
ـ أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطي . . . .

(خ)

ـ الخالدي = محمد بن ابراهيم بن شهاب . أبو الطيب . . . .
ـ الخسروشاهي = عبد الحميد بن عيسى بن عمويه . شمس الدين .
ـ الخضيري = خليل بن محمد الرشيدي . . . .

" تابع فهرست الأعلام "

العلم	رقم الصفحة
ـ خلف بن حيان . أبو محرز . خلف الأحمر	١٢٣
ـ ابن خلكان = أحمد بن محمد . أبو العباس	
ـ الخليل بن أحمد بن عمرو . الفراهيدى . أبو عبد الرحمن ..	١٠٨
ـ خليل بن أيبك بن عبد الله . الصفدى . صلاح الدين أبو الصفاء	٦٢/م
ـ خليل بن محمد الرشيدى . الخضيرى	٣٦/م
ـ الخوانسارى = محمد باقر بن زين العابدين . الموسوى	
ـ الخونجى = محمد بن ناماور . أفضل الدين	
ـ ابن خويز منداد = محمد بن أحمد . أبو عبد الله	

(د)

العلم	رقم الصفحة
ـ داود بن الملك المعظم عيسى بن محمد بن أيوب . الملك الناصر صلاح الدين	٢٦/م
ـ الدشناوى = أحمد بن عبد الرحمن . جلال الدين	
ـ ابن دقيق العيد = محمد بن على بن وهب . تقى الدين القشيرى .	

(ذ)

العلم	رقم الصفحة
ـ الذهبى = محمد بن أحمد بن عثمان . أبو عبد الله . شمس الدين	

(ر)

العلم	رقم الصفحة
ـ رؤبة بن العجاج عبد الله بن رؤبة . أبو محمد	١٢٤
ـ الرافعى = عبد الكريم بن محمد . أبو القاسم	
ـ ربيعة بن عبد الرحمن فروخ . أبو عثمان . المعروف بـ" ربيعة الرأى "	٨٨٨

" تـابـع فهـرسـت الأعـــلام "

العلم	رقم الصفحة

(ز)

ـ الزمخشرى = محمود بن عمر بن محمد . جار الله . أبو القاسم .

ـ الزملكانى = محمد بن على بن عبد الواحد . كمال الديـــن .

أبو المعالى ....

(س)

ـ ابن السبكى = عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى . تاج الدين .

ـ السبكى = على بن عبد الكافى بن على . والد تاج الدين السبكى .

ـ سراج الدين الهرقلى ٢٢/م

ـ سليمان بن عبد القوى الطوفى ٦٧/م

ـ السهروردى = يحى بن حبش . شهاب الدين . أبو الفتوح ...

ـ سيبويه = عمرو بن عثمان بن قنبر ....

ـ ابن سينا = الحسين بن عبد الله بن الحسن . الشيخ الرئيس . .

(ش)

ـ الشافعى = محمد بن ادريس . أبو عبد الله ....

ـ الشريف المرتضى = على بن الحسين بن موسى . أبو القاســـم .

علم الهدى ....

ـ شمس الدين . الخويى = أحمد بن خليل . ...

ـ شهاب الدين النيسابورى ٥٣/م

ـ الشيرازى = ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى ....

(ص)

ـ صاحب التحصيل = محمود بن أبى بكر . سراج الدين الأرموى ..

ـ صاحب التلخيص = نجم الدين النخجوانى ....

"تابع فهرست الأعلام"

العلم	رقم الصفحة

ـ صاحب التنقيحات = يحى بن حبش . السهروردى ....

ـ صاحب التنقيح = مظفر بن محمد . أمين الدين التبريزى ...

ـ صاحب الحاصل = محمد بن الحسين بن عبد الله . الأرموى .
تاج الدين ....

ـ صاحب اللمع = ابراهيم بن على بن يوسف . الفيروزآبادى . أبو
اسحق الشيرازى ....

ـ صاحب المعتمد = محمد بن على الطيب . أبو الحسين البصرى .
المعتزلى ....

ـ الصفدى = خليل بن أيبك . صلاح الدين ....

ـ الصلتان العبدى = قثم بن خبية ....

(ض)

ـ ضياء الدين = عمر بن الحسين . الرازى ....

(ط)

ـ طغريل المحسنى ٢٤/م

ـ الطوفى = سليمان بن عبد القوى ....

(ع)

ـ عباد بن سليمان الصميرى ٣٠

ـ عبد الله بن أحمد بن محمود . الكعبى . البلخى . أبو القاسم . ٥٦٧

ـ عبد الله بن أسعد بن على بن سليمان . اليافعى ٦٩/م

ـ أبو عبد الله البصرى = الحسن بن على . الجعل ....

ـ عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخى . أبو الحسن . ٤٠١

ـ عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبرى . محب
الدين أبو البقاء* ٩٢١

" تــابــع فهــرســت الأعـــــــلام "

العلـــــــم	رقم الصفحة

ـ عبد الله بن رؤية بن لبيد . أبو الشمثاء . العجاج ١٢٤

ـ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب . القرشي ٥٩٠

ـ عبد الله بن عثمان بن عامر . التيمي . عبد الله بن أبي قحافة . .
أبو بكر الصديق ٣٧٩

ـ عبد الله بن عمر بن محمد . البيضاوى . ناصر الدين ٦١/م

ـ عبد الله بن المستنصر بن الظاهر بن الناصر . العباس . أبـــو
أحمد المستعصم بالله ٣/م

ـ عبد الله بن المعتز بن المتوكل . أبو العباس ٣٤٩

ـ عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار . الهمدانى . أبوالحسن . . . ٤٠٠

ـ عبد الحميد بن عيسى بن عمويه . شمس الدين الخسروشاهى . . . ٥٤/م

ـ عبد الحميد بن هبة الله بن محمد . المدائنى . المعروف
بـ" ابن أبى الحديد . عز الدين أبو حامد ٦٥/م

ـ عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباع . تاج الدين الفزارى أبومحمد . ٤٠/م

ـ عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله . ابن عساكرفخـــر
الديـــــن ١١/م

ـ عبد الرحيم بن الحسن بن على . جمال الدين الأسنوى ٤٢/م

ـ عبد الرحيم الموصلى ٦٦/م

ـ عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب . أبو هاشم الجبائى . . . ٣١

ـ عبد العظيم بن عبد الواحد بن ظافر . زكى الدين . أبو محمـــد
ابن أبى الاصبع العدوانى ٣٤٩

ـ عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد . الجرجانى ٢٧٣

ـ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل . الرافعى . أبـــو
القاسم ٩٢٩

"تابع فهرست الأعلام "

العلم	رقم الصفحة
ـ عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف . أبو المعالى . امام الحرمين الجويني	٢٢
ـ عبد الملك بن قريب بن عاصم بن عبد الملك . أبو سعيد الاصمعى	٩٥
ـ عبد الواحد بن محمد . زين الدين الكشى	٥٢/م
ـ عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع . أبو محمد . شمس الدين الأبهرى	٣٠/م
ـ عبد الوهاب بن خلف بن بدر بن بنت الأعز . تاج الدين	٢٧/م
ـ عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي . السبكى . تاج الدين ..	٢٧/م
ـ ابن العبرى = غوريغوريوس بن هارون . الملطى	
ـ عثمان بن جنى . الموصلى . أبو الفتح	١٥
ـ عثمان بن عمر بن أبي بكر . جمال الدين . أبو عمرو . بن الحاجب .	٢٨
ـ العجلى = القاسم بن عيسى . أبو دلف	
ـ ابن العربى . محمد بن عبد الله بن محمد . أبو بكر	
ـ ابن عساكر = عبد الرحمن بن محمد بن الحسن . فخر الدين ..	
ـ العكبرى = عبد الله بن الحسين . أبو البقاء	
ـ عكرمة بن عبد الله المدنى . أبو عبد الله	٥٩١
ـ علاء الدين على بن محمد بن خطاب . المغربى الباجى	٦٧/م
ـ ابن الملقن = محمد بن أحمد بن محمد . مؤيد الدين ...	
ـ على بن أبي على بن محمد . سيف الدين الآمدى . أبو الحسن .	٣٧
ـ على بن اسماعيل بن أبي بشر . أبو الحسن الأشعرى	٧
ـ على بن الحسين بن موسى بن محمد . الشريف المرتضى . أبو القاسم . علم الهدى	٥٦٤

" تـابـع فهـرسـت الأعـــلام "

العلم	رقم الصفحة

- علي بن عبد العزيز بن الحسن بن علي . الجرجاني . أبو الحسن ٩٧٠
- علي بن عبد الكافي بن علي . السبكي ٤٣/م
- علي بن عيسى بن الفرج بن صالح . أبو الحسن . الربعي . [illegible] . الرماني ٧١٤
- أبو علي الفارسي = الحسن بن أحمد ....
- علي بن يوسف بن ابراهيم . أبو الحسن . جمال الدين . القفطي ٥٩/م
- عمر بن الحسين بن الحسن . الرازي . أبو القاسم . ضياء الدين . والد الامام فخر الدين الرازي ٤٦/م
- عمر بن الخطاب بن نفيل . أبو حفص ١٢٦
- عمرو بن عثمان بن قنبر . سيبويه . أبو بشر ١٢
- ابن عنين = محمد بن نصر الدين . الشاعر ....
- عيسى بن عبد العزيز . الجزولي . أبو موسى ٩١٦

(غ)

- الغزالي = محمد بن محمد بن محمد . أبو حامد ....
- غوريغوريوس بن هارون . المالطي . ابن العبري ٥٥/م
- غياث بن غوث بن الصلت . الأخطل ٢٦

(ف)

- الفراء = يحي بن زياد بن عبد الله ....
- الفرزدق = همام بن غالب بن صعصعة ....
- الفزاري = عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباع . تاج الدين ..

" تابع فهرست الأعلام "

العلم	رقم الصفحة
ـ ابن فورك = محمد بن الحسن ، أبو بكر	
(ق)	
ـ القاسم بن عيسى بن ادريس بن معقل بن عمير ، العجلي أبو دلف	١٦/م
ـ القاسم بن محمد بن يوسف ، علم الدين البرزالي	٣٣/م
ـ ابن قاضي شهبة = أبو بكر بن محمد بن عمر	
ـ قثم بن خبية ، أحد بني محارب بن عمرو ، الصلتان العبدي ...	٦٢٣
ـ القرافي = أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن ، شهاب الدين ..	
ـ القطب المصري = ابراهيم بن علي بن محمد السلمي ، قطب الدين .	
ـ قطز بن عبد الله ، سيف الدين التركماني	٦/م
ـ القفطي = علي بن يوسف بن ابراهيم ، جمال الدين	
ـ القفطي = هبة الله بن عبد الله ، بهاء الدين	
(ك)	
ـ الكرخي = عبد الله بن الحسين بن دلال ، أبو الحسن	
ـ الكشي = عبد الواحد بن محمد ، زين الدين	
ـ الكعبي = عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم	
ـ كمال الدين السمناني = أحمد بن زيد	
(ل)	
ـ الليث بن سعد بن عبد الرحمن ـــــ	٨٨٨
(م)	
ـ المازني = بكر بن محمد ، أبو عثمان	
ـ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ، الأصبحي المدني ، أبو عبد الله	٩٢٣
ـ المبرد = محمد بن يزيد ، أبو العباس	

" تابع فهرست الأعلام "

العلم	رقم الصفحة

ـ المتنبى = أحمد بن الحسين . أبو الطيب ....

ـ ابن متويه = ابراهيم بن محمد . أبو اسحق المجد الجيلى ... ٤٨/م

ـ محمد بن ابراهيم بن شهاب . أبو الطيب . الخالدى ٥٦٧

ـ محمد بن أبى بكر بن محمد . شمس الدين . الأيكى ٣٠/م

ـ محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد . أبو عبد الله .. ٧٠٢

ـ محمد بن أحمد بن عثمان . شمس الدين . أبو عبد الله الذهبى . ٤١/م

ـ محمد بن أحمد بن محمد . مؤيد الدين . ابن العلقمى ... ٤/م

ـ محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الله .
الشافعى ٢٤٥

ـ محمد باقر بن زين العابدين بن جعفر . الموسوى الخوانسارى . ٥٦/م

ـ محمد بن الحسن بن فورك . أبو بكر ٣١

ـ محمد بن الحسين بن عبد الله . تاج الدين . الأرموى .... ٢٢/م ـ ٢١ـ

ـ محمد بن داود بن على بن خلف . الأصفهانى . أبو بكر
الظاهرى ٧٠٠

ـ محمد بن سيرين . أبو بكر ١٢٦

ـ محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر . الباقلانى . أبو بكر ... ٢٨٠

ـ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله . المعافرى . أبو بكر
ابن العربى ٩٣١

ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ٨٨٨

ـ محمد بن عبد الوهاب بن سلام . أبو على . الجبائى ٢٧٨

ـ محمد بن على الطيب . أبو الحسين البصرى . المعتزلى ٨

ـ محمد بن على بن عبد الواحد بن عبد الكريم . الزملكانى . كمال
الدين . أبو المعالى ٤١/م

" تابع فهرست الأعلام "

العلم	رقم الصفحة

ـ محمد بن على المصرى . تاج الدين البارنبارى . طويرالليل . . ٣٢/م

ـ محمد بن على بن وهب بن مطيع . تقى الدين . ابن دقيق العيد . القشيرى ٣١/م

ـ محمد بن كرام بن عراف . السجستانى . أبو عبد الله ٥٦٤

ـ محمد بن محمد بن محمد . أبو حامد . الغزالى ٦٥

ـ محمد بن ناماور بن عبد الملك بن أفضل الدين . الخونجى . . ٥٤/م

ـ محمد بن نصر الدين بن نصر بن الحسين . شرف الدين أبو المحاسن . ابن عنين الشاعر ٥٥/م

ـ محمد بن يزيد بن عبد الأكبر . أبو العباس . المبرد ١٢٢

ـ محمد بن يوسف المغربى . السبتى . بدر الدين الحسنى . . . ٨٧/م

ـ محمود بن أبى بكر بن حامد بن أحمد . سراج الدين . الأرموى . ٣٣٢

ـ محمود بن رشيد العطار ٩٠/م

ـ محمود بن عبد الرحمن بن أحمد . أبو الثناء شمس الدين الأصبهانى ٣٧/م

ـ محمود بن عمر بن محمد . الخوارزمى . الزمخشرى . أبو القاسم جار الله ٩٠١

ـ المستعصم بالله = عبد الله بن المستنصر . أبو أحمد . . . .

ـ مصطفى بن عبد الله . القسطنطينى . كاتب جلبى . حاجى خليفة ٦٥/م

ـ مظفر الدين بن محمد . التبريزى . أمين الدين ٦٦/م

ـ المفضل بن عمر بن المفضل . أثير الدين . الأبهرى . السمرقندى . ٢٣/م

ـ الميدانى = أحمد بن محمد . أبو الفضل . . . .

" تـابـع فهـرسـت الأعـــلام "

العـــلـــم	رقم الصفحة

ـ ميمون بن قيس بن جندل . الأعشى الكبير . أبو بصير ٥٧٢

(ن)

ـ ناصر الدين أبي المعالي محمد بن الملك العادل ٧/م

ـ نجم الدين النخجواني ٢٢٧

ـ نصر بن عبد الرزاق بن الشيخ عبد القادر . الجيلي عماد الدين
أبو صالح ١١/م

ـ النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه . الكوفي . أبو حنيفة ٥٦٨

ـ نور الدين الأسنائي = ابراهيم بن هبة الله بن علي . . . . . .

(هـ)

ـ أبو هاشم الجبائي = عبد السلام بن محمد . . . .

ـ هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل . بهاء الدين القفطي . . . ٣١/م

ـ همام بن غالب بن صعصعة . الفرزدق ٩٣٣

ـ هولاكو خان بن تولي خان بن جنكيز خان . . . . ٥ /م

(ي)

ـ اليافعي = عبد الله بن أسعد بن علي . . . .

ـ يحيى بن حبش بن أميرك . شهاب الدين . أبو الفتوح السهروردي . ٤٠٦

ـ يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور المعروف بـ" الفراء " ٨٦٣

ـ يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري . أبو يوسف صاحب أبـــي
حنيفـــة ٧٥٨

ـ يوسف بن أيوب بن شاذي . صلاح الدين . الملك الناصر ٧/م

ـ أبو يوسف = يعقوب بن ابراهيم بن حبيب صاحب أبي حنيفة . . . . .

"تابع فهرست الأعلام"

العلم	رقم الصفحة
ـ يوسف بن حبيب الضبي . أبو عبد الرحمن	١٢٧
ـ ابن يونس الموصلي	٦٥/م

٥ ـ فهـــرســت الفـــــرق

الفــــــرقـــــه	رقم الصفحة
١ ـ الاسماعيلية الحشاشين	٦ / م
٢ ـ الأشـــاعـــــرة	٧
٣ ـ البهشـــميــــــة	٣٢
٤ ـ التنـــاسخيــــــة	٥٥١
٥ ـ الحشـــويــــــة	٩٤٥
٦ ـ الخـــــــوارج	٥٣٧
٧ ـ الرافضـــــــــة	٧٠٢
٨ ـ السفسطــــــائية	١٣٩
٩ ـ الكـــــراميـــــة	٥٦٤
١٠ ـ المـــرجئــــــة	٥٦٥
١١ ـ المعتـــزلــــــة	٢٣
١٢ ـ الواقفــــيـــــة	٣٥٦

= = = = = = = =

= = = = = =

= = = =

= =

=

٦ ـ " فهرست المصطلحات والحدود "

الحد أو المصطلح	رقم الصفحة

(أ)

ـ الآحاد .... ٥ هـ

ـ الاستثناء .... ٩٢، ٩٣هـ

ـ الاستصحاب ٥٢٥هـ

ـ الاستعمال ١٦٦

ـ الاستفهام ٢٥٠

ـ الاستقراء ٧٤هـ

ـ الاسم ٢١٠

ـ اسم الجنس ٢٠٧هـ

ـ الاشتقاق .... ٢٦٦، ٢٦٧هـ

ـ الأصل ٧٤٦

ـ الاطلاق ١٦٦

ـ الالتماس ٢٥٠

ـ الألفاظ المترادفة ٣٣٨

ـ الأمر ٢٥٠

ـ الامكان الخاص ١٥٧

ـ الامكان العام ١٥٨

ـ ايساغوجي .... ٢٤/م ـ هـ

ـ الايمان ١٠٠

(ب)

ـ البديع ٣٤٩

(ت)

ـ التابع ٣٣٧هـ

" تابع فهرست المصطلحات والحدود "

الحد أو المصطلح	رقم الصفحة

ـ التابعي ١٢٨هـ

ـ التأكيد .... ٣٥٨،٣٥٥

ـ التأويل ٢٣٧هـ

ـ التجنيس ٣٤٨هـ

ـ الترادف ٣٣٨هـ

ـ الترصيع ٣٤٩هـ

ـ التسلسل ٤٩هـ

ـ التصديق ١٢هـ

ـ التصور ١٢هـ

ـ التنافى ١٦٤هـ

ـ التناقض ٣٠٦هـ

(ج)

ـ الجزئى .... ٢هـ، ١٧١، ١٧٩

ـ الجنس .... ٢٠٢،١٩٢

ـ جنس الجنس ١٩٣

ـ جنس الفصل ١٩٤

ـ الجوهر ١٦٣هـ

(ح)

ـ الحال ٨٨هـ

ـ الحد ٨هـ

ـ الحد التام ٢٠٦

ـ الحد الناقص ٢٠٦

" تابع فهرست المصطلحات والحدود "

الحد أو المصطلح	رقم الصفحة
ـ الحرف	٢١١
ـ الحقيقة	٢٢٦، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٣هـ، ٥٠٥، ٥١١
ـ الحقيقة الشرعية والعرفية	٤٨٨
ـ الحقيقة فى التركيب	٦٨٧
ـ الحقيقة اللغوية	٤٨٧، ٤٩٢
ـ الحكمة	٢٤١
ـ الحكم الشرعى	٥٣١
ـ الحمل	١٦٦

(خ)

ـ الخاصة	٢٠٥
ـ الخبر	٢٥٣

(د)

ـ الدال بالالتزام	١٥٠
ـ الدال بالتضمن	١٥٠
ـ الدال بالمطابقة	١٤٩
ـ الدلالة	٣هـ
ـ دلالة الالتزام	١٤٩
ـ دلالة التضمن	١٤٩
ـ الدلالة اللفظية	١٦٦
ـ دلالة المطابقة	١٤٩

" تابع فهرست المصطلحات والحدود "

الحد أو المصطلح	رقم الصفحة
ـ الدور	٢٥هـ
ـ دور المعية	٦١٤هـ
(ذ)	
ـ الذاتي	١٧٤
(ر)	
ـ الرسم التام	٢٠٦
ـ الرسم الناقص	٢٠٦
ـ الركن	٢٦٩
(س)	
ـ السبب	١٦٧هـ
ـ السبب التام	٦٤٠هـ
ـ السحر	٥٧/م ـ هـ
ـ السفسطة	١٣٩هـ
(ش)	
ـ الشرط	١٦٨
(ص)	
ـ الصحابي	١٢٨هـ
(ض)	
ـ الضدان	١٦٤هـ
(ط)	
ـ الطلاسم	٥٧/م ـ هـ

"تابع فهرست المصطلحات والحدود"

(ظ)

ـ الظاهر .... ٢٢٧، ٢٣٦
٢٣٨

ـ الظن ٩٨٠هـ

(ع)

ـ العام ٣٧٤هـ

ـ العرض ١٦٣هـ

ـ العرض الذاتى ١٩٢

ـ العرض العام ٢٠٥

ـ العلم ٢٢٣

ـ علم التكسير ٣٤هـ

ـ علم الجنس .... ٢١٩هـ ـ
٢٢٤

ـ علم الخلاف ١١٧هـ

ـ علم المنطق ٢٠١هـ

(ف)

ـ فساد الوضع ٥٥٦هـ

ـ الفصل .... ١٩٣، ٢٠٤

ـ فصل الجنس ١٩٣

ـ فصل الفصل ١٩٤

ـ الفعل ٢١١

(ق)

ـ القسيم ١٨هـ

ـ القول بالموجب ٥٤٦هـ

" تابع فهرست المصطلحات والحدود "

الحد أو المصطلح	رقم الصفحة
ـ القول المفهم	٢٥٠
ـ القياس	٧٩٧
ـ القياس الاستثنائي	١١٧هـ
(ك)	
ـ الكلام	١٤
ـ الكلمة	١٣هـ، ٢٠
ـ الكلي	١هـ، ١٧١، ١٧٩
(ل)	
ـ اللازم غير البين	٢٠٠هـ
ـ اللزوم الخارجي	١٦٣هـ
ـ اللزوم الذهني	١٦٢هـ
ـ اللغات	١ هـ
ـ اللفظ الاصطلاحي	٢٢٦
ـ اللفظ الشرعي	٢٢٥
ـ اللفظ العرفي	٢٢٥
ـ اللفظ المشترك	٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤
(م)	
ـ المؤول	٢٢٧، ٢٣٧، ٢٣٩
ـ المانع	١٨٠هـ
ـ مانعة الخلو والجمع	١٥١هـ

" تابع فهرست المصطلحات والحدود "

الحد أو المصطلح	رقم الصفحة

ـ الماهية .... ٦ هـ

ـ الماهية الجنسية .... ١٨٩ هـ

ـ الماهية النوعية ١٨٤هـ

ـ المتباين ٢٢٤

ـ المترادف ٢٢٤

ـ المتشابه .... ٢٣٩، ٢٤٦

ـ المتقابلان بالعدم والملكة ١٦٧هـ

ـ المتواتر .... ٤ هـ

ـ المتواطئ ٢٢٣

ـ المجاز .... ٢٢٦، ٤٨١
.... ٤٨٥، ٤٩٠
.... ٤٩١، ٤٩٢
.... ٤٩٤، ٤٩٦
.... ٥٠٣، ٥٠٥
.... ٥٠٨، ٥١١

ـ مجاز الحقيقة الشرعية والعرفية ٤٨٨

ـ مجاز الحقيقة اللغوية .... ٤٨٧، ٤٩٣
.... ٤٩٤

ـ المجاز المركب (المجاز فى التركيب) .... ٦٢٣، ٦٨٧

ـ المجمل .... ٢٢٦، ٢٣٧
.... ٢٣٩

ـ المحكم .... ٢٣٨، ٢٤٦

ـ المرتجل ٢٢٥

ـ المركب ١٧٢

ـ المستعمل ١٧١هـ

ـ المشترك ٢٢٦

ـ المشكك ٢٢٣

"تابع فهرست المصطلحات والحدود"

الحد أو المصطلح	رقم الصفحة
ـ المطلقة العامة	٣٠٥ هـ
ـ المظنون	٩٨٠ هـ
ـ المعقولات الثانية	٢٨٩ هـ
ـ المفارقات	١٩٥ هـ
ـ المفرد	١٧٣
ـ مقلوب مستو	٣٤٨ هـ
ـ المانعة	٤٦ هـ
ـ المنقول	٢٢٥

(ن)

ـ النسخ	٢٤١ هـ
ـ النص	٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٢
ـ النقض	١٣
ـ النوع الاضافى	٢٠٣
ـ النوع الحقيقى	٢٠٣

(و)

ـ الوضـع	٣٠هـ، ١٦٥هـ

* * * * * * *

* * * * *

* * *

*

٧ ـ فهرست المراجع والمصادر .

١ ـ الابانة عن أصول الديانة

للامام أبى الحسن على بن اسماعيل الأشعرى . المتوفى سنة(٣٢٤هـ) .

تقديم : حماد بن محمد الأنصارى .

مطابع الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٢ ـ الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج .

لعبد الله بن محمد بن الصديق الغمارى .

علق عليه وضبط تخريجاته : سمير طه المجذوب .

عالم الكتب ـ بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٣ ـ الابهاج فى شرح المنهاج .

لعلى بن عبد الكافى السبكى . المتوفى سنة (٧٥٦هـ) ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى . المتوفى سنة (٧٧١هـ) .

دار الكتب العلمية ـ بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

٤ ـ الاتقان فى علوم القرآن .

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة (٩١١هـ) .

تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم .

الهيئة المصرية للكتاب ـ ١٩٧٤ م .

٥ ـ الاجمال والبيان ووضعهما فى نصوص الأحكام .

للدكتور جلال الدين عبد الرحمن .

مطبعة السعادة . طبعة أولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤ م .

٦ ـ أحكــــام القـــرآن .

لأبى بكر ابن العرب . المتوفى سنة (٥٤٣هـ) .

تحقيق : على محمد البجاوى .

دار المعرفة ـ بيروت . لبنان .

٧ ـ أحكام القرآن .

لأبى بكر أحمد بن على الرازى الحنفى الجصاص . المتوفى سنة(٣٧٠هـ) .

دار الكتاب العربى ـ بيروت . لبنان .

مطبعة الأوقاف الاسلامية ـ ١٣٣٥ هـ .

٨ ـ الأحكام فى أصول الأحكام .

لابن حزم الظاهرى أبى محمد على بن أحمد بن سعيد . المتوفـــى سنـــة (٤٥٦ هـ) .

تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز .

مطبعة الامتياز بمصر . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨ م .

نشر مكتبة عاطـــف بالأزهـــــر .

٩ ـ الاحكام فى أصول الأحكام .

لسيف الدين على بن محمد الآمدى . المتوفى سنة (٦٣١هـ) .

تحقيق : د / سيد الجميلى .

دار الكتاب العربى . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤ م .

١٠ ـ أخبار النحويين البصريين .

لأبى سعيد الحسن ابن عبد الله السيرافى . المتوفى سنة(٣٦٨ هـ) .

المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت . ١٩٣٦ م .

١١ ـ آداب الشافعى ومناقبه .

لابن أبى حاتم الرازى . المتوفى سنة (٣٢٧ هـ) .

تحقيق : عبد الغنى عبد الخالق .

مطبعة السعادة . (١٣٧٢ هـ — ١٩٥٣ م .)

١٢ — الآداب .

لجعفر بن شمس الخلافة أبو الفضل محمد بن مختار الأفضلى . المتوفى سنة (٦٢٢ هـ) .

مطبعة السعادة — القاهرة . ١٣٤٩هـ — ١٩٣١ م .

١٣ — الأدب العربى وتاريخه .

لمحمود مصطفى .

طبعة مصطفى البابى الحلبى الثانية — ١٣٥٦ هـ .

١٤ — أدب القاضى .

للقاضى أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى . المتوفى سنة (٤٥٠ هـ) .

تحقيق : الاستاذ محى هلال سرحان .

مطبعة الارشاد ببغداد . ١٣٩١هـ — ١٩٧١ م .

١٥ — الأدب المفرد .

لمحمد بن اسماعيل البخارى .

دار الكتب القيمة . بيروت — لبنان .

١٦ — الأربعين فى أصول الدين .

لفخر الدين الرازى محمد بن عمر . المتوفى سنة (٦٠٦هـ) .

مطبعة مجلس دائرة المعارف — حيدر آباد الدكن بالهند

الطبعة الأولى — ١٣٥٣ هـ .

١٧ — الأربعين فى أصول الدين .

لأبى حامد الغزالى . المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) .

المطبعة العربية — مصر . الطبعة الثانية — ١٣٤٤ هـ .

١٨ ـ الارشاد الى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد .
لامام الحرمين الجوينى أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المتوفى سنة (٤٧٨ هـ) .
تحقيق : د . محمد يوسف موسى ، على عبد المنعم عبد الحميد .
مطبعة السعادة بمصر . ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠ م .
الناشر : مكتبة الخانجى بمصر .

١٩ ـ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول .
لمحمد بن على الشوكانى . المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) .
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م .

٢٠ ـ ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل .
لمحمد ناصر الدين الألبانى .
المكتب الاسلامى . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م .

٢١ ـ الأزهية فى علم الحروف .
لعلى بن محمد النحوى الهروى . المتوفى سنة (٤١٥هـ) .
تحقيق : عبد المعين الملوحى .
مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

٢٢ ـ الاستعداد لرتبة الاجتهاد .
لجمال الدين على بن ابراهيم بن نور الدين الموزعى . المتوفى سنة (٨٢٥ هـ) .
مخطوط بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٤٢٤) .

٢٣ ـ الاستغناء فى أحكام الاستثناء .
لشهاب الدين القرافى . المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) .
تحقيق : د . طه محسن .
مطبعة الارشاد ـ بغداد . ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

٢٤ ـ الاستيعاب فى معرفة الأصحاب .
لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر . المتوفى سنة (٤٦٣هـ) .

تحقيق : على محمد البجاوى .
مكتبة نهضة مصر ـ الفجالة ـ القاهرة .

٢٥ ـ أسد الغابة فى معرفة الصحابة .
لعز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى المتوفى سنة (٦٣٠ هـ) .
تحقيق وتعليق : محمد ابراهيم البنا ـ ومحمد أحمد عاشور .
دار الشعب .

٢٦ ـ أسرار البلاغة فى علم البيان .
للامام عبد القاهر الجرجانى . المتوفى سنة (٤٣١هـ) .
تعليق : السيد محمد رشيد رضا .
دار المعرفة . بيروت ـ لبنان . ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٣ م .

٢٧ ـ الاسلام والحضارة .
لمحمد كرد على .
دار الكتب المصرية ـ ١٩٣٤ م .

٢٨ ـ الاشارة .
لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى ـ المتوفى سنة (٤٧٤ هـ) .
مخطوط مصور فى الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم :

٢٩ ـ الاشباه والنظائر فى النحو .
جلال الدين السيوطى . المتوفى سنة (٩١١ هـ) .
تحقيق : طه عبد الرءوف سعد .
مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥ م .
شركة الطباعة الفنية المتحدة .

٣٠ ـ الاصابة فى تمييز الصحابة .
لشهاب الدين أحمد بن على الكنانى العسقلانى ثم المصرى " الشافعى " المعروف بابن حجر . المتوفى سنة (٨٥٢هـ) .
وبهامشه كتاب الاستيعاب فى أسماء الأصحاب لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى المالكى . المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) .

مؤسسة الرسالة ـ بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ .

٣١ ـ أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي .
للدكتور : أحمد عبيد الكبيسي .
دار الحرية للطباعة ـ بغداد ـ ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥ م .

٣٢ ـ أصول السرخسي .
لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . المتوفى سنة (٤٩٠ هـ) .
تحقيق : أبو الوفا الأفغاني .
دار المعرفة ـ بيروت . لبنان . نشر لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند .

٣٣ ـ أصول الشاشي .
لأبي علي الشاشي . المتوفى سنة (٣٤٤هـ) .
وبهامشه عمدة الحواشي لمحمد فيض الحسن الكنكوهي .
دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢ م .

٣٤ ـ أصول الفقه .
للشيخ محمد أبي زهرة .
دار الفكر العربي ـ القاهرة .

٣٥ ـ أصول الفقه .
لمحمد أبي النور زهير .
دار الطباعة المحمدية ـ القاهرة .

٣٦ ـ أصول الفقه .
للشيخ محمد الخضري بك .
دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة السادسة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م .

٣٧ ـ أصول الفقه .
لمحمد زكريا البرديسي .
مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ بالقاهرة ـ ١٩٨٣ م .

٣٨ ـ أصــول الكرخـي .
لأبي حسن عبيد الله بن الحسين الكرخي الحنفي . المتوفى سنــة (٣٤٠ هـ) .
(مطبوع على هامش تأسيس النظر) .

٣٩ ـ أصول مذهب الامام أحمد .
للدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي .
مكتبـة الرياض الحديثـة . الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧ م .

٤٠ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثـار .
للحافظ أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني المتوفـى سنة (٥٨٤ هـ) .
مطبعة الأندلس ـ حمص ـ سوريا ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦ م .

٤١ ـ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين .
لفخر الدين محمد بن عمر الرازي . المتوفى سنة (٦٠٦هـ) .
مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٨هـ .

٤٢ ـ الأعــــلام .
لمنير الدين الزركلـــي .
الطبعة الثالثة ـ بيروت . ١٩٦٤ م .

٤٣ ـ الأغاني .
لأبي الفرج الأصبهاني علي بن الحسين بن محمد القرشي المتوفــى سنــة (٣٥٦ هـ) .
تحقيق / ابراهيم الابياري .
مطبعة دار الكتب بمصر . ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩ م .

٤٤ ـ الأم .
للامام الشافعي محمد بن ادريس . المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) .
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

٤٥ ـ الأمــالــي في لغة العرب .
لأبي علي اسماعيل بن القاسم القالي . المتوفى سنة (٣٥٦هـ) .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨ م .

٤٦ ـ الامام فخر الدين الرازى ـ حياته وآثاره .
للدكتور / على محمد حسن العمارى .
مطابع شركة الاعلان الشرقية ـ مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر .
١٣٨٨ هـ ١٩٦٩ م .

٤٧ ـ املاء مامن به الرحمن من وجوه الاعراب والقراءات فى جميع القرآن .
أبو البقاء عبد الله بن الحسن بن عبد الله الكعبرى المتوفى (٦١٦هـ) .
تحقيق / ابراهيم عطوه عوض .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى . الطبعة الثانية
١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م .

٤٨ ـ انباه الرواة على أنباء النحاة .
لجمال الدين على بن يوسف القفطى . المتوفى سنة (٦٤٦هـ) .
مطبعة دار الكتب المصرية ـ القاهرة . الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ
١٩٥٢ م .

٤٩ ـ الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء .
للحافظ أبى عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى . المتوفى (٤٦٣هـ) .
مطبعة المعاهد ـ نشر مكتبة القدس بالقاهرة .

٥٠ ـ الأنساب .
لعبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى أبى سعد . المتوفى ٥٦٢هـ .
تحقيق / عبد الرحمن بن يحى المعلمى اليمانى .
مطبعة : مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدرآباد الدكن . الهند .
١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م .

٥١ ـ الأنس الجليل بتاريخ القدس الجليل .
لمجير الدين الحنبلى .
المطبعة الحيدرية فى النجف الأشرف . ١٩٦٨ م .

٥٢ ـ الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به .
للقاضى أبى بكر بن الطيب الباقلانى . المتوفى (٤٠٣ هـ) .
تحقيق / محمد زاهد الكوثرى .
مؤسسة الخانجى للطباعة والنشر والتوزيع . مطبعة السنة المحمدية .

الطبعة الثانية ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م.

٥٣ – الانصاف في مسائل الخلاف.
لكمال الدين أبي البركات محمد بن سعيد الأنباري، المتوفى ٥٧٧ هـ.
ومعه كتاب : الانتصاف من الانصاف، لمحمد محي الدين عبد الحميد
دار الباز للنشر والتوزيع – مكة المكرمة.

٥٤ – أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك.
أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام الانصاري المتوفى
(٧٦١ هـ).
تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد.
دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٦٦م.

٥٥ – الايضاح في شـــرح المفصـل.
لابن الحاجب أبي عمر عثمان بن عمر. المتوفى (٦٤٦ هـ).
تحقيق / د. موسى بناي العليل.
مطبعة العاني – بغداد.

٥٦ – الايضاح العضـــدي.
لأبي علي الفارســـــي. المتوفى (٣٧٧ هـ).
تحقيق / د. حسن شاذلي فرهود.
مطبعة دار التأليف – مصر. الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩ م.

٥٧ – الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه
لمكي أبي طالب القيس. المتوفى (   ).

٥٨ – ايضاح المبهم عن معاني السلم.
لأحمد عبد المنعم ابن يوسف الدمنهوري. المتوفى (١١٩٢هـ).
(مطبوع مع شرح الأخضري على السلم).
دار احياء الكتب العربية.

٥٩ – ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.
لاسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي المتوفى ١٣٣٩هـ.
دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٦٠ ـ ايضاح الوقف والابتداء أبي بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري النحوي
المتوفى سنة (٣٢٨هـ) .
تحقيق / محي الدين عبد الرحمن رمضان .
مطبوعات مجمع اللغة العربية ـ بدمشق ـ ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١ م .

٦١ ـ الايمان
لابن تيمية شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم المتوفى (٧٢٨هـ) .
مكتبة أنس بن مالك ـ ١٤٠٠ هـ .

٦٢ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق .
للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي رحمه الله المتوفى (٩٧٠هـ) .
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية .

٦٣ ـ البحر المحيط .
للزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله . المتوفى (٧٩٤ هـ) .
مخطوط في الجامعة الاسلامية تحت رقم : ٨٣٧ ـ ٨٣٩ ـ

٦٤ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني (٥٨٧هـ) .
مطبعة الامام بالقاهرة . الناشر : زكريا علي يوسف .

٦٥ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
لابن رشد محمد بن أحمد . المتوفى (٥٩٥ هـ) .
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة السادسة
١٤٠٢ هـ .

٦٦ ـ البداية والنهاية
للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي . المتوفى (٧٧٤هـ) .
مكتبة المعارف ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الرابعة ١٩٨٢ م .

٦٧ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .
للعلامة محمد بن علي الشوكاني . المتوفى (١٢٥٠هـ) .
مطبعة السعادة ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .

١٠٩٩ (١٦٩/١)

٦٨ ـ البرهان فى أصول الفقه .

لامام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى المتوفى سنة (٤٧٨ هـ) .

تحقيق / د . عبد العظيم الديب .

دار الأنصار بالقاهرة ـ الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .

٦٩ ـ البرهان فى علوم القرآن .

بدر الدين محمد محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة (٧٩٤هـ)

دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية .

٧٠ ـ البرهان فى المنطق .

لاسماعيل مصطفى المعروف بشيخ زاده الكلنبوى . المتوفى سنة ١٢٠٢هـ .

مع حواشيه .

مطبعة السعادة ـ مصر .

٧١ ـ البصائر النصيرية فى علم المنطق .

لزين الدين عمر بن سهلان الساوى . المتوفى (٤٥٠هـ) .

المطبعة الكبرى ـ الأميرية ـ مصر ـ الطبعة الأولى ١٣١٦هـ .

٧٣ ـ بغية الملتمس فى تاريخ رجال الأندلس .

للضبى أحمد بن يحى بن أحمد ابن عميرة . المتوفى ٥٩٩هـ .

طبع دار الكاتب العربى بالقاهرة ١٩٩٧م .

٧٢ ـ بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة .

جلال الدين عبد الرحمن السيوطى . المتوفى (٩١١هـ) .

تحقيق / محمد أبى الفضل ابراهيم .

مطبعة عيسى البابى الحلبى ـ الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ .

٧٤ ـ بلدان الخلافة الشرقية

لكى لسترنج نقله الى العربية وأضاف اليه تعليقات بلدانية وتاريخية (آثرية : بشير فرنسيس ، وكوركيس عواد .

مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٧٥ ـ بيـــان المختصـــر .

لشمس الدين أبي الثناء الأصبهاني محمود بن عبد الرحمن . المتوفى سنـــة (٧٤٩هـ) .

تحقيق ودراسة : / القرشي عبد الرحيم البشير .

رسالة ماجستير من الجامعة الاسلامية .

٧٦ ـ البيـــان والتبييـــن .

لأبي عثمان عمر بن بحر بن محبوب الجاحظ . المتوفى (٢٥٥هـ) .

تحقيق / عبد السلام هارون .

طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ـ القاهرة ١٣٦٧هـ .

٧٧ ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية .

لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلو بغا . المتوفى ٨٧٩ هـ .

مطبعة العاني ـ بغداد . ١٩٦٢ م .

٧٨ ـ تاج العروس من جواهر القاموس .

للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي . المتوفى ١١٩٤ هـ .

تحقيق / عبد الكريم العزباوي ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م . مطبعة حكومـــة الكويـــت .

٧٩ ـ تاريخ ابن خلـــدون .

للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون . المتوفى (٨٠٨هـ) .

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م .

٨٠ ـ تاريخ ابـــن الـــوردي .

لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي . المتوفى (٧٤٩هـ) .

المطبعة الحيدرية ـ النجف ـ الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .

٨١ ـ تاريخ آداب اللغة العربية .

لجـــرجـــي زيـــدان .

دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٩٧٨م .

٨٢ ـ تاريخ الأدب العربـي .

لكارل بروكلمان ترجمة الى العربية د / عبد الحليم

دار المعارف ـ الطبعة الرابعة .

٨٣ ـ تاريخ الأدب الفارسي .
للدكتور / رضا زادة شفق ترجمة محمد موسى هنداوى .
نشر دار الفكر العربي .

٨٤ ـ تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي .
لحسن ابراهيم .
الطبعة السابعة ١٩٦٤ م .

٨٥ ـ تاريخ الاسلام وطبقات مشاهير الأعلام .
للحافظ شمس الدين الذهبي . المتوفى (٧٤٨هـ) .
مكتبة القدس .

٨٦ ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام .
للحافظ أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى المتوفى (٤٦٣هـ) .
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان .

٨٧ ـ تاريخ التراث العربي .
فؤاد سزكين .
نقله الى العربية د / فهمى أبو الفضل ـ مراجعة د / محمد فهمى حجازى .
الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ـ القاهرة ـ (١٩٧١ م) .

٨٨ ـ تاريخ التمدن الاسلامي .
لجرجي زيدان
مؤسسة خليفة للطباعة ـ نشر دار مكتبة الحياة ـ بيروت .

٨٩ ـ تاريخ الرسل والملوك .
لابن جعفر محمد بن جرير الطبرى . المتوفى (٣١٠هـ) .
تحقيق / محمد أبو الفضل ابراهيم .
دار المعارف بمصر ـ الطبعة الثانية .

٩٠ ـ تاريخ الشعوب الاسلاميه .

لكارل بروكلمان ـ ترجمه الى العربية نبيه أمين مارس ، ومنير البعلبكى .
د ار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة الخامسة .

٩١ ـ تاريخ علماء المستنصرية .
لناجى معــــروف .
مطبعة العانى ـ بغد اد .
الطبعة الثانية ـ ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥ م .

٩٢ ـ تاريخ جرجان
للسّهمى . المتوفى (٤٢٧ هـ) .
علم الكتب ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١ م .

٩٣ ـ تاريخ حكمـاء الاسلام .
لظهير الدين البيهقى .
تحقيق / محمد كرد على .
المجمع العلمى العربى ـ مطبعة الترقى بد مشق ـ الطبعة الثانيــــة
١٣٦٥ هـ .

٩٤ ـ تاريــــخ الحكمــــاء
لجمال الدين أبى الحسن على بن يوسف القفطى . المتوفى ٦٤٦هـ .
مكتبة المثنى ـ بغد اد ، ومؤ سسة الخانجى بمصـر .

٩٥ ـ تاريخ علماء المستنصرية .
لناجـى معـروف .
مطبعة العانى ـ بغد اد . الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥ م .

٩٦ ـ تأسيـس النظـر .
لأبى زيد الدبوسى عبيد الله ابن عمر الحنفى . المتوفى (٤٣٠هـ) .
مطبعة الامام بالقاهرة ـ الناشر : زكريا على يوسف .

٩٧ ـ تأويل مشكـل القـرآن .
لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه المتوفى ـ (٢٧٦هـ) .
شرحه ونشره السيد أحمد صقــــر .

دار التراث القاهرة .

الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م.

٩٨ ١/١ - التبصرة في أصول الفقه .

لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) .

شرح وتحقيق : د . محمد حسن هيتو - دار الفكر بدمشق - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٩٩ ٢/١ - التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن فرق الهالكين .

لأبي المظفر الاسفراييني . المتوفى سنة (٤٧١هـ) .

تحقيق / الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري .

مطبعة الأنوار - الطبعة الأولى ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠ م.

١٠٠ ٣/١ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه .

للحافظ ابن حجر . المتوفى (٨٥٢ هـ) .

تحقيق / البجاوي والنجار .

الدار المصرية للتأليف والترجمة . ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧ م.

١٠١ ٤/١ - تبيين كذب المفتري فيما نسب الى الامام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي المتوفى سنة (٥٧١ هـ) .

دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.

١٠٢ ٥/١ - تحرير التحبير .

لزكي الدين أبو محمد عبد العظيم المعروف بـ" ابن أبي الاصبع العدواني المتوفى سنة (٦٥٤ هـ) .

١٠٣ ٦/١ - تحرير القواعد المنطقية .

لقطب الدين الرازي . المتوفى (٧٦٦هـ) .

شرح الرسالة الشمسية لنجم الدين عمر بن علي القزويني . المتوفى سنة (٤٩٣هـ) . مع حاشية الشريف الجرجاني المتوفى (٨١٦هـ) .

مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ١٣٥٢ هـ.

١٠٤ ـ التحصيل مـن المحصـول .

لسراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموى . المتوفى (٦٨٢هـ) .

رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر .

دراسة وتحقيق : عبد الحميد أبو زنيد .

١٠٥ ـ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى .

لأبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى . المتوفى سنة (١٣٥٣ هـ) .

تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .

مطبعة الاعتماد بمصـر .

١٠٦ ـ التحقيق التام فى علم الكلام .

لمحمد الحسينى الظواهـرى .

مكتبة النهضة المصرية ـ مطبعة حجازى بالقاهرة ـ الطبعة الأولـى (١٣٥٧ هـ) .

١٠٧ ـ تخريج أحاديث اللمع فى أصول الفقه .

لعبد الله بن محمد الصديق الغمارى .

عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م .

١٠٨ ـ تخريج الفروع على الأصـول .

للامام أبى المناقب شهاب الدين محمود الزنجانى . المتوفى ٦٥٦هـ .

تحقيق / د . محمد أديب صالح .

توزيع : كلية الشريعة بالجامعة الاسلامية . الطبعة الثالثة .

١٠٩ ـ تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى .

جلال الدين السيوطى . المتوفى (٩١١هـ) .

تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف .

دار الكتب الحديثة بعابدين . الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م .

١١٠ ـ التذكرة التيمـورية

بقلم أحمد تيمور باشا .

طبع مطابع دار الكتاب العربى الطبعة الأولى ١٩٥٣ م .

١١١ ـ تذكرة الحفـــــاظ .
لأبى عبد الله شمس الدين الذهبى . المتوفى (٧٤٨هـ) .
دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان .

١١٢ ـ تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بالذيل على الروضتين .
لأبى شامة شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسى
الشافعى المتوفى (٦٦٥هـ) .
دار الجيل ـ بيروت .

١١٣ ـ ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغـــــة .
الطاهر أحمد الـــــراوى .
عيسى البابى الحلبى وشركاه . الطبعة الثانيـــــــة .

١١٤ ـ تسهيـــــل المنطـــــق .
لعبد الكريم بن مراد الأثرى .
دار مصر للطباعة .

١١٥ ـ التصور اللغوى عند الأصوليين .
للسيد أحمد عبد الغفار .
شركة مكتبات عكاظ . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

١١٦ ـ التعـــــريفـــــات .
للشريف الجرجانى على بن محمد . المتوفى (٨١٦هـ) .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

١١٧ ـ التعليق المغنى على سنن الدارقطنى .
لعلى بن عمر الدارقطنى المتوفى (٣٨٥هـ) .
نشر السنة ـ ملتان ـ باكستان .

١١٨ ـ تفسير القاسمى المسمى محاسن التأويل .
لمحمد جمال الدين القاسمى . المتوفى (١٣٣٢هـ) .
تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى .
دار احياء الكتب العربية ـ عيسى البابى الحلبى وشركـــــاه .
الطبعة الأولى : ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٨ م .

١١٩ ١٢١ ـ تفسير القرآن العظيم .
لعماد الدين أبى الفداء اسماعيل ابن كثير القرشى الدمشقى .
المتوفى (٧٧٤هـ) .
دار احياء التراث العربى ـ سوريا ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩ م .

١٢٠ ١٢٢ ـ التفسير الكبير .
للامام الفخر الرازى . المتوفى (٦٠٦هـ) .
المطبعة البهية المصرية . الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨ م .

١٢١ ١٢٤ ـ التفسير الكبير المسمى بـ" البحر المحيط ".
لأثير الدين أبى عبد الله محمد بن يوسف بن على بن حيان الأندلسى
الشهير بأبى حيان . المتوفى (٧٤٥هـ) .
مكتبة ومطابع النصر الحديثة ـ الرياض .

١٢٢ ١٢٥ ـ تفسير النسفى .
لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفى . أبى البركات المتوفى ٧١٠هـ .
دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان .

١٢٣ ١٢٦ ـ تفسير النهر الماد من البحر المحيط .
لأثير الدين أبى عبد الله محمد بن يوسف بن على بن حيان الأندلسى
الشهير بأبى حيان . المتوفى (٧٤٥هـ) .
(مطبوع على هامش البحر المحيط) .

١٢٤ ١٢٧ ـ التقرير والتحبير .
لابن أمير الحاج . المتوفى (٨٧٩هـ) .
المطبعة الأميرية ـ بولاق . الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

١٢٥ ١٢٨ ـ تقويم البلدان .
لأبى الفداء اسماعيل بن محمد بن عمر . المتوفى (٧٣٢هـ) .
طبع فى باريس ـ دار الطباعة السلطانية ١٨٤٠ م .

١٢٦ ١٢٩ ـ التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح .
للحافظ زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقى المتوفى ٨٠٦هـ .

وبذيله المصباح على مقدمة ابن الصلاح ؛ للشيخ محمد راغب الطباخ .
المتوفى سنة (١٣٧٠هـ) .
دار الحديث ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م .

١٢٧ ١٣٠ ـ التكملة .
لأبي على الفارسي
تحقيق د / كاظم بحر المرجان ،
جامعة بغداد ـ الجمهورية العراقية ـ ١٩٨١م ـ ١٤٠١هـ .

١٢٨ ١٣١ ـ التكملة الجزء الثاني من الايضاح العضدي .
أبي الحسن بن أحمد الفارسي .
تحقيق د / حسن شاذلي فرهود .
شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة ـ الرياض .
الطبعة الأولى ـ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

١٢٩ ١٣٢ ـ تلبيس ابليس .
لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي المتوفى ٥٩٦هـ .
(انظر : نقد العلم والعلماء) .

١٣٠ ١٣٣ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
للامام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني . المتوفى (٨٥٢هـ) .
صححه وعلق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني .
المكتبة الأثرية ـ باكستان . الطبعة العربية لاهور باكستان .

١٣١ ١٣٤ ـ التلخيص في علوم البلاغة .
لجلال الدين محمد ابن عبد الرحمن القزويني . المتوفى (٧٣٩هـ) .
المطبعة الرحمانية بمصر ـ الطبعة الثانية ١٣٥٠هـ ـ ١٩٣٢م .

١٣٢ ١٣٥ ـ تلخيص المحصل .
لنصير الدين محمد بن محمد ابن الحسن الطوسي المتوفى (٦٧٢هـ) .
(مطبوع على هامش المحصل) .

١٢٢ ~~١٣٢~~ ـ تلخيص المحصـــــول .
للنخـــجـــوانــــى .
مصورة بالجامعة الاسلامية عن مخطوطة المكتبة الأزهرية .

١٢٤ ~~١٣٢~~ ـ تلقيح الفهوم فى تنقيح صيغ العموم .
للحافظ العلائى خليل بن كيكلدى . المتوفى (٧٦١هـ) .
تحقيق د / عبد الله بن محمد بن اسحق آل شيخ .
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

١٢٥ ~~١٣٨~~ ـ التمهيد فى أصول الفقـــه .
لأبى الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزانى . المتوفى (٥١٠هـ) .
تحقيق ودراسة / د . مفيد محمد أبو عمشة .
د . محمد بن على بن ابراهيم .
رسالتى دكتوراه من جامعة أم القرى .

١٢٦ ~~١٣٩~~ ـ التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول .
للأسنوى جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن . المتوفى (٧٧٢هـ) .
تحقيق د . / محمد حسن هيـــتو .
مؤسسة الرسالة ـ بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١ م .

١٢٧ ~~١٤٠~~ ـ التمهيـــــــــد .
للقاضى أبى بكر محمد بن الطيب الباقلانى . المتوفى (٤٠٣هـ) .
منشورات جامعة الحكمة ـ بغداد . المكتبة الشرفية ـ بيروت ١٣٩٠هـ .

١٢٨ ~~١٤١~~ ـ تمييز الطيب من الخبيث على ألسنة الناس من الحديث .
للامام عبد الرحمن بن على بن محمد ابن عمر الشيبانى الشافعى الأثرى
المتوفى (٩٤٤ هـ) .
دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان .

١٢٩ ~~١٤٢~~ ـ التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع .
لأبى الحسين الملطى : محمد بن أحمد بن عبد الرحمن . المتوفـــى
سنـــة (٣٧٧هـ) .
مع تعليقات الشيخ الكوثرى .

مكتبة نشر الثقافة الاسلامية ــ ١٣٦٨ هـ .

١٤٠ ــ تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه .
لأمين الدين مظفر بن أبي الحيز التبريزي المتوفى (٦٢١هـ) .
تحقيق ودراسة د . / حمزة زهير حافظ .
رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى .

١٤١ ــ تهذيب الأسماء واللغات .
للامام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي . المتوفى (٦٧٦هـ) .
دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان .

١٤٢ ــ تهذيب تاريخ دمشق الكبير .
للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر .
المتوفى سنة (٥٧١ هـ) .
تهذيب وترتيب : عبد القادر بدران . المتوفى (١٣٤٦هـ) .
دار المسير ــ بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

١٤٣ ــ تهذيب التهذيب [redacted] .
لابن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ) .
دار الفكر العربي ــ مطبعة مجلس ادارة المعارف النظامية ــ حيدر آباد الدكن ــ الهند ــ الطبعة الأولى ــ ١٣٢٥ هـ .

١٤٤ ــ تهذيب اللغة .
لأبي محمد بن أحمد الأزهري . المتوفى (٣٧١هـ) .
تحقيق : / عبد السلام هارون مراجعة محمد علي النجار .
الدار المصرية للتأمين والترجمة ــ مطابع سجل العرب .

١٤٥ ــ التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة .
عبيد الله بن مسعود . المتوفى سنة (٧٤٧هـ) .
دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ توزيع دار الباز ــ مكة المكرمة .
(مطبوع مع التلويح) .

١٤٦ ــ تيسير التحرير .
لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحنفي . شرح كتاب التحرير لكمال

الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام . المتوفى (٨٦١هـ) .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

١٤٧ ـ الجامع لأحكام القرآن .
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) .
دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٩٦٥ م .

١٤٨ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع .
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) .
تحقيق د . / محمد رأفت سعيد .
مكتبة الفلاح ـ الكويت ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١ م .

١٤٩ ـ جامع البيان في تفسير القرآن .
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . المتوفى (٣١٠هـ) .
دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان . ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

١٥٠ ـ جامع العلوم والحكم .
لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي المتوفى سنة (٧٩٥ هـ) .
مطبعة البابي الحلبي بمصر ـ ٣٤٩ = هـ .

١٥١ ـ الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير .
لأبي طالب علي بن أنجب تاج الدين بن الساعي المتوفى ٦٧٤هـ) .
تعليق مصطفى جواد .
طبع في المطبعة السريانية في بغداد سنة ١٩٣٤هـ ـ ١٣٥٣ م .

١٥٢ ـ جمع الجوامع .
لتاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى . (٧٧١هـ) .
مطبوع مع شرح المحلي ، وحاشية العطار .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ومطبوع ـ كذلك ـ مع شرح المحلي
وحاشية البناني . دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢ م .

١٥٣ ـ الجمـــل في النحـو .
لأبي القاسم عبد الرحمن بن اسحق الزجاجي ـ المتوفى (٣٤٠هـ) .
تحقيق د / علي توفيق الحمد .
مؤسسة الرسالة ـ دار الأمل ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

١٥٤ ـ جمهـرة أنساب العــرب .
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري .
المتوفى سنة (٤٥٦هـ) .
دار المعارف ـ الطبعة الثالثة ١٣٩١هـ .

١٥٥ ـ حاشية الباجوري على متن السلم .
للشيخ ابراهيم بن محمد الباجوري المتوفى (١٢٧٧هـ) .
مطبعة البابي الحلبي ـ ١٣٤٧هـ ـ نشر المكتبة المصريـة .

١٥٦ ـ حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع .
لعبد الرحمن بن جاد الله المالكي . المتوفى (١١٩٨هـ) .
دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٢م .

١٥٧ ـ حاشية التفتازاني على شرح العضد .
لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني . المتوفى (٧٩١هـ) .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

١٥٨ ـ حاشية الجرجاني على شرح العضد .
للشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى (٨١٦هـ) .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

١٥٩ ـ حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك .
للشيخ محمد الخضري .
دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م .

١٦٠ ـ حاشية الشيخ محمد عليش .
على شرح شيخ الاسلام زكريا الأنصاري على ايساغوجي في علم المنطق .
مطبعة النيل ـ القاهرة ـ ١٣٢٩هـ .

١٦١ ١٦٤ ـ حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك .
لمحمد بن على الصابونى . المتوفى (١٢٠٦هـ) .
دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .

١٦٢ ١٦٥ ـ حاشية العطار الخبيصى فى المنطق .
دار احياء الكتب العربية ـ ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠ م .

١٦٣ ١٦٦ ـ حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع .
لحسن العطار بن محمد . المتوفى (١٢٥٠هـ) .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

١٦٤ ١٦٧ ـ حاشية نسمات الأسحار على شرح افاضة الأنوار على متن أصول المنار .
لابن عابدين محمد أمين بن عمر الحنفى . المتوفى (١٢٥٢هـ) .
مكتبة دار الكتب العربية الكبرى .

١٦٥ ١٦٨ ـ حاشية النفحات على شرح الورقات .
لأحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوى الشافعى .
وبهامشها : شرح الورقات للامام جلال الدين المحلى .
مطبعة البابى الحلبى وأولاده بمصر ـ ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨ م .

١٦٦ ١٦٩ ـ حاشية الهروى على حاشية الجرجانى .
للشيخ حسن الهروى .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م .

١٦٧ ١٧٠ ـ الحاصل من المحصول .
تاج الدين محمد بن الحسين الأرموى . المتوفى (٦٥٦هـ) .
تحقيق / عبد السلام محمود أبو ناجى الليبى . رسالة دكتوراه قدمها
فى جامعة الأزهر .

١٦٨ ١٧١ ـ حجية الاجماع .
للدكتور محمد محمود فرغلى .
مطبعة دار الهدى ـ القاهرة ـ ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١ م .

١٦٩ ١٧٢ ـ الحدود فى الأصول .
لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى . المتوفى (٤٧٤هـ) .

تحقيق : د . / نزيه حمـــاد .
مؤسسة الزعبى للطباعة والنشر ــ لبنان ــ بيروت . ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٣ م .

١٧٠ ١٦٢ ــ الحركة الفكرية فى مصر فى العصرين الأيوبى والمملوكى .
للدكتور عبد اللطيف حمزه .
دار الفكر العربى ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الثامنة ١٩٦٨ م .

١٧١ ١٦٤ ــ حسن المحاضره فى تاريخ مصر والقاهرة .
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى . المتوفى (٩١١ هـ) .
دار احياء الكتب العربية ــ عيسى البابى الحلبى وشـــركـاه .
الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ .

١٧٢ ١٦٥ ــ الحكم الوضعى عند الأصوليين .
لسعيد على محمد الحميرى .
مكتبة الفيصلية ــ مكة المكرمة ــ الطبعة الأولى ــ ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٤ م .

١٧٣ ١٦٦ ــ حلية البشر فى تاريخ القرن الثالث عشر .
للشيخ عبد الرزاق البيطار . المتوفى (١٣٣٥ هـ) .
تحقيق محمد بهجه البيطار ــ
من مطبوعات المجمع العلمى العربى ــ دمشق ١٣٨٠ هـ ــ ١٩٦١ م .

١٧٤ ١٦٧ ــ الحـــور العيـــن .
لأبى سعيد نشوان الحميرى . المتوفى (٥٧٣ هـ) .
تحقيق / كمال مصطفى .
مطبعة السعادة ــ القاهرة ١٣٦٧ هـ ــ ١٩٤٨ م .

١٧٥ ١٦٨ ــ الحياة العصرية فى عصر الحروب الصليبية بمصر والشام .
لأحمـــد بـــدوى .
دار نهضة مصر للطبع والنشر ــ الفجالة ــ القاهرة .

١٧٦ ١٦٩ ــ الحيوان .
لأبى عمرو بن الجاحظ المتوفى (٢٥٥ هـ) .
تحقيق / عبد السلام هارون .
مصطفى البابى الحلبى ــ القاهرة ١٣٥٦ هـ ــ ١٩٣٨ م .

١٧٦ ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب .
عبد القادر بن عمر البغدادى . المتوفى (١٠٩٣هـ) .
تحقيق / عبد السلام هارون .
مكتبة الخانجى بالقاهرة ـ مصر .

١٧٧ ـ الخصـــائـــص .
لأبى الفتح عثمان ابن جنى ، المتوفى (٣٩٢ هـ) .
تحقيق / محمد على النجار .
دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان .

١٧٨ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال .
للحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجى الأنصارى المتوفـى
بعد سنة (٩٢٣ هـ) .
مكتب المطبوعات الاسلامية ـ حلب ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م .

١٧٩ ـ الدارس فى تاريخ المدارس .
لعبد القادر بن محمد النعيمى الدمشقى المتوفى (٩٢٧هـ) .
مطبوعات المجمع العلمى العربى ـ دمشق ، مطبعة الترقى بدمشق .
١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١ م .

١٨٠ ـ دراسات فى الفلسفة الاسلامية .
لابى الغنيمى التفتازانى .
مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٥٧ م .

١٨١ ـ الدرر الكامنة فى اعيان المئة الثامنة .
لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى .المتوفى (٨٥٢هـ) .
تحقيق : محمد سيد جاد الحق .
دار الكتب الحديثة ـ القاهرة .

١٨٢ ـ الدر اللقيط من البحر المحيط .
لتلميذ أبى حيان تاج الدين أبو محمد بن عبد القادر القيسى الحنفى .
المتوفى (٧٤٩ هـ) .
(مطبوع على هامش البحر المحيط) .

١٨٣ – الدرر اللوامع على جمع الهوامع شرح جمع الجوامع فى العلوم العربية .
لأحمد بن الأمين الشنقيطى . المتوفى (١٣٣١ هـ) .
دار المعرفة – بيروت – لبنان .
الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م .

١٨٤ – الدر المنتخب فى تاريخ حلب .
للقاضى علاء الدين أبى الحسين على بن خطيب الناصرية المتوفى ٨٤٢ هـ .
مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم ٤٥٩٣ ميكروفيلم عن
الظاهرية برقم ١٢١٤ .

١٨٥ – الدر المنثور فى التفسير بالمأثور .
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى . المتوفى (٩١١ هـ) .
دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان .

١٨٦ – الدرة الفاخرة فى تحقيق مذهب الصوفية والمتكلمين والحكماء فى وجود
الله تعالى وصفاته ونظام العالم .
للملا عبد الرحمن الجامى .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده – مصر ١٣٥٤هـ – ١٩٣٥ م .

١٨٧ – دلائل الاعجاز .
للامام عبد القاهر الجرجانى . المتوفى ٤٧١ هـ .
دار المنار بمصر – الطبعة الثالثة ١٣٦٦ هـ .

١٨٨ – دول الاسلام .
للحافظ شمس الدين الذهبى المتوفى سنة (٧٤٨هـ) .
تحقيق / فهيم محمد شلتوت ، ومحمد مصطفى ابراهيم الهيئة المصرية
العامة للكتاب .

١٨٩ – الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب .
للامام برهان الدين ابراهيم بن على بن محمد بن فرحون المالكى
المتوفى (٧١٩ هـ) .
وبهامشه : نيل الابتهاج بتطريز الديباج للشيخ الامام أبى العباس
أحمد التنبكتى . المتوفى (١٠٣٢ هـ) .

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

١٩٤ ـ ديوان ابن عيـــن . ١٩٠

لمحمد بن نصر الأنصارى المتوفى سنة (٦٣٠هـ) .

تحقيق / خليل مردم .

مطبعة دمشق (١٣٦٥ هـ / ١٩٤٦ م) .

١٩٥ ـ ديــوان الأخطــل . ١٩١

لأبى مالك غياث بن غوث بن الصلت المتوفى (٩٠هـ) .

تحقيق / انطوان صالحانى .

مطبعة اليسوعيين ـ بيروت ـ ١٩٨١ م .

١٩٦ ـ ديــوان الأعشى . ١٩٢

لميمون بن قيس المتوفى (٧ هـ) .

شرح : محمد حسيـــن .

المطبعة النموذجية ـ القاهرة ـ ١٩٥٠ م .

١٩٧ ـ ديــوان الأعشــى الكبيــر . ١٩٣

شرح وتعليق : د./ محمد محمد حسين .

مكتبة الآداب بالجماميـــز .

١٩٨ ـ ديوان الامام الشافعى . ١٩٤

أبى عبد الله محمد بن ادريس . المتوفى ٢٠٤ هـ .

جمعه وعلق عليه : عفيفى الزعبى .

مكتبة المعرفة ـ حمص . سوريا ، ودار العلم للطباعة والنشر ـ جده .

الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٤ م .

١٩٩ ـ ديوان امرئ القيس . ١٩٥

تحقيق / محمد أبو الفضل ابراهيم .

الطبعة الثانية ١٩٦٤ م .

٢٠٠ ـ ديوان سحيـــم . ١٩٦

لعبد بنى الحسحـــاس .

تحقيق / عبد العزيز الميمنى .

الدار القومية للطباعة والنشر ـ القاهرة ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٥ م.

١٩٧ ٢٠١ ـ ديوان الفـــرزدق .

همام بن غالب بن صعصعة .

دار صادر ـ بيروت . (١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٩ م).

١٩٨ ٢٠٢ ـ ديـــوان كعب بن مالك .

تحقيق / سامي العاني .

بغداد ـ ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م.

١٩٩ ٢٠٣ ـ ديوان الوأواء الدمشقي . المتوفى (

٢٠٠ ٢٠٤ ـ ذكر أخبار أصبهان .

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى (٤٣٠هـ) .

مطبعة بريل ـ ١٩٣١ هـ .

٢٠١ ٢٠٥ ـ ذيـــل الروضتيـــن .

لشهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن اسماعيل المعروف بأبـــي

شامة المقدسي . المتوفى (٦٦٥هـ .)

تصحيح / محمد زاهد الكوثـــري .

الطبعة الأولى ١٣١٦ ـ الناشر : عزت العطار الحسيني .

٢٠٢ ٢٠٦ ـ ذيـــل طبقات الحنابلة .

للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي المتوفى ٧٩٥هـ.

دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

٢٠٣ ٢٠٧ ـ الذيل على رفع الاصر للسخاوي .

لعبد الرحمن السخاوي . المتوفى (٩٠٢ هـ).

تحقيق / جوده هلال محمد محمود صبح .

الدار المصرية للتأليف والترجمة ـ القاهرة .

٢٠٤ ٢٠٨ ـ ذيـــل مرآة الزمان .

لقطب الدين أبي الفتح موسى بن محمد بن أحمد اليونيني الحنبلي

المتوفـــى (٧٢٦ هـ).

طبع حيدر آباد الدكن ـ بالهند ـ ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٤ م.

٢٠٩ ـ الرد الوافر على من زعم بأن من سمى بن تيمية "شيخ الاسلام" كافر.
للحافظ محمد بن ناصر الدين . المتوفى (٨٤٢ هـ) .
تحقيق / زهير الشاويش ـ المكتب الاسلامى . الطبعة الأولى
١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

٢١٠ ـ رسائل الجاحظ .
أبى عثمان عمر بن بحر الجاحظ . المتوفى (٢٥٥هـ) .

٢١١ ـ الرسالة .
للامام المطلبى محمد بن ادريس الشافعى . المتوفى (٢٠٤هـ) .
تحقيق وشرح / أحمد شاكر .

٢١٢ ـ رصف المبانى فى شرح حروف المعانى .
للامام أحمد بن عبد النور المالقى المتوفى (٧٠٢هـ) .
تحقيق / أحمد محمد الخراط .
طبع مجمع اللغة العربية ـ بدمشق ـ ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥ م.

٢١٣ ـ رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب .
لتاج الدين عبد الوهاب السبكى . المتوفى (٧٧١هـ) .
محفوظ بالجامعة الاسلامية الجزء الأول والثانى تحت رقم (٢٩٤٤) .

٢١٤ ـ روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى .
للعلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى
المتوفى سنة (١٢٧٠ هـ) .
ادارة الطباعة المنيرة دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان .

٢١٥ ـ روضات الجنات فى أحوال العلماء والسادات .
للميرزا محمد باقر الموسوى الخوانسارى الأصبهانى المتوفى (١٣١٣هـ)
الطبعة الثانية ١٣٦٧ هـ .

٢١٦ ـ الروضتين فى أخبار الدولتين
لأبى شامة شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسى
الشافعى . المتوفى (٦٦٥هـ) .

دار الجيل ـ بيروت .

٢١٧ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين .
للامام أبى زكريا يحى بن شرف النووى الدمشق . المتوفى (٦٧٦هـ) .
المكتب الاسلامى بدمشق ـ ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

٢١٨ ـ روضة الناظر وجنة المناظر .
لابن قدامة المقدسى موفق الدين عبد الله بن أحمد . المتوفى ٦٢٠هـ .
دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

٢١٩ ـ زاد المسير فى علم التفسير .
للامام أبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى القرشى البغدادى المتوفى (٥٩٧ هـ) .
المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م .

٢٢٠ ـ سبل السلام .
لمحمد بن اسماعيل الصنعانى . المتوفى (١١٨٢هـ) .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة . (١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠ م) .

٢٢١ ـ سر صناعة الاعراب .
لأبى الفتح عثمان ابن جنى . المتوفى (٣٩٢ هـ) .
تحقيق د . / حسن هنداوى .
دار القلم ـ دمشق ـ بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ م .

٢٢٢ ـ سر الفصاحة .
للأمير أبى محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجى الحلبى . المتوفى (٤٦٦ هـ) .
تحقيق / عبد المتعال الصعيدى .
مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده ـ القاهرة ـ ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م .

٢٢٣ ـ سلم الوصول لشرح نهاية السول .
لمحمد بخيت المطيعى . (انظر نهاية السول) .

٢٢٤ ـ السلوك لمعرفة دول الملوك .
لأبي العباس أحمد بن علي المقريزي . المتوفى (٨٤٥هـ) .
مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٩٣٤ م . لجنة التأليف والترجمة
والنشر . تحقيق / محمد مصطفى زيادة .
وطبعة دار الكتب . ـ ١٩٧٢ م . تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور .

٢٢٥ ـ سنن أبي داود .
للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى (٢٧٥هـ) .
تحقيق / عزت عبيد الدعاس .
نشر وتوزيع : محمد علي السيد حمص .
الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩ م .

٢٢٦ ـ سنن ابن ماجه .
للامام أبي عبد الله محمد ابن يزيد القزويني . المتوفى (٢٧٥هـ) .
تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .
دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥ م .

٢٢٧ ـ سنن الترمذي .
للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة . المتوفى (٢٩٧هـ) .
تحقيق / ابراهيم عطوة عوض .
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ دار التعاون
للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢ م .

٢٢٨ ـ السنن للدارقطني .
علي بن عمر ـ المتوفى (٣٨٥هـ) .
دار المعاش للطباعة بالقاهرة ـ ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦ م .

٢٢٩ ـ سنن الدارمي .
للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى (٢٥٥هـ) .
تحقيق / السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
حديث أكادمي باكستان ـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤ م .

٢٣٠ ـ سنن النسائي .
للحافظ أحمد بن علي المتوفى (٣٠٣هـ) مع شرحها لجلال الدين

السيوطى وحاشية السندى .
المطبعة المصرية بالأزهر . الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ ـ ١٩٣٠ م.
الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد .

٢٣١ ـ سير أعلام النبلاء.
لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى (٧٤٨هـ) .
طبع مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١ م.
والثانية ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.

٢٣٢ ـ السيـــرة النبوية .
لأبى محمد عبد الملك بن هشام المتوفى (٢١٨هـ)ـ
تحقيق / محمد محى الدين عبد الحميد .
طبع دار الفكر ـ بيروت .

٢٣٣ ـ الشافعى ـ حياته وعصره ـ آراؤه الفقهية .
للامام محمد أبو زهرة .
دار الفكر العربى ـ ١٩٧٨ م.

٢٣٤ ـ الشامل فى أصول الدين .
لامام الحرمين الجوينى أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
المتوفـى (٤٧٨هـ) .
تحقيق / هلموت كلوبفر .
الناشر : دار العرب ـ الفجالة ـ القاهرة .

٢٣٥ ـ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب .
لعبد الحى بن العماد الحنبلى . المتوفى (١٠٨٩هـ) .
المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .

٢٣٦ ـ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك .
للقاضى بهاء الدين عبد الله بن عقيل . المتوفى (٧٦٩هـ) .
ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محى الديـن
عبد الحميد .

٢٣٧ ـ شرح الأربعين حديثا النووية .
للامام تقى الدين أبى الفتح ابن دقيق العيد . المتوفى (٧٠٢هـ) .

دار كـــرم ــ دمشـــــــق .

٢٣٨ ــ شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك .
لعلى بن محمد الأشمونى المتوفى (٩٢٩هـ) .
(مطبوع مع حاشية الصبان) .

٢٣٩ ــ شرح الأصول الخمسة .
للقاضى عبد الجبار بن أحمد الهمذانى الأسد آبادى . المتوفى ٤١٥هـ .
تحقيق / عبد الكريم عثمان .
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة ــ الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ ــ ١٩٦٥م .

٢٤٠ ــ شرح الامـــــام .
سعد الدين مسعود بن عمر التفتزانى المتوفى (٧٩١)هـ على متـن العقائد للشيخ نجم الدين أبى حفص عمر بن محمد النسفى المتوفـى سنـــة (٥٣٧هـ) .
وبهامشه حاشية المولى مصلح الدين مصطفى الكتلى المتوفى (٩٠١هـ) .
وتليها حاشية المولى أحمد بن موسى المنيالى المتوفى (٨٦٠هـ) .
على الشرح المذكور وبهامشها حاشية الفاضل الشيخ رمضان البهشى المتوفى (٩٧٩هـ) قريمى يوسف ضيا .
دار سعادات ــ ١٣٢٦هـ .

٢٤١ ــ شرح التصريح على التوضيح .
خالد بن عبد الله الأزهرى (٩٠٥هـ) على ألفية ابن مالك فى النحو والصرف للشيخ جمال الدين أبى محمد بن عبد الله بن هشـــــام الأنصارى المتوفى (٧٦١هـ) .
وبهامشه حاشية الشيخ يس بن زين العليمى الحمصى .
دار الفكـــر ــ بيـــروت .

٢٤٢ ــ شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى علم الأصول .
للقرافى شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس . المتوفى (٦٨٤هـ) .
تحقيق / طه عبد الرءوف سعد .
دار الفكر ــ بيروت . الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٣م .

٢٤٣ ــ شرح التلويح على التوضيح .

لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني . المتوفى (٧٩٢هـ) .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ توزيع : دار البازـكة المكرمة .

٢٤٤ ـ شرح الجرجاني على المواقف .
للسيد شريف علي بن محمد الجرجاني . المتوفى (٨١٦هـ) .
مطبعة محرم أفندي ـ استانبول (١٢٨٦هـ) .

٢٤٥ ـ شرح جلال الدين المحلي على الورقات في أصول الفقه .
لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي . المتوفى (٨٦٤هـ) .
دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م
مطبوع على هامش ارشاد الفحول .

٢٤٦ ـ شرح جمل الزجاجي .
لابن عصور الاشبيلي المتوفى (٦٦٩هـ) .
تحقيق / د . صاحب أبو جناح .
احياء التراث الاسلامي ـ وزارة الأوقاف والشئون الدينية ـ الجمهورية العراقية ـ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠ م .

٢٤٧ ـ شرح ديوان الحماسة .
لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي المتوفى (٤٢١هـ) .
تحقيق / أحمد أمين ، وعبد السلام هارون .
مطبعة لجنة التأليف والنشر بالقاهرة ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣ م .

٢٤٨ ـ شرح ديوان الحماسة للتبريزي
للتبريزي يحى علي بن الخطيب . المتوفى (٥٠٢هـ) .
تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد .
مطبعة حجازي ـ القاهرة .

٢٤٩ ـ شرح ديوان الفرزدق .
لعبد الله اسماعيل الصاوي .
الطبعة الأولى ـ ١٣٥٤هـ ـ ١٩٣٦م . ـ مطبعة الصاوي .

٢٥٠ ـ شـــرح السنـــة .
للامام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى (٥١٦هـ) .
تحقيق / شعيب الأرناؤط ، ومحمد زهير الشاويش .

المكتب الاسلامى ـ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١ م .

٢٥١ ـ شرح شذور الذهب .
لابن هشام الأنصارى . المتوفى (٧٦١هـ) .
مع كتاب " منتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب " لمحمد محيى الدين عبد الحميد .
دار الفكر .

٢٥٢ ـ شرح شواهد شروح الألفية .
لمحمود العينى . المتوفى (٨٥٥هـ)

٢٥٣ ـ شرح شواهد المغنى .
جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى (٩١١هـ) .
لجنة التراث العربية .

٢٥٤ ـ شرح صحيح مسلم .
للامام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى . المتوفى (٦٧٦هـ) .
المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة .

٢٥٥ ـ شرح العبادى على شرح المحلى على الورقات .
لأحمد بن قاسم العبادى . المتوفى (٩٩٤هـ) .
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م .
مطبوع على هامش ارشاد الفحول .

٢٥٦ ـ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولى لعضد الملة والدين .
عبد الرحمن بن أحمد الأيجى . المتوفى (٧٥٦هـ) مع حاشيتى "
التفتازانى والجرجانى .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

٢٥٧ ـ شرح العقيدة الأصبهانية .
لأبى العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى ٧٢٨هـ .
قدم له : حسنين محمد مخلوف .
دار الكتب الحديثة .

٢٥٨ ـ شرح العقيدة الطحاوية .
لابن أبى العز الحنفى .
تحقيق / جماعة من العلماء ،تخريج : محمد ناصر الدين الألبانى .
المكتـب الاسـلامى .

٢٥٩ ـ شرح فتح القدير .
للعاجز الفقير للشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بـن
الهمام المتوفى (٨٦١هـ) .
دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان .

٢٦٠ ـ شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات .
لأبى بكر محمد بن القاسم الأنبارى المتوفى (٣٢٨هـ) .
تحقيق / عبد السلام محمد هارون .
دار المعارف ـ مصر . ـ الطبعة الثانيـة .

٢٦١ ـ شرح القصائد العشر .
لابى زكريا يحى بن على التبريزى المتوفى (٥٠٢هـ) .
تصحيح : الاستاذ عبد السلام الحوفى .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٢٦٢ ـ شرح قطر الندى وبل الصدى .
لابن هشام الأنصارى المتوفى (٧٦١هـ) .
ومعه كتاب سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى محمد محى الديـن
عبد الحميد .
المكتبة التجارية الكبرى بمصر مطبعة السعادة مصر ـ الطبعة التاسعة .

٢٦٣ ـ شرح الكـافيـة .
للشيخ رضى الدين بن الحسن الاستراباذى النحوى المتوفى (٦٨٦هـ) .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٢٦٤ ـ شرح كتاب الفقه الأكبر .
للملا على بن سلطان محمد الهروى القارى الحنفى المتوفى (١٠١٤هـ) .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

٢٦٥ ـ شرح الكوكب المنير .

لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بـ" ابن النجار " المتوفى

سنـــة (٩٧٢ هـ) .

تحقيق : د ./ محمد الزحيلي ونزيه حماد .

دار الفكر بدمشق ـ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠ م .

٢٦٦ ـ شرح مطالع الأنظار .

لأبي الثناء شمس الدين الأصبهاني المتوفى (٧٤٩هـ) .

على متن طوالع الأنوار للقاضي البيضاوي . المتوفى (٦٨٥هـ) .

المطبعة الخيرية ـ الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ .

٢٦٧ ـ شرح المعالم لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي المتوفى ٦٤٤هـ .

مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٩٤٦) .

٢٦٨ ـ شرح معاني الآثار .

للامام أبي جعفر بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي

الحجري المصري الطحاوي الحنفي المتوفى . (٣٢١هـ) .

تحقيق / محمد زهري النجار .

دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ـ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م .

بيـــــروت ـ لبنـــــان .

٢٦٩ ـ شرح المغني وشواهده .

لابن هشام الأنصاري .

تحقيق / عبد الله اسماعيل الصاوي .

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصـــر .

الطبعة الأولى ـ ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨ م .

٢٧٠ ـ شرح المفصل .

لابن يعيش موفق الدين بن علي بن يعيش . المتوفى (٦٤٣هـ) .

عالم الكتب ـ بيروت ـ مكتبة المتنبي ـ القاهرة .

٢٧١ ـ شرح المنار .

لابن ملك عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين المتوفى ٨٠١هـ .

المطبعة النفيسة العثمانية ١٣٠٨هـ .

(وبهامشه شرح الشيخ زين الدين بن عبد الرحمن) .

٢٧٢ ـ شرح منح الجليل ـ على مختصر العلامة
خليل وبهامشه حاشيته المسماه تسهيل منح الجليل ـ محمد عليش.

٢٧٣ ـ شرح موطأ
الامام مالك للزرقانى أبي عبد الله محمد بن عبد الباقى بن يوسف .
المتوفى (١١٢٢هـ) .
تحقيق / ابراهيم عطوة عوض .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.
الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م.

٢٧٤ ـ الشعر والشعراء
لابن قتيبة . المتوفى (٢٧٦هـ) .
تحقيق / أحمد شاكر .
دار التراث العربى للطباعة .

٢٧٥ ـ جمع وتحقيق / سامى مكى العانى .
شعر عبد الرحمن بن حسان بن ثابت .
مطبعة المعارف ـ بغداد (١٩٧١ م) .

٢٧٦ ـ شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .
للامام أبى حامد الغزالى محمد بن محمد بن الطويسى ،المتوفى ٥٠٥هـ.
بتحقيق الدكتور/ حمد كبيس .
مطبعة الارشاد فى بغداد سنه ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م.

٢٧٧ ـ الشفاء .
للشيخ الرئيس أبى على بن سينا .المتوفى (٤٢٨هـ) .
تحقيق / محمود الخضيرى .
دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ـ القاهرة .

٢٧٨ ـ الصاحبى .
أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا .المتوفى (٣٩٥هـ) .
تحقيق / السيد أحمد صقر .
مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ـ القاهرة .

٢٧٩ ـ صبح الأعشى فى صناعة الانشاء .

لأبى العباس أحمد بن علي القلقشندى . المتوفى (٨٢١هـ) .
نسخة مصورة عن الطبعة الاميرية .
وزارة الثقافة والارشاد القومى ــ المؤسسة المصرية العامة للتأليف
والترجمة والنشر .

٢٨٠ ــ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .
اسماعيل بن حماد الجوهرى (٣٩٣هـ) .
تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار .
دار العلم للملايين ــ بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩ م .

٢٨١ ــ صحيح ابن خزيمة .
لمحمد ابن اسحق بن خزيمة المتوفى (٣١١هـ) .
تحقيق : د . / محمد مصطفى الأعظمى .
الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ المكتب الاسلامى ــ بيروت .

٢٨٢ ــ صحيح البخارى .
للامام الحافظ محمد بن اسماعيل البخارى الجعفى . المتوفى ٢٥٦هـ .
تحقيق د ــ/ مصطفى ديب البغا .
دار القلم ــ دمشق . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١ م .

٢٨٣ ــ صحيح مسلم .
للحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى . المتوفى
سنة (٢٦١هـ) .
تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى .
دار احياء الكتب العربية . الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ ــ ١٩٠٥ م .

٢٨٤ ــ الصلة .
لأبى القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال المتوفى ٥٧٨هـ .
طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ م .

٢٨٥ ــ الصناعتين

٢٨٦ ــ الصواعق المحرقة فى الرد على أهل البدع والزندقة .

لأحمد بن حجر الهيتمى المكى المتوفى (هـ) .
تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف .
مكتبة القاهرة بميدان الأزهر ـ مصر . الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م .

٢٨٧ ـ ضبط الأعلام .
لأحمد تيمور باشا .
لجنة نشر المؤلفات التيمورية ـ مطبعة دار احياء الكتب العربية .
الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ ـ ١٩٤٧ م .

٢٨٨ ـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته .
لمحمد ناصر الدين الألبانى .
المكتب الاسلامى ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

٢٨٩ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .
لمحمد بن عبد الرحمن السخاوى . المتوفى (٩٠٢هـ) .
دار مكتبة الحياة ـ بيروت .

٢٩٠ ـ ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة .
لعبد الرحمن حسن حنبكه الميدانى .
دار القلم ـ دمشق ـ بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١ م .

٢٩١ ـ الطالع السعيد .
لجعفر بن ثعلب الأدفوى . المتوفى (٧٤٨هـ) .
تحقيق / سعد محمد حسن .
مطابع سجل العرب ١٩٦٦ م .

٢٩٢ ـ طبقات الحفاظ .
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى . (٩١١هـ) .
تحقيق / على محمد عمر .
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة . الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٩م .

٢٩٣ ـ الطبقات السنية فى تراجم الحنفية .
لتقى الدين بن عبد القادر التميمى الدارى الغزى المصرى الحنفى
المتوفى (١٠٠٥ هـ) .
تحقيق / د . عبد الفتاح محمد الحلو .

1119 (~~١٢٠٠~~)

دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع ــ الرياض ــ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٩٤ ــ طبقـــات الشافعيـــة .

لأبي بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبه المتوفـــى سنة (٨٥١ هـ) .

تحقيق : د . / الحافظ عبد العليم خان .

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ــ بحيدر آباد الدكن ــ الهند .

الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ــ ١٩٧٩ م .

٢٩٥ ــ طبقـــات الشـافعيـــة .

لأبي بكر بن هداية الله الحسيني . المتوفى (١٠١٤هـ) .

تحقيق / عادل نويهض .

دار الآفاق الجديدة ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ ــ ١٩٨٢ م .

٢٩٦ ــ طبقات الشافعيـــة .

لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي . المتوفى (٧٧٢هـ) .

تحقيق / عبد الله الجبوري .

دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١ م .

٢٩٧ ــ طبقـــات الشـــافعيـــة .

لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى (٧٧٢هـ) .

تحقيق/ عبد الله الجبوري .

مطبعة الارشاد ــ بغداد ــ الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ .

٢٩٨ ــ طبقات الشافعية الكبرى .

لتاج الدين عبد الوهاب السبكي . المتوفى (٧٧١هـ) .

دار المعرفة . بيروت ــ لبنان . الطبعة الثانية .

٢٩٩ ــ طبقـــات الشعـــراء

لابـــن المعتـــز .

تحقيق / عبد الستار أحمد فراج .

دار المعارف بمصـــر .

٣٠٠ ــ طبقات فحول الشعـــراء .

لمحمد بن سلام الجمحى . المتوفى (٢٣١هـ) .
شـــرح : محمود شاكر .
مطبعة المدنى ـ القاهرة .

٣٠١ ـ الطبقـات الكـبرى .
لابـــن سعـــد . المتوفى (٢٣٠هـ) .
دار صـــادر ـ بيـروت .

٣٠٢ ـ طبقات الفقهـــاء
لأبى اسحق الشيرازى الشافعى . المتوفى (٤٧٦هـ) .
تحقيق د ./ احسان عباس .
دار الرائد العربى ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٩٧٨ م .

٣٠٣ ـ طبقات الفقهـــاء الشافعية .
لأبى عاصم محمد بن أحمد العبادى . المتوفى (٤٥٨هـ) .

٣٠٤ ـ طبقـــات القـــراء .
لشمس الدين أبى الخير محمد بن محمد الجزرى المتوفى (٨٣٣هـ) .
(انظر : غايه النهايه فى طبقات القراء) .

٣٠٥ ـ طبقـــات المفسرين .
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى (٩١١هـ) .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

٣٠٦ ـ طبقات المفسرين لـ
للحافظ شمس الدين محمد بن على بن أحمد الداودى المتوفى ٩٤٥هـ .
تحقيق / على محمد عمر .
مكتبة وهبة ـ القاهرة . الطبعة الأولى ـ ١٣٩٢هـ .

٣٠٧ ـ طبقـــات النحاة واللغويين .
لتقى الدين بن قاضى شهبة المتوفى (٨٥١هـ) .
تحقيق : د ./ محسن غياض .
مطبعة النعمان ١٩٧٣ هـ .

٣٠٨ ـ طبقات النحويين واللغويين .

لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي . المتوفى (٣٧٩هـ) .
تحقيق / محمد أبو الفضل ابراهيم .
محمد سامي أمين الخانجي الكتبي بمصر . الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ .

٣٠٩ ـ الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الاعجاز .
ليحي بن حمزة بن علي العلوي اليمني . المتوفى (٧٤٩ هـ) .
مطبعة المقتطف بمصر . ١٣٣٢هـ ـ ١٩١٤ م .

٣١٠ ـ العبر في خبر من غبر .
لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . المتوفى (٧٤٨هـ) .
دائرة المطبوعات والنشر ـ بيروت ١٩٦١ م .

٣١١ ـ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء
الحنبلي . المتوفى (٤٥٨هـ) .
تحقيق : د . / أحمد بن علي سير المباركي .
مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠ م .

٣١٢ ـ العقد الفريد .
لأبي عمر أحمد بن محمود بن عبد ربه الأندلسي . المتوفى (٣٢٧هـ) .
شرح وتصحيح : أحمد أمين ، وابراهيم الابياري ، وعبد السلام هارون .
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ـ القاهرة ١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٩ م .

٣١٣ ـ علل الحديث .
لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الرازي المتوفى ٣٢٧هـ .
تحقيق / محب الدين الخطيب .
مكتبة المثنى ـ بغداد ـ طبعه مصوره عن طبعة القاهره ١٣٤٣هـ ، ١٩٢٤ م .

٣١٤ ـ علم أصول الفقه .
لأحمد ابراهيم بك .
دار الأنصار ـ القاهرة .

٣١٥ ـ العمدة (في صناعة الشعر ونقده) .
لأبي علي بن رشيد الحسن القيرواني المتوفى (٤٦٣هـ) .
تحقيق / محي الدين عبد الحميد .

مطبعة السعادة ـ القاهرة ـ (١٣٨٣هـ) الطبعة الثالثة .

٣١٦ ـ عيون الأنباء في طبقات الأطباء

لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم ، المعروف بابن أبي أصيبعة . المتوفى سنة (٦٦٨هـ) .

تحقيق : د . / نزار رضا .

منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ ١٩٦٥ م .

٣١٧ ـ غاية المرام في علم الكلام .

لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي . المتوفى (٦٣١هـ) .

المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ـ لجنة احياء التراث العربي القاهرة ـ ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١ م .

٣١٨ ـ غاية النهاية في طبقات القراء .

لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري . المتوفى (٨٣٣هـ) .

مكتبة الخانجي ـ مصر . الناشر : ج . براجستراسر .

الطبعة الأولى ـ ١٣٥١ هـ .

٣١٩ ـ غاية الوصول الى دقائق الأصول .

للدكتور جلال الدين عبد الرحمن جلال .

مطبعة السعادة بالقاهرة . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م .

٣٢٠ ـ غاية الوصول شرح لب الأصول .

للشيخ أبي زكريا محمد بن أحمد الأنصاري . المتوفى (٩٣٦هـ) .

مع حواشي العلامة محمد الجوهري .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الأخيرة ١٣٦٠هـ ـ ١٩٤١ م .

٣٢١ ـ غرائب القرآن في رغائب الفرقان .

لنظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري . المتوفى (٧٢٨هـ) .

تحقيق / ابراهيم عطوة عوض .

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . ١٣٨١هـ ـ ١٩٦٢م .

٣٢٢ ـ غريب الحديث .

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي . توفي (٨٣٨هـ) .

توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشـــاد .
دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ طبعه أولى ١٣٩٦هـ ــ ١٩٧٦م.

٣٢٣ ــ الفائق فى غريب الحديث .
للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشرى . توفى سنة(٥٣٨هـ) .
تحقيق / على محمد البجاوى ومحمد أبو الفضل ابراهيم .
دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ــ لبنان . الطبعة الثانيـة.

٣٢٤ ــ الفتاوى الهندية فى مذهب الامام الأعظم أبى حنيفة .
للسلطان أبى المظفر محى الدين محمد باد شاه المتوفى (هـ) .
دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان .

٣٢٥ ــ فتح الرحمن شرح شيخ الاسلام .
أبى يحى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى الشافعى .المتوفـــى
سنة (٩٢٦ هـ) .على مقدمة لقطة العجلان وبلة الظمآن فى فـــن
الأصول لمحمد بن عبد الله الزركشى الشافعى .المتوفى (٧٩٤هـ) .
وبهامشه حاشية الشيخ يس زين الدين العليمى الحمصى توفى (١٠٦١هـ) .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ــ القاهرة .
١٣٥٥ هـ ــ ١٩٣٦ م .

٣٢٦ ــ فتح العزيز شرح الوجيز .
للامام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى المتوفى (٦٢٣هـ) .
مطبوع على هامش المجموع شرح المهذب .

٣٢٧ ــ فتح الغفار بشرح المنار .
لابن نجيم الحنفى زين الدين بن ابراهيم المتوفى (٩٧٠هـ) .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .
الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ ــ ١٩٣٦ م.

٣٢٨ ــ فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير .
لمحمد بن على بن محمد الشوكانى . المتوفى (١٢٥٠هـ) .
دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان .

٣٢٩ ــ الفتح الكبير فى ضم الزيادة الى الجامع الصغير .
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى .المتوفى (٩١١هـ) .
تحقيق / الشيخ يوسف النبهانى .

مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر شوال ١٣٥٠هـ.

٣٣٠ ـ الفتح المبين فى طبقات الأصوليين .
للشيخ عبد الله مصطفى المراغى .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٣٣١ ـ فتح المبين لشرح الأربعين .
أحمد بن حجر الهيثمى .
دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٣٣٢ ـ فخر الدين الرازى : حياته وآثاره .
الامام على محمد حسن العمارى ـ المجلس الأعلى للشئون الاسلامية مصر . سنة (١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م).

٣٣٣ ـ الفرق بين الفرق .
للبغدادى عبد القاهر بن طاهر بن محمد . المتوفى (٤٢٩هـ) .
تحقيق / محمد محى الدين عبد الحميد .
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

٣٣٤ ـ فرق وطبقات المعتزلة .
للقاضى عبد الجبار بن أحمد الهمذانى . المتوفى (٤١٥هـ) .
دار المطبوعات الجامعية ١٩٧٢م.

٣٣٥ ـ الفـــروق .
للامام شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافى . المتوفى (٦٨٤هـ) .
وبهامشه " تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية " لمحمد على حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة . المتوفى (١٣٦٧هـ) .
عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان .

٣٣٦ ـ الفصل فى الملل والأهواء والنحل .
لأبى محمد بن حزم على بن أحمد الظاهرى . المتوفى (٤٥٦هـ) .
دار المعرفة للطباعة ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٣٣٧ ـ فضـــائل القـــرآن .

للحافظ اسماعيل ابن كثير الدمشقي المتوفى (٧٧٤هـ).
(مطبوع بذيل تفسيره).

٣٣٨ ـ الفقهاء الأربعة.

٣٣٩ ـ الفقه الأكبر.
للامام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي. المتوفى (١٥٠هـ).
(مطبوع مع شرحه للملا على القاري).

٣٤٠ ـ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي.
أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت. المتوفى (٤٦٣هـ).
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الثانية. ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٤١ ـ الفكر الأصولي.
للدكتور عبد الوهاب أبراهيم أبي سليمان.
دار الشروق الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٤٢ ـ الفلاكة والمفلوكين.

٣٤٣ ـ الفهرست لابن النديم.
أبي الفرج محمد بن اسحق المعروف بالوراق. المتوفى (٣٨٠هـ).
دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٣٤٤ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية.
لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي المتوفى ١٣٠٤هـ.
وبهامشه التعليقات السنية على الفوائد البهية.
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.

٣٤٥ ـ فواتح الرحموت:
للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. المتوفى ١١٨٠هـ.
بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للامام محب الله بن عبد الشكور.
المتوفى (١١١٩هـ).
دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(مطبوع على هامش المستصفى) .

٣٤٦ ـ فوات الوفيات والذيل عليها .
لمحمد بن شاكر الكتبي . المتوفى (٧٦٤ هـ) .
تحقيق / احسان عباس .
دار صادر ـ بيروت .

٣٤٧ ـ فيض القدير لترتيب وشرح الجامع الصغير .
محمد حسن ضيف الله .
شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده محمود نصار الحلبى
وشركاه . الطبعة الأولى ـ ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٤ م .

٣٤٨ ـ القاضي ناصر الدين البيضاوى وأثره في أصول الفقه .
للدكتور جلال الدين عبد الرحمن جلال .
دار الكتاب الجامعي . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١ م .

٣٤٩ ـ القاموس المحيط .
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى . المتوفى (٨١٧هـ) .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده .
الطبعة الثانية ـ ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢ م .

٣٥٠ ـ قضاة دمشق (الثغر البسام في ذكر من ولى قضاء الشام) .
لشمس الدين محمد بن على المعروف بابن طولون ـ المتوفى (٩٥٣هـ) .
تحقيق / د . صلاح الدين المنجد .
من مطبوعات المجمع العلمي العربي ـ دمشق ١٩٥٦ م .

٣٥١ ـ قطر المحيط .
المعلم بطرس البستاني .
مكتبة لبنان .

٣٥٢ ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث .
لمحمد جمال الدين القاسمي . المتوفى (١٣٣٢هـ) .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . داراحياء السنة النبوية .
الطبعة الأولى ـ ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

٣٥٣ ـ القواعد والفوائد الأصولية .

لابن اللحام أبى الحسن علاء الدين على بن عباس البعلى الحنبلى
المتوفى سنة (٨٠٣هـ) .
تحقيق / محمد حامد الفقى .
دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ــ
١٩٨٣ م .

٣٥٤ ــ الكاشف عن المحصول فى علم الأصول .
لشمس الدين محمد بن محمود الأصبهانى . المتوفى (٦٨٨هـ) .
الجزء الخاص بالأوامر والنواهى .
تحقيق ودراسة ابراهيم نورين ابراهيم رسالة ماجستير من الجامعة
الاسلامية بالمدينة المنورة .

٣٥٥ ــ الكاشف عن المحصول فى علم الأصول .
لشمس الدين محمد بن محمود الأصبهانى . المتوفى (٦٨٨هـ) .
الجزء الخاص بالمقدمات .
تحقيق ودراسة سعيد بن غالب .
رسالة ماجستير من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

٣٥٦ ــ الكاشف عن المحصول فى علم الأصول .
لشمس الدين محمد بن محمود الأصبهانى المتوفى (٦٨٨هـ) .
الجزء الخاص بالقياس . تحقيق ودراسة : عبد القيوم شفيع ،
رسالة ماجستير من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

٣٥٧ ــ الكاشف عن المحصول فى علم الأصول .
لشمس الدين محمد بن محمود الأصبهانى المتوفى (٦٨٨ هـ) .
الجزء الخاص : بالعموم والخصوص . تحقيق ودراسة : محمد صالح الناصر
رسالة ماجستير من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

٣٥٨ ــ الكاشف عن المحصول فى علم الأصول .
لشمس الدين محمد بن محمود الأصبهانى . المتوفى (٦٨٨ هـ) .
الجزء الخاص : بالأفعال والنسخ والاجماع والأخبار .
تحقيق ودراسة : مصطفى كامل خليل شاور .
رسالة ماجستير من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

٣٥٩ ــ الكافية فى الجدل .

١١٢٨ (١٩٨١)

لامام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المتوفى (٤٧٨ هـ).

تحقيق: د. / فوقية حسين محمود.

مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ـ القاهرة ـ مصر.

١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م. دار العريج للنشر.

٣٦٠ ـ الكافية فى النحو.

لابن الحاجب جمال الدين أبى عمرو عثمان بن عمر. المتوفى ٦٤٦هـ.

(انظر: شرح الشيخ الرضى على الكافية).

٣٦١ ـ الكامل فى التاريخ.

لعز الدين بن الأثير. المتوفى (٦٣٠ هـ).

دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان.

الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٣٦٢ ـ الكامل فى ضعفاء الرجال.

لأبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى. المتوفى (٣٦٥ هـ).

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤.

٣٦٣ ـ الكتاب لسيبويه.

أبى بشر عمرو بن عثمان بن قنبر. المتوفى (١٨٠هـ).

تحقيق / عبد السلام هارون.

عالم الكتب ـ بيروت.

٣٦٤ ـ كتاب العين.

لأبى عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى المتوفى (١٧٥هـ).

تحقيق / مهدى المخزومى د / ابراهيم السامرائى دار الرشيد للنشر

١٩٨١ م.

٣٦٥ ـ كشاف اصطلاحات الفنون.

لمحمد أعلى بن على التهانوى. المتوفى (١١٥٨هـ).

(انظر: موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية).

٣٦٦ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل.

لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى. المتوفى

سنة (٥٣٨ هـ) .
دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان .

٣٦٨ ــ كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى .
لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى . المتوفى (٧٣٠هـ) .
دار الكتاب العربى ــ بيروت ــ لبنان . ١٣٩٤هـ ــ ١٩٧٤ م .

٣٦٩ ــ كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .
لاسماعيل بن محمد العجلونى . المتوفى (١١٦٢ هـ) .
تصحيح وتعليق / أحمد القلاش .
مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م .

٣٧٠ ــ كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون .
لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفة ، وكاتب جلبى . المتوفى
سنة (١٠٦٧ هـ) .
دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان ــ ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢ م .

٣٧١ ــ الكشكول .
لبهاء الدين العاملى محمد بن حسين بن عبد الصمد . المتوفى ١٠٣١هـ
تحقيق / الطاهر أحمد الزاوى .
مطبعة عيسى البابى الحلبى ــ دار احياء الكتب العربية .

٣٧٢ ــ الكفاية فى علم الرواية .
لأبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى . المتوفى ٤٦٣هـ .
تحقيق / محمد الحافظ التيجانى .
نشر دار الكتب الحديثة ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى .

٣٧٣ ــ الكواكب السيارة فى ترتيب الزيارة .
لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن ناصر الدين المعروف بابن الزيات .
المتوفى (٨١٤ هـ) .
مكتبة المثنى ــ ببغداد .

٣٧٤ ــ لباب العقول فى الرد على الفلاسفة فى علم الأصول .
ليوسف بن محمد المكلاتى . المتوفى (٦٢٦هـ) .
تحقيق د . / فوقية حسين محمود .
توزيع دار الأنصار ــ عابدين . الطبعة الأولى ١٩٧٧ م .

٣٧٥ ـ اللباب فى تهذيب الأنساب .
لعز الدين بن الأثير الجزرى . المتوفى (٦٣٠هـ) .
دار صادر ـ بيروت .

٣٧٦ ـ لب الأصول (ملخص جمع الجوامع لابن السبكى) .
لأبى زكريا محمد بن أحمد الأنصارى . المتوفى (٩٣٦ هـ) .
(مطبوع على هامش غاية الوصول) .

٣٧٧ ـ لب اللباب فى تحرير الأنساب .
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى . المتوفى (٩١١ هـ) .
مكتبة المثنى ببغداد .

٣٧٨ ـ لسان العرب .
للامام ابن منظور أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقى المصرى . المتوفى (٧١١هـ) .
دار صادر ـ بيروت ـ لبنان .

٣٧٩ ـ لسان الميزان .
للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى . المتوفى (٨٥٢هـ) .
مؤسسة الأعلى للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧١ م .

٣٨٠ ـ اللمع فى أصول الفقه .
لأبى اسحق ابراهيم بن على الشيرازى . المتوفى (٤٧٦هـ) .
(مطبوع مع تخريج أحاديث اللمع) .
عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤ م .

٣٨١ ـ اللمع فى العربية .
لأبى الفتح عثمان بن جنى . المتوفى سنة (٣٩٢ هـ) .
تحقيق / حامد المؤمن .
مكتبة النهضة العربية : عالم الكتب ـ بيروت .
الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

٣٨٢ ـ اللمع فى الرد على أهل الزيغ والبدع .
للامام أبى الحسن الأشعرى . المتوفى (٣٢٤هـ) .

مطبوعات مجمع البحوث الاسلامية ــ القاهرة . الهيئة العامة لشئون
المطابع الأميرية . الناشر: جماعة الأزهر للتأليف والترجمة والنشر
١٩٧٥ م .

٣٨٣ ــ مباحث فى أصول الفقه .
للدكتور العبد خليل أبى عيد .
دار الفرقان للنشر ــ عمان .
الطبعة الأولى ــ ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٣ م .

٣٨٤ ــ مجالس العلماء
للزجاجــــى المتوفى (٣٢٠هـ) .
تحقيق / عبد السلام هارون .
الكويت ــ ١٩٦٢ م .

٣٨٥ ــ المجددون فى الاسلام من القرن الأول الى القرن الرابع عشر .
لعبد المتعال الصعيدى .
طبع دار الحمامى ــ القاهرة .

٣٨٦ ــ مجمع الأمثال .
لأحمد بن محمد بن أحمد الميدانى المتوفى (٥١٨ هـ) .
مطبعة بيبان وشركاه ــ بيروت ــ ١٩٦١ م .
وطبعة مطبعة السعادة ــ الثانية ــ القاهرة ١٣٧٩ هـ .

٣٨٧ ــ مجمع البيان فى تفسير القرآن .
للطبرسى الفضل بن الحسن بن الفضل . المتوفى (٥٤٠هـ) .
مطبعة شركة المعارف الاسلامية ــ طهران .

٣٨٨ ــ المجــــموع شرح المهذب .
للامام أبى بكر زكريا محى الدين بن شرف النووى . المتوفى (٦٧٦هـ) .
دار الفكــــر ــ بيروت .

٣٨٩ ــ مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية . المتوفى (٧٢٨هـ) .
جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى
الحنبلـــــى .
مطـابع الرياض . الطبعة الأولى ــ ١٣٨١ هـ .

٣٩٠ ـ محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية ـ الدولة الأموية .
لمحمد الخضرى بك .
دار الفكر .

٣٩١ ـ المحتسب .
لابن جنى . المتوفى سنة (٣٩٢هـ) .
تحقيق / عبد السلام هارون .
المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ١٣٨٦ .

٣٩٢ ـ محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين .
لفخر الدين محمد بن عمر الرازى . المتوفى سنة (٦٠٦هـ) .
دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م . مراجعة وتقديم وتعليق : طه عبد الرءوف سعد .

٣٩٣ ـ المحصول فى علم أصول الفقه .
للامام الأصولى فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى . المتوفى سنة (٦٠٦هـ) .
تحقيق : د . / طه جابر فياض العلوانى .
طبعة أولى : ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م .

٣٩٤ ـ المحصول فى علم أصول الفقه .
لفخر الدين محمد بن عمر الرازى . المتوفى (٦٠٦هـ) .
تحقيق : د / طه جابر فياض العلوانى .
مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م .

٣٩٥ ـ المحكم والمحيط الأعظم فى اللغة .
لعلى بن اسماعيل بن سيده . المتوفى (٤٥٨هـ) .
تحقيق / عبد الستار أحمد فراج .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .
الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٨ م .

٣٩٦ ـ المحلى .
لأبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى . المتوفى (٤٥٦هـ) .
تصحيح / محمد خليل هراس .

مطبعـــة الامـــام ـ مصـــر .

٣٩٧ ـ مختـار الصحـاح .

للشيخ الامام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى رحمه الله تعالى المتوفى سنة (٦٦٦هـ) .

دار الفكر ـ ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢ م. دار القرآن الكريم .

٣٩٨ ـ مختصر روضة الناظـر .

للعلامة سليمان بن عبد القوى الطوفى ، المتوفى (٧١٦هـ) .

طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض ١٣٨٣هـ. (مطبوع باسم البلبل) .

٣٩٩ ـ مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة .

للامام محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية اختصره الشيخ محمد ابن الموصلى .

مكتبة الرياض الحديثة ـ البطحاء ـ الرياض .

٤٠٠ ـ المختصر من أخبار البشر .

لعماد الدين اسماعيل أبى الفدا . المتوفى سنة (٧٣٢هـ) .

المطبعة الحسينية المصرية . الطبعة الأولى .

٤٠١ ـ مختصر المنتهى الأصولى .

لابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبى بكر المالكى . المتوفى (٦٤٦هـ) .

مع شرح العضد وحواشيه .

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٠٢ ـ مختصر من قواعد العلائى وكلام الأسنوى .

لأبى الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحمدى الفيومى المعروف بابن خطيب الدهشة . المتوفى (هـ) .

تحقيق / الشيخ مصطفى محمود البنجونى .

٤٠٣ ـ المدارس الشرابية .

لناجى معروف .

مطبعة الارشاد ـ بغداد . الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ.

٤٠٤ ـ المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل .

للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي المتوفى سنة (١٣٤٦هـ) .
دار احياء التراث العربي .

٤٠٥ ـ مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي على روضة الناظر لابن قدامة .
المكتبة السلفية ـ باب الرحمة ـ المدينة المنورة .

٤٠٦ ـ مراتب النحويين لعبد الواحد بن علي أبي الطيب اللغوي المتوفى سنة (٣٥١هـ) .
تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم .
دار نهضة مصر للطبع والنشر . الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ .

٤٠٧ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة من يعتبر من حوادث الزمان .
لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي المتوفى سنة (٧٦٨هـ) .
مطبعة دائرة المعارف النظامية بمدينة حيدر آباد الدكن .
الطبعة الأولى ١٣٣٨ هـ) .

٤٠٨ ـ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع .
لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى ٧٣٩هـ .
تحقيق / محمد علي البجاوي .
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .
الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤ م .

٤٠٩ ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي . المتوفى (٣٤٦هـ) .
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .
مطبعة السعادة ـ المكتبة التجارية الكبرى .
الطبعة الرابعة ١٣٨٥م .

٤١٠ ـ المزهر في علوم اللغة وأنواعها .
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي . المتوفى (٩١١هـ) .
شرح وتعليق محمد أحمد جاد المولى ، وعلي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل ابراهيم . دار الفكر .

٤١١ ـ مسائل خلافية في النحو .
لأبي البقاء العكبري عبد الله بن الحسين .
تحقيق :/ محمد خير الحلواني .
مطبعة دار المأمون للتراث ـ دمشق .

٤١٢ ـ المستدرك على الصحيحين للحافظ .
للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى (٤٠٥هـ) .
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان . وبذيله كتاب التلخيص للحافظ الذهبي .

٤١٣ ـ المستصفى من علم الأصول .
لحجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي . المتوفى ٥٠٥هـ .
دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .

٤١٤ ـ المسند لأحمد بن حنبل .
دار الفكر . المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ـ بيروت .

٤١٥ ـ المسند للامام الشافعي .
أبي عبد الله محمد بن ادريس . المتوفى (٢٠٤هـ) .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠ م .

٤١٦ ـ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية .
مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله .المتوفى (٦٥٢هـ) .
شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى ٦٨٢هـ .
وأحمد بن عبد الحليم شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس المتوفى سنة (٧٢٨هـ) .
جمعها وبيضها : أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني شهاب الدين أبو العباس . المتوفى (٧٤٥هـ) .
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .
دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٤١٧ ـ المشتبه في الرجال : أسمائهم وأنسابهم .
لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) .

تحقيق / على محمد البجاوى .
دار احياء الكتب العربية . الطبعة الأولى ١٩٦٢ م.

٤١٨ ـ مشكاة المصابيح .
لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزى المتوفى بعد سنة (٧٣٧هـ) .
تحقيق / محمد ناصر الدين الألبانى .
المكتب الاسلامى للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٤١٩ ـ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى .
لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى (٧٧٠هـ) .

٤٢٠ ـ المعقول فى علم الأصول .
لمحمد جلى زاده الكوبى المتوفى (هـ) .
تحقيق / عبد الرزاق بيمار .
الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١ م.

٤٢١ ـ المصنف فى الأحاديث والآثار .
للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شهبة ابراهيم بن عثمان أبو
بكر بن أبى شيبة الكوفى العبسى المتوفى (٢٣٥هـ) .
تحقيق وتصحيح / الاستاذ عبد الخالق الأفغانى .
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م.

٤٢٢ ـ المعارف لابن قتيبة .
محمد عبد الله بن مسلم . المتوفى (٢٧٦هـ) .
تحقيق / د . ثروت عكاشة . دار المعارف بمصر ـ الطبعة الثانية.

٤٢٣ ـ معالم أصول الدين .
لفخر الدين محمد بن عمر الرازى . المتوفى (٦٠٦هـ) .
مكتبة الكليات الأزهرية .

٤٢٤ ـ معانى القرآن .
لأبى زكريا يحى بن زياد الفراء . المتوفى (٢٠٧هـ) .
تحقيق د / عبد الفتاح اسماعيل شلبى مراجعة على النجدى ناصف .
الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢ م.

٤٢٥ ـ معاهد التنصيص . للعبـــاسى .
البهيـــــة . ١٣١٦ .

٤٢٦ ـ المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر .
للامام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى .
تحقيق / حمدى بن عبد المجيد السلفى .
دار الأرقم ـ النقرة . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

٤٢٧ ـ معترك الأقران فى اعجاز القرآن .
للحافظ جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطى المتوفى (٩١١هـ) .
تحقيق / على محمد البجاوى . دار الفكر العربى .
نشر دار الثقافة العربية للطباعة .

٤٢٨ ـ المعتمد فى أصول الفقه .
لأبى الحسين البصرى محمد بن على بن الطيب المعتزلى المتوفى ٤٣٦هـ .
تقديم وضبط الشيخ خليل الميس . دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

٤٢٩ ـ معجم الأدباء .
لياقوت الحموى المتوفى (٦٢٦هـ) .
دار احياء التراث العربى بيروت ـ لبنان .

٤٣٠ ـ معجم البلدان .
شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى ، الرومى
المتوفى سنة (٦٢٦هـ) .
دار صادر ـ بيروت .

٤٣١ ـ معجم شواهد العربية .
عبد السلام هارون .
مكتبة الخانجى بمصر ـ الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .

٤٣٢ ـ المعجم الكبير .
لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى (٣٦٠هـ) .
تحقيق / حمدى عبد المجيد السلفى . مطبعة الأمة ـ بغداد .

٤٣٣ ـ معجم المطبوعات العربية .
يوسف اليان سركيس .
طبع ـ مصر .

٤٣٤ ـ معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية .
لعمر رضا كحالة .
دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان .

٤٣٥ ـ المعجم الوسيط .
للدكتور / ابراهيم أنيس . والدكتور / عبد الحليم منتصر .
وعطيه الصوالحى . محمد خلف الله أحمد .
مطابع دار المعارف بمصر ـ الطبعة الثانية .

٤٣٦ ـ معيار العلم فى فن المنطق .
للامام أبى حامد الغزالى . المتوفى (٥٠٥هـ) .
تحقيق / سليمان دنيا .
طبعة دار المعارف . ١٩٦١م . وطبعة كردستان العلمية بجمالية مصر ١٣٢٩ هـ .

٤٣٧ ـ المغنى
لموفق الدين أبى محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة (٦٣٠هـ) .
ويليه الشرح الكبير للامام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر بن أحمد ابن قدامة المقدسى المتوفى (٦٨٢هـ) .
دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٢هـ ـ ١٩٦٢ م .

٤٣٨ ـ مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب .
لابن هشام الأنصارى جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف المتوفى سنة (٧٦١هـ) .
تحقيق / محمد محى الدين عبد الحميد .
مطبعة المدنى بالقاهرة ـ دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان .

٤٣٩ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم .
أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده .
مراجعة وتحقيق : كامل كامل بكرى ـ عبد الوهاب أبو النور .
دار الكتب الحديثة ـ القاهرة .

٤٤٠ ـ مفتاح العلوم .
للامام أبى يعقوب يوسف بن أبى بكر السكاكى . المتوفى (٦٢٦هـ) .

ضبط وشرح : الأستاذ نعيم زرزور .
دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان .
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣ م.

٤٤١ ــ مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول .
للامام أبى عبد الله محمد بن أحمد المالكى التلمسانى المتوفى (٧٧١هـ).
تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف .
دار الكتب العلمية : بيروت ــ لبنان ــ ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣ م.

٤٤٢ ــ المفردات فى غريب القرآن .
للعلامة الحسين بن محمد بن المفضل الملقب بالراغب الأصبهانـــى .
المتوفـــى سنة (٥٠٢هـ) .
مطبعة نور محمد بكراتشى ١٣٨٠هـ ــ ١٩٦١ م.

٤٤٣ ــ المفصل .
لأبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى (٥٣٨هـ) .
(انظر : شرح المفصل لا بن يعيش) .

٤٤٤ ــ المقاصد الحسنـــة .
للسخاوى شمس الدين أبى الخير محمد بن عبد الرحمن المتوفـــى
سنـــة (٩٠٢هـ) .
دار الأدب العربى للطباعة ــ مصر ١٣٧٥هـ ــ ١٩٥٦ م.

٤٤٥ ــ مقاصـد الفـلاسفـــة .
لأبى حامد الغزالى . المتوفى (٥٠٥هـ) .
تحقيق / سليمان دنيا . دار المعارف مصر . الطبعة الثانية .

٤٤٦ ــ مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين .
لأبى الحسن على بن اسماعيل الأشعرى المتوفى (٣٣٠هـ) .
تحقيق / محمد محى الدين عبد الحميد .
مكتبة النهضة المصرية ــ القاهرة الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ــ ١٩٦٩ م.

٤٤٧ ــ مقاييـــس اللغـــة .
لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . المتوفى (٣٩٥هـ) .
تحقيق / عبد السلام هارون .
شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

الطبعـــة الثـانيـة ـ ١٣٩٠هـ ـ ١٩٣٠ م.

٤٤٨ ـ المقتصد في شرح الايضاح .

لعبد القاهر الجرجاني . تحقيق / كاظم بحر المرجان .

منشورات الجمهورية العراقية وزارة الثقافة والأعلام. دار الرشيد للنشر.

(١٩٨٢ م).

٤٤٩ ـ المقتضـــب .

لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد المتوفى (٢٨٥هـ).

تحقيق / محمد عبد الخالق عضيم ـ القاهرة ١٣٩٩ هـ.

المجلس الأعلى للشئون الاسلامية لجنة احياء التراث الاسلامي مصر .

٤٥٠ ـ المقـــرب .

على بن مؤ من المعروف بابن عصور . المتوفى (٦٦٩هـ).

تحقيق / أحمد عبد الستار الجوزى .

عبد الله الجبورى ـ مطبعة العاني بغداد .

الطبعة الأولى ـ ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢ م.

٤٥١ ـ الطـــل والنحـــل .

أبي الفتح محمد عبد الكريم الشهرستاني . المتوفى (٥٤٨هـ).

(مطبوع على هامش الفصل لابن حزم).

٤٥٢ ـ منار الأنوار في أصول الفقه الحنفي للنسفي .

حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد . المتوفى (٧١٠هـ).

(مطبوع على شرح المنار لابن ملك).

٤٥٣ ـ منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل .

للشيخ ابراهيم محمد بن سالم بن ضويان .

تحقيق / زهير الشاويش .

المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ـ الطبعة الرابعة .

٤٥٤ ـ منـــازل الحروف .

لأبي الحسن على بن عيسى الرماني . المتوفى (٣٨٤هـ).

تحقيق : د . / رانا محمد نصر الله احسان الهي .

مجمع البحوث العلمية ـ لاهور ١٩٧٢ م. من منشورات مجمع البحوث العلمية . مطبعة المكتبة العلمية ـ لاهور .

٤٥٥ ــ مناظرات فخر الدين الرازى فى بلاد ماوراء النهر .
لمحمد بن عمر الفخر الرازى . المتوفى (٦٠٦هـ) .
تحقيق د / فتح الله خليف . المطبعة الكاثوليكية ــ بيروت ١٩٦٧م.
نشـــر : دار المشرق ــ بيروت .

٤٥٦ ــ مناقب الامام أحمد بن حنبل .
للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى المتوفى (٥٩٧هـ) .
تحقيق :د / عبد الله بن الحسن التركى .
مكتبة الخانجى بمصرــ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩ م.

٤٥٧ ــ منـــاقـب الشـــافعـــى .
لأبى بكر بن الحسين البيهقى . المتوفى (٤٥٨هـ) .
تحقيق / السيد أحمد صقر . مكتبة دار التراث ــ القاهرة .
الطبعـــة الأولى ١٣٩١هـ.

٤٥٨ ــ مناهل العرفان فى علوم القرآن .
محمد عبد العظيم الزرقانـــى .
دار احياء الكتب العربية ــ عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٤٥٩ ــ المنتخـــب من المحصول
للفخر الرازى . المتوفى (٦٠٦هـ) .
مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم ( ) .

٤٦٠ ــ المنطـــق المظفـــر .
لمحمود رضا المظفـــر .
مطبعة النقيض ــ بغداد ــ ١٣٦٧ هـ .

٤٦١ ــ المنتظم فى تاريخ الملوك والأمـــم .
لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى . المتوفى (٥٩٧هـ) .
مطبعة دائرة المعارف العثمانية ــ حيدر آباد الدكـــن .
الطبعـــــة الأولى ١٣٥٨ هـ.

٤٦٢ ــ المنتقـــى .
لابن الجارود ــ أبى محمد عبد الله بن على الجارود النيسابورى .
المتوفى سنة ٣٠٧هـ .
الناشر : حديث أكادمى ــ باكستان .الطابع: مطابع الأشرف لاهور .

الطبعه الأولـــى ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣ م.

٤٦٣ ـ المنتقى شرح موطأ الامام مالك .
لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى . المتوفى (٤٧٤هـ) .
الناشر : دار الكتاب العربى ١٣٣٢ هـ.
طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣١هـ .

٤٦٤ ـ منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل .
لابن الحاجب جمال الدين أبى عمرو عثمان بن عمرو بن أبى بكر .
المتوفى سنة (٦٤٦هـ) .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
الطبعة الأولـى ـ ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

٤٦٥ ـ المنخول من تعليقات الأصول .
للامام حجة الاسلام أبى حامد الغزالى . المتوفى (٥٠٥هـ) .
تحقيق : د ./ محمد حسن هيتو.
دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠ م.

٤٦٦ ـ المنصـــــف .
لابن جنـــى المتوفى (٣٩٢هـ) .
تحقيق : ابراهيم مصطفى وعبد الله أمين .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة . الطبعة الأولى ١٩٥٤ م.

٤٦٧ ـ منهاج العقول شرح منهاج الوصول فى علم الأصول
للبدخشـــى محمد بن الحسن .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
مطبوع مع شرح الأسنوى (نهاية السول) الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٤٦٨ ـ الموافقات فى أصول الشريعة .
لأبى اسحق الشاطبى ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكـى .
المتـــوفى (٧٩٠ هـ) .
بشرح : الشيخ عبد الله دراز، وضبط : محمد عبد الله دراز .
دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

٤٦٩ ـ موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول .

لشيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية الحراني . المتوفى (٧٢٨هـ) .
توزيع دار الباز ـ مكة المكرمة . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
الطبعة الأولى .

٤٧٠ ـ المواقف في علم الكلام .
للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي . المتوفى سنة (٧٥٦هـ) .
دار الباز للطباعة ـ مكة المكرمة ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان .

٤٧١ ـ المؤتلف والمختلف (في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم) لأبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي . المتوفى (٣٧٠هـ) .
نشر القدس (١٣٥٤هـ) .

٤٧٢ ـ المؤتلف والمختلف .
لأبي القاسم الحسن بن بشر بن يحي . المتوفى (٣٧٠هـ) .
تحقيق / عبد الستار أحمد فراج .
دار احياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ ١٣٨١ هـ .

٤٧٣ ـ موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ) .
تحقيق / محمد عبد الرزاق حمزة .
دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٤٧٤ ـ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية .
لأحمد بن محمد بن أبي بكر الخطيب القسطلاني . المتوفى (٩٢٣هـ) .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٤٧٥ ـ موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية " المعروف بكشاف اصطلاحات
للشيخ المولوي محمد أعلى بن علي التهانوي . توفي بعد ١١٥٨ هـ .
شركة خياط للكتب والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

٤٧٦ ـ موسوعة التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية لأحمد شلبي .
مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ـ الطبعة الثامنة ١٩٧٨ م .

٤٧٧ ـ الموشح للمرزباني
أبو عبيد الله محمد بن عمران بن موسى . المتوفى (٣٨٤هـ) .

تحقيق / على محمد البجاوى .

د ار نهضة مصر ــ مطبعة لجنة البيان العربى .

٤٧٨ ــ الموطـــــأ .

للامام مالك بن أنس بن مالك . المتوفى (١٧٩هـ) .

ومعه كتاب اسعاف المبطأ برجال الموطأ للامام جلال الدين عبـــــد الرحمن السيوطى . المتوفى (٩١١هـ) .

منشورات د ار الآفاق الجديدة ــ بيروت .

الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣ م .

٤٧٩ ــ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال .

لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى . المتوفى (٧٤٨هـ) .

تحقيق / على محمد البجاوى .

د ار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان .

٤٨٠ ــ النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة .

لجمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكـــــى . المتوفـــى سنة (٨٧٤هـ) .

طبعة مصورة عن طبعة د ار الكتب ــ مطابع كوستاتوماس .

٤٨١ ــ النحــــو الوافـــــى .

لعبـــــاس حســــــن .

د ار المعارف ــ القاهرة ــ مصر ــ الطبعة الخامسة .

٤٨٢ ــ نزهـــــة الألبـــاء فى طبقات الأدباء .

لأبى البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن الأنبارى . المتوفى (٥٧٧هـ) .

تحقيق / د . ابراهيم السامرائى .

مكتبـــة المنار ــ الأردن ــ الزرقاء . طبعة ثالثة ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥ م .

٤٨٣ ــ نزهـــــة الخاطر العاطر .

لابـــن بدران عبد القادر بن أحمد الدومى . المتوفى (١٣٤٦هـ) .

مكتبة المعارف ــ الرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤ م .

٤٨٤ ــ نزهـــة الطرف فى علم الصرف .

لأحمد بن محمد الميدانى صاحب مجمع الأمثال المتوفى (٥١٨هـ) .

تحقيق د ./ السيد محمد عبد المقصود درويش .
دار الطباعة الحديثة ـ القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢ م .

٤٨٥ ـ النسخ فى دراسات الأصوليين
(دراسة مقارنة) للدكتورة نادية شريف العمرى .
مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ سوريا . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٤٨٦ ـ نشأة الفكر الفلسفى فى الاسلام .
للدكتور على سامى النشار .
دار المعارف ـ القاهرة . الطبعة السابعة ١٩٧٧ م .

٤٨٧ ـ نشر البنود على مراقى السعود .
لعبد الله بن ابراهيم العلوى الشنقيطى . المتوفى (١٢٣٣هـ) .
اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامى بين المملكة المغربية والامارات العربية المتحدة . مطبعة فضالة المحمدية ـ المغرب .

٤٨٨ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية .
للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى . المتوفى سنة (٧٦٢هـ) .
مع حاشيته بغية الألمعى فى تخريج الزيلعى .
ادارة المجلس العلمى ـ الطبعة الثانية .

٤٨٩ ـ نفائس الأصول فى شرح المحصول .
لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافى . المتوفى (٦٨٤هـ) .
مصورة بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٥٥١٠) .

٤٩٠ ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب .
لأحمد بن محمد المقرى التلمسانى . المتوفى (١٠٤١هـ) .
دار صادر ـ بيروت . ١٣٨١هـ ـ ١٩٦٨ م .

٤٩١ ـ نقائض جرير والفرزدق .
دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان .

٤٩٢ ـ نقد العلم والعلماء .
لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى القرشى البغدادى . المتوفى سنة (٥٩٦هـ) .

مؤسسة علوم القرآن ـ دمشق ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦ م.
تقديم وتخريج / محمود مهدى استانبولى .

٤٩٣ ـ نهاية الأرب فى فنون الأدب .
لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى . المتوفى (٧٣٣هـ) .
نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر مطابع توستا توماس وشركاه القاهرة .

٤٩٤ ـ نهاية الأقدام فى علم الكلام .
لأبى الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى . المتوفى (٥٤٨هـ) .
مكتبة المثنى ـ بغداد .

٤٩٥ ـ نهاية الايجاز فى دراية الاعجاز .
للامام الفخر الرازى . المتوفى (٦٠٦هـ) .
مطبعة الآداب والمؤيد ـ القاهرة (١٣١٧هـ) .

٤٩٦ ـ نهاية السول فى شرح منهاج الوصول الى علم الأصول .
للأسنوى جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن . المتوفى (٧٧٢هـ) .
المطبعة السلفية ومكتبتها ، عالم الكتب ـ بيروت ١٩٨٢ م.

٤٩٧ ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج .
لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزه ابن شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير .
المتوفى (١٠٠٤هـ) .
شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .
الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٧ م.

٤٩٨ ـ النوادر فى اللغة .
لأبى زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصارى . المتوفى (هـ) .
دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان .

٤٩٩ ـ نواسخ القرآن .
لابن الجوزى . المتوفى (٥٩٧ هـ) .
تحقيق / محمد أشرف على الملبارى . الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة المجلس العلمى ـ احياء التراث الاسلامى . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤ م.

٥٠٠ ــ نيل الأوطــار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .
للامام محمد بن على الشوكانى . المتوفى (١٢٥٠هـ) .
مكتبة الدعوة الاسلامية ــ شباب الأزهر .

٥٠١ ــ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون .
لاسماعيل باشا البغدادى . المتوفى (١٣٣٩ هـ) .
دار الفكر ــ ١٤٠٢ هـ ــ ١٩٨٢ م .

٥٠٢ ــ همع الهوامع شرح جمع الجوامع فى علم العربية .
جلال الدين السيوطى . المتوفى (٩١١ هـ) .
دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان .

٥٠٣ ــ الواضح فى أصول الفقه .
لأبى الوفاء على بن عقيل بن محمد البغدادى . المتوفى (٥١٣هـ) .
مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٢٥٣٤) ، (٢٥٣٧) .

٥٠٤ ــ الوافى بالوفيات .
لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى . المتوفى (٧٦٤هـ) .
من منشورات : دار النشر فرانز شتايز بفيسبادن . ١٣٩٤هـ ــ ١٩٧٤م .
باعتناء : ديد رينغ . الطبعة الثانية غير المنقحة .

٥٠٥ الوجيز فى أصول التشريع الاسلامى .
للدكتور محمد حسن هيتو .
مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣ م .

٥٠٦ ــ الورقات فى أصول الفقه .
لامام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوينى . المتوفى (٤٧٨هـ) .
دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان ــ ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩ م .
مطبوع على هامش ارشاد الفحول .

٥٠٧ ــ الوساطة بين المتنبى وخصومه .
للقاضى على بن عبد العزيز الجرجانى . المتوفى (٣٩٢هـ) .
تحقيق / هاشم الشاذلى .
مطبعة دار احياء الكتب العربية .

٥٠٨ ــ الوصول الى الأصول .

لابن برهان أبي الفتح أحمد بن على البغدادى . المتوفى (٥١٨هـ) .

تحقيق / د . عبد الحميد على أبو زنيد .

مكتبة المعارف ــ الرياض .

٥٠٩ ــ الوفيات .

لتقى الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلمى . المتوفى ٧٧٤هـ .

تحقيق / صالح مهدى عواد .

طبع مؤسسة الرسالة ــ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م .

٥١٠ ــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن خلكان . المتوفى (٦٨١هـ) .

تحقيق / احسان عباس .

دار صادر ــ بيروت ــ ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م .

٥١١ ــ يتيمة الدهر فى محاسن أهل العصر .

لأبى منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبى المتوفى ٤٢٩هـ .

تحقيق / محى الدين عبد الحميد .

طبع دار الفكر ــ بيروت ــ الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ــ ١٩٧٣م .

١١٤٩ (١/١٣٠)

٨ـ "فهرست الموضوعات"

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	أ
سبب الاختيار	هـ
الخطة التي سرت عليها في تحقيق ودراسة هذا الكتاب.....	و
القسم الدراسي	
الفصل الأول : في دراسة الامامين شمس الدين الأصبهاني ، وفخر الدين الرازي ، المبحث الأول : "في دراسة الامام شمس الدين الأصبهاني". تمهيد : "في عصر المؤلف أبي عبد الله شمس الدين ..	١/م
الأصبهاني الظروف السياسية للقرن السابع الهجري.........	١/م
الظروف الاجتماعية للقرن السابع الهجري	٨/م
الظروف الفكرية للقرن السابع الهجري	١٢/م
المطلب الأول : اسمه ونسبه ، ولقبه وكنيته	١٦/م
المطلب الثاني : مولده ونشأته	١٨/م
المطلب الثالث: طلبه للعلم وشيوخه	١٩/م
طلبه للعلم	١٩/م
شيوخه	١٩/م
المطلب الرابع: أعماله	٢١/م
أولا : القضاء	٢٥/م
ثانيا التدريس	٢٨/م
التلاميذ الذين تخرجوا على يديه	٢٩/م
ثالثا : التأليف	٣٤/م
المطلب الخامس : وفاته	٣٩/م
المطلب السادس: مكانته العلمية، ورأى العلماء فيه	٤٠/م
المبحث الثاني : "في دراسة الامام فخر الدين الرازي"	
المطلب الأول : اسمه ونسبه ، ولقبه وكنيته ، ومولده ونشأته	٤٥/م
اسمه ونسبه ، ولقبه وكنيته	٤٥/م
مولده ونشأته	٤٦/م
المطلب الثاني : طلبه للعلم، وشيوخه	٤٧/م

" تـــابــــع فهرست الـمـوضـوعات "

الـمـــوضـــوع	رقـم الصفحة

المطلب الثالث: رحلاته بعد الطلب ٤٩/م
المطلب الرابع: تلاميذه ٥٢/م
المطلب الخامس: مؤلفاته الأصولية ٥٧/م
المطلب السادس: "وفاته، وثناء العلماء عليه" ٦٨/م
أولا : وفاته ٦٨/م
ثانيا : ثناء العلماء عليه ٦٨/م
الفصل الثانى : "دراسة تحليلية لكتاب الكاشف عن المحصول فى علم الأصول" ....
المبحث الثانى : عنوان الكتاب، وتوثيق نسبة الكتاب الى المؤلف ... ٧١/م
أولا : عنوان الكتاب ٧١/م
ثانيا : توثيق نسبة الكتاب الى المؤلف ٧١/م
المبحث الثانى : أهمية الكتاب ٧٤/م
المبحث الثالث: مصادر الكتاب ٧٦/م
المبحث الرابع: منهج المؤلف أبى عبد الله شمس الدين الأصبهانى فى كتابه الكاشف ٧٩/م
المبحث الخامس : نسخ الكتاب ووصفها ٨٦/م
المبحث السادس : منهجى فى التحقيق ٩٢/م

" القســـم التحقيـــقـــى "

الكلام فى اللغات ــ وفيه تسعة أبواب ١
الباب الأول : "فى الأحكام الكلية للغات" وقد تضمن أنظارا خمسة ... ٢ــ١٤٧
بيان الأصبهانى لوجه انحصار هذه الأنظار فى الخمسة ٢
النظر الأول : "فى البحث عن ماهية الكلام" ٦
بيان الأصبهانى لمعنى الكلام ٧
مذاهب جمهور الأصوليين فى حد الكلام ٨
تعريف أبى الحسين البصرى للكلام ٨
شرح الأصبهانى لتعريف أبى الحسين البصرى للكلام ٩
اعتراض الامام المصنف على التعريف الذى ذكره أبو الحسين البصرى

" تابع فهرست الموضوعات "

الموضوع	رقم الصفحة
للكلام	١١
تعريف المصنف للكلمة، وشرح الأصبهانى للتعريف	١٣
تعريف الامام المصنف للكلام وشرح الأصبهانى له	١٤
قاعدة ابن جنى فى الكلام التى نقلها عنه الامام المصنف	١٥
ابطال الأصبهانى لتعريف المصنف واختياره لتعريف يناسب اصطلاح أهل اللغة	٢٠
تعريف صاحب الحاصل للكلمة والكلام وابطال الأصبهانى له	٢١
الحد الثانى الذى ذكره أبو الحسين البصرى للكلام وشرح الأصبهانى له	٢١
تعريف امام الحرمين للغة	٢٢
ذكر امام الحرمين لتعريف الكلام عند قدماء المعتزلة وابطاله	٢٤
نقل امام الحرمين لتعريف أبى الحسن الأشعرى للكلام واعتراضه عليه ..	٢٥
تعريف الغزالى للكلام	٢٨
تعريف ابن الحاجب للكلمة	٢٩
استحسان الأصبهانى لما ذكره ابن الحاجب فى حدى الكلمة والكلام .	٢٩
النظر الثانى : " فى البحث عن الواضع "	٣٠
اختلاف العلماء فى الواضع	٣٠
مذهب جمهور المحققين فى المسألة	٣٦
فساد مذهب عباد بن سليمان فى الواضع والدليل على ذلك	٣٨
الدليل على صحة مذهب جمهور المحققين القائلين بالتوقف	٥٢
حجة القائلين بالتوقيف	٥٦
جواب الامام المصنف عن الأدلة التى تمسك بها القائلون بالتوقيف ..	٦٠
نقل الأصبهانى لما أورده بعض العلماء على كلام المصنف	٦٣
الجواب عما احتج به القائلون بالاصطلاح	٦٦
النظر الثالث : " فى البحث عن الموضوع "	٦٩
حاجة الانسان فى التخاطب الى اللفظ الموضوع دون الأفعال أو الاشارات	٦٩

" تـــابــع فهـــرســت الموضـــوعـــات "

الموضـــــوع	رقم الصفحـــة
النظر الرابع : " فى البحث عن الموضوع له " وفيه أبحاث	٧٢
البحث الأول : فى أنه لا يجب ان يكون لكل معنى لفظ يدل عليه . .	٧٢
تقسيم الامام المصنف المعانى الى قسمين احدهما تمس الحاجة الى التعبير عنه والأخرى مالا تمس الحاجة اليه	٧٩
البحث الثانى : فى أنه ليس الغرض من وضع اللغات أن تفاد بالألفاظ المفردة معانيها والدليل على ذلك	٨١
البحث الثالث : فى أن الألفاظ ماوضعت للدلالة على الموجودات الخارجية بل وضعت للدلالة على المعانى الذهنية	٨٤
شرح الأصفهانى للدليل الذى ذكره الامام المصنف مستدلا به علـــى ذلــــك	٨٥
البحث الرابع: فى أن اللفظ المشهور المتداول بين الخاصة والعامة لا يجوز أن يكون موضوعا لمعنى خفى لا يعرفه الا الخواص	٨٧
بيان الأصفهانى للغرض من هذه المسألة، وهو الرد على مثبتـــى الأحوال	٨٧
النظر الخامس: " فيما به يعرف كون اللفظ موضوعا لمعناه "	٩١
معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية، والدليل على ذلك الطريق	٩١
الى معرفة النحو واللغة والتصريف، وانحصارها فى طرق ثلاثـــة . . .	٩٢
تعريف الأصبهانى للاستثناء	٩٢
الاشكالات التى أوردها الامام المصنف على كل من الطرق الثلاثة . . .	٩٧
الاشكالات التى أوردها المصنف على طريق التواتر	٩٧
الاشكال الأول	٩٧
اجابة الامام المصنف على هذا الاشكال	١٠٣
الاشكال الثانى	١٠٥
أجاب الامام المصنف على هذا الاشكال بجوابين	١٠٧
تزييف المصنف لكل واحد من هذين الجوابين	١١١
الاشكالات الواردة على طريق الآحاد	١٢٢
الاشكال الوارد على الطريق المركب من العقل والنقل	١٣٧

" تابع فهرست الموضوعات "

الموضوع	رقم الصفحة
جواب الامام المصنف على جميع الاشكالات الواردة على الطرق الثلاثة . .	١٣٩
الباب الثاني : " في تقسيم الألفاظ " وهو من وجهين : أحدهما :	
دلالة اللفظ على المعنى . والثاني : دلالة اللفظ على اللفظ	١٤٨
التقسيم الأول : من حيث دلالة على تمام مسماه ، أو جزئه ، أو خارج عنه .	١٤٨
الكلام على الدلالات الثلاثة (المطابقة ــ والتضمن والالتزام)	١٤٩
الدليل على انحصار الدلالة في الثلاثة المذكورة	١٥١
تنبيه الامام المصنف على أن الدلالة الوضعية هي دلالة المطابقة	
وأما دلالتي التضمن والالتزام فعقليتان والدليل على ذلك	١٥٤
ذكر الأصبهاني الخلاف في كون دلالة التضمن والالتزام وضعيتين	
أم عقليتين	١٥٥
تنبيه الأصبهاني على أن الامام المصنف ذكر قيدا انفرد به دون	
المتقدمين ــ وهو : " من حيث هو كذلك "	١٥٧
بيان لما يوجب اعتباره	١٥٧
ذكر الأصبهاني للاشكالات المتوجهة على هذا القيد	١٥٨
التنبيه على أن دلالة المطابقة توجد منفكة عن دلالة التضمن والالتزام	
كما في البسائط	١٦٢
دلالة الالتزام لا يعتبر فيها اللزوم الخارجي	١٦٣
تفسير الأصبهاني للوضع ، والاستعمال ، والاطلاق والحمل والدلالة . .	١٦٥
التقسيم اللفظ الدال بالمطابقة الى المفرد ، والمركب ، وقسم ثالث	
داخل في التقسيم غير داخل في الوجود	١٧٠
بيان انحصار أقسام الدال بالمطابقة في الثلاثة المذكورة	١٧٣
ابطال الأصبهاني للحد الذي ذكره المصنف للمفرد واختياره للحد	
الصحيح	١٧٣
شرط صحة التقسيم الاشتراك في المورد	١٧٣
بيان معنى المفرد والمركب على اصطلاح النحاة والمنطقيين	١٧٤
اصطلاح المحققين ألا فرق بين المركب والمؤلف خلافا لمن فرق بينهما	١٧٦ ــ ١٧٧

" تـابـع فهـرسـت المـوضـوعـات "

الموضوع	رقم الصفحة

تنبيه الأصبهانى على أن ادعاء المصنف ــ القسم الثالث لا وجود له ــ
قد ينقض بـ " غاق مهمل " والجواب عن ذلك ١٧٧
بيان الأصبهانى لوجه تقسيم الامام المصنف لدلالة المطابقة دون
دلالتى التضمن والالتزام ١٧٨
تقسيم المفرد الى " الجزئى " و " الكلى " ١٧٩
أقسام الكلى ١٨١
تقسيم الماهية الكلية الى المقول فى جواب ماهو، والذاتى والعرضى ،
وتفصيل القول فى ذلك ١٨٢
تفسير الأصبهانى للماهية، والمائية ،والهوية ١٨٥
القول فى تقسيم اتمام الماهية " ١٨٧
القول فى تقسيم " الذاتى " ١٩٢
حد المصنف للجنس ١٩٢
القول فى تقسيم الكلى الخارج عن الماهية ١٩٧
تقسيم اللازم الى بين وغير بين ٢٠٠
التقسيم الثانى (من تقسيات الوجه الأول) تقسيم المفرد الى : اسم،
وفعل ،وحرف ٢٠٧
تفسير الأصبهانى لقول الأئمة " الحرف لا يستقل بالمعلومية "، والفرق
بين الاسم والفعل والحرف ٢٠٨
بيان وجه انحصار الأقسام فى الثلاثة ،وحد كل منهما ٢٠٩
بيان الفرق بين اصطلاح الأدباء والمنطقيين المتعلق بالاسم والفعل
والحرف ٢١١
تقسيم الاسم من وجهين ٢١٧
التقسيم الثالث للفظ المفرد باعتبار الوحدة والكثرة وتفصيل القول فى
ذلـــك ٢٢٠
اعتراض الأصبهانى على هذا التقسيم ٢٢٨
اللفظ قد يكون موضوعا لمعنى من المعانى وقد يكون موضوعا للفظ
من الألفاظ ٢٣٨

" تـابـع فهـرسـت الـموضـوعـات "

الموضوع	رقم الصفحة
ذكر أقوال العلماء فى تفسير المحكم والمتشابه	٢٤٦
بيان أن الحاجة الى اللفظ المركب للافهام	٢٥٠
تقسيم القول المفهم (وهو من تقسيمات الوجه الأول) من حيث افادته طلب شئ افادة أولية، أو عدم افادته مع تفصيل القول فى ذلك	٢٥٠
تنبيه الأصبهانى على الفرق بين التمنى والترجى	٢٥٤
التقسيم الواقع فى دلالة الالتزام	٢٥٥
التقسيم الأول نوعان من جهة أن المعنى الالتزامى اما أن يكون شرطا للمعنى المطابقى أو تابعا له	٢٥٧
بيان أن الشرطية فى هذه الدلالة أما عقلية أو شرعية	٢٥٧
التصريح بأن النوع الثانى : اما أن يكون من مكملات المعنى المطابقى أو لا	٢٥٨
التصريح بأن غير المكمل : اما أن يكون وجوديا أو عدميا	٢٥٩
بيان الأصبهانى لامكان وقوع التقسيم فى المدلول عليه تضمنا	٢٦١
الوجه الثانى من وجهى التقسيم الواقع فى الألفاظ	٢٦٢
تقسيم اللفظ باعتبار مدلوله	٢٦٣
مدلول اللفظ قد يكون معنى من المعانى وهو الأكثر، وقد يكون لفظا آخر، وتفصيل الكلام فى أقسام النوع الثانى	٢٦٣
الباب الثالث: " فى الأسماء المشتقة "	٢٦٦
النظر فى ماهية الاسم المشتق، وفى أحكامه	٢٦٦
ذكر الامام المصنف لتعريف الميدانى للاشتقاق	٢٦٦
اعتراض الأصبهانى على تعريف الميدانى للاشتقاق	٢٦٧
أركان الاشتقاق	٢٦٩
تصريح الامام المصنف بأن القسم الرابع يمكن تقسيمه الى تسعة أقسام وعلى اللغوى طلب الأمثلة	٢٧٠
اعتراض الأصبهانى على حصر المصنف الأقسام الممكنة فى التسعة ، لأنه يمكن استخراج ستة أقسام أخرى، واعتذر الأصبهانى له	٢٧٠

"تابع فهرست الموضوعات"

الموضوع	رقم الصفحة

ذكر الأقسام الخمسة عشر الممكنة ٢٧١

بيان الأصبهاني أن المذهب الحق هو مذهب أئمة البصرة في كون الفعل مشتقا من المصدر ٢٧٢

أئمة البصرة في كون الفعل مشتقا من المصدر ٢٧٢

أسماء الفاعلين والمفعولين مشتقة من الأفعال ٢٧٢

بيان التناقض الظاهري فيما ذكره الامام المصنف من الأركان وحل ذلك ٢٧٣–٢٧٤

بيان أن الامام المصنف لما جعل الركن الرابع للاشتقاق التغير اللاحق للمشتق : استلزم ذلك حصول التغير في كل مشتق بالنسبة الى أصله وذلك خلف ،وحل ذلك ٢٧٤–٢٧٥

ذكر الأصبهاني لأمثلة الأقسام الخمسة عشر............ ٢٧٥

الكلام في أحكام الاشتقاق ٢٧٨

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في أن صدق المشتق لا ينفك عن صدق المشتق منه خلافا لأبي علي وأبي هاشم ٢٧٨

تقرير الخلاف في ذلك بين الفخر وأتباعه ،وبين الجبائيين ٢٧٨

مقدمة كلامية يرى الأصبهاني أنه لا بد من معرفتها لتحقيق الخلاف في المسألة ٢٧٩

التنبيه على أن هذه المسألة ذات جانبين أحدهما معنوي من وظيفة المتكلم ،والآخر لغظي والبحث في ذلك ٢٨١

تقرير دليل الفخر على المذهب المختار وشرح الأصبهاني له ، مع ذكر الايرادات الواردة عليه من قبل المعترض، ودفعها ٢٨١

نقل كلام صاحب التلخيص في هذه المسألة، وبيان مافيه ٢٨٤

المسألة الثانية: اختلاف العلماء في أن بقاء وجه الاشتقاق هل هو شرط في صدق المشتق ؟ ٢٩٠

تقرير الامام المصنف الخلاف في ذلك مع ابن سينا من الفلاسفة وأبي هاشم من المعتزلة، واختياره أن الأقرب" الاشتراط ". ٢٩٠

"تابـع فهرسـت الموضـوعـات"

الموضـــوع	رقم الصفحة
ذكر الأصبهانى للفرق بين هذه المسألة والتى قبلها	٢٩١
نقل الأصفهانى لأقوال العلماء فى هذه المسألة	٢٩٢
اعتراض الأصفهانى على الامام المصنف حيث نقل الخلاف عن ابن سينا وأبى هاشم، وبيان وجه هذا الاعتراض	٢٩٢
شرح الأصفهانى للدليل الذى ذكره الامام المصنف	٢٩٥
تضعيف الأصفهانى لهذا الدليل وبيان وجه ذلك	٢٩٦
المنع الذى أورده الأصبهانى على المناقضة التى ذكرها المصنف ..	٢٩٨
تقرير الأصفهانى لمذهب القائلين بالتفصيل فى المسألة، ودليلـه وايراد الاعتراضات الواردة عليه، والجواب عنها	٢٩٩
الاعتراضات التى أوردها المصنف على دليله، وتفصيل الأصبهانـى القول فى ذلك	٣٠٣
اجابة الامام المصنف عن جميع الأسئلة التى أوردها على دليله ...	٣١٦
المسألة الثالثة، خلاف العلماء فى أن المعنى القائم بالشئ هـل يجب أن يشتق له منه اسم ؟ والمذهب المختار عند الامام المصنـف، ودليلـه	٣٢٣
تقرير الأصبهانى لمذهب الأشاعرة والمعتزلة وأدلة كل منهما	٣٢٥
بيان أن الحق فى المسألة هو مذهب الأشاعرة لا مذهب المعتزلة الذى اختار الامام المصنف تقريره ودليل ذلك..........	٣٣٠
المسألة الرابعة: فى بيان أن مفهوم الأسود شئ ماقام به السـواد، وأن حقيقة ذلك الشئ خارج عن المفهوم، وأنه لا يعلم الا بطريـق الاستلزام	٣٣٥
تقرير الدليل الذى تثبت به الدعوى	٣٣٥
الباب الرابع : "فى أحكام الترادف والتأكيد"	٣٣٧
بيان حقيقة الألفاظ المترادفة بالحد، وشرحه	٣٣٧
بيان الأصبهانى لما يرد على الحد الذى ذكره المصنف للألفـاظ المترادفة	٣٣٩
تحديد الفرق بين المترادف والمؤكد، والفرق بين المؤكد والتابع..	٣٤٠

" تابع فهرست الموضوعات "

الموضوع	رقم الصفحة
الكلام فى الأحكام ــ وهو مشتمل على مسائل	٣٤٢
المسألة الأولى : فى اثبات المترادف على من أنكره	٣٤٢
تحرير الأصبهانى لمحل النزاع فى هذه المسألة...........	٣٤٢
الخلاف مع المنكرين اما فى الوقوع، أو الجواز، وبيان ذلك	٣٤٢
المسألة الثانية : " فى الداعى الى الترادف...........	٣٤٥
بيان أن الأسماء المترادفة قد تحصل من واضع واحد ، أومن واضعين .	٣٤٥
شرح الأصبهانى لكلام الامام المصنف فى هذه المسألة.........	٣٤٦
تعريف الأصبهانى للسجع، والمقلوب، والتجنيس...........	٣٤٨
تعريف الأصبهانى للبديع....................	٣٤٩
الكلام فى ادعاء البعض أن الترادف على خلاف الأصل ــ ودليل ذلك . ورأى الأصبهانى فى ذلك	٣٥٠
المسألة الثالثة : فى أنه هل يجب اقامة كل واحد من المترادفات مقام الآخر، أو لا ؟ ومذهب الامام المصنف فى هذه المسألة، ودليله . .	٣٥١
المسألة الرابعة : اذا كان أحد اللفظين المترادفين أظهر فى الدلالة، كان الجلى بالنسبة الى الخفى شرحا له	٣٥١
شرح الأصبهانى للمسألة الثالثة، وتفصيل القول فيها	٣٥٢
شرح الأصبهانى للمسألة الرابعة، وتفصيل القول فيها	٣٥٣
تنبيه الأصفهانى على الخلاف الواقع بين العلماء فى التعريف الحقيقى للماهيات ــ بسيطة كانت أو مركبة ــ هل هو متيسر، أم متعذر	٣٥٤
المسألة الخامسة : " فى التأكيد وأحكامه "، وفيه أبحاث.........	٣٥٥
البحث الأول : فى تعريف التأكيد	٣٥٥
تحديد الأصبهانى لمعانى التأكيد ، والمؤكد ، والمؤكد ، وبيان التغاير الحاصل بينها	٣٥٧
اعتراض الأصبهانى على تعريف الامام المصنف للتأكيد ، وبيانه	٣٥٨
البحث الثالث: فى أبحاث التأكيد	٣٥٩
الشئ اما أن يؤكد بنفسه ، أو بغيره ، وبيان ذلك	٣٥٩
البحث الثالث: فى حسن استعمال التأكيد ، والخلاف فيه مع الملاحدة	

(١١٥٩ (١/٤٠

"تـابـع فهـرسـت المـوضـوعـات"

الموضـــوع	رقم الصفحة

الطاعنين فى القرآن ٣٥٩

التصريح بأن الخلاف معهم " اما فى الجواز العقلى ، أو فى الوقوع، وبيان القول فى ذلك ٣٥٩

التصريح بأنه متى أمكن حمل اللفظ على فائدة زائدة على التأكيد كان أولى ٣٦٠

الباب الخامس : فى الاشتراك ٣٦١

الكلام فى حد اللفظ المشترك ، وشرحه ، وبيان الأصبهانى لما فيه .. ٣٦١

ذكر الأصبهانى للحد المختار عنده ، وشرحه ٣٦٤

الكلام فى أحكام الاشتراك ، وفيه مسائل ٣٦٥

المسألة الأولى : " فى بيان امكانه ، ووجوده " ٣٦٥

بيان اختلاف الناس فى وجود اللفظ المشترك ٣٦٦

ذكر دليل القائلين بالوجوب ٣٦٧

الجواب عن هذا الدليل ٣٧٠

ذكر دليل القائلين بالامتناع والجواب عنها ٣٧٢

جواب المصنف عن هذا الدليل ، وتقرير الأصبهانى له ٣٧٤

مذهب المصنف فى هذه المسألة هو امكانه ، ووقوعه ، وتفصيل القول فى ذلك ٣٧٩

شرح الأصبهانى لكلام الامام فى هذه المسألة ٣٨١

دليل المصنف على الامكان والوقوع، وشرح الأصبهانى له ٣٨٦

المسألة الثانية : فى أقسام اللفظ المشترك ٣٨٩

بيان أن المفهومين قد يكونا متباينين ، وقد لا تكونا كذلك ، مع التفصيل والتمثيل ٣٩٠

بيان أنه لا يجوز أن يكون اللفظ مشتركا بين وجود الشئ وعدمه ، والدليل على ذلك ٣٩٣

المسألة الثالثة : فى سبب وقوع الاشتراك وطريق معرفته ٣٩٧

المسألة الرابعة : فى أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك المفرد فى جميع معانيه على الجمع ٤٠٠

١١٦٠ (١/١٤١)

"تـابـع فهـرسـت المـوضـوعـات"

الموضوع	رقم الصفحة
بيان محل النزاع بين العلماء	٤٠٣
تقرير الخلاف بين العلماء فى هذه المسألة	٤٠٣
بيان خلاف العلماء فى استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه أو فى جميع مجازاته، ونصب الخلاف فيه مع الشافعى والقاضى الباقلانى ...	٤٠٦
ذكر الأصبهانى أن حمل اللفظ المشترك يحصل بطريقين	٤٠٧
تقرير الأصبهانى لمحل النزاع من وجه آخر	٤٠٨
تقرير الأصبهانى للدليل الذى استدل به المصنف على مختاره	٤٠٩
تضعيف الأصبهانى لهذا الدليل، ووجه ذلك	٤١١
اجابة الأصبهانى عن تلك الوجوه بأجوبة دافعة للأسئلة المذكورة ظاهر	٤١٣
أدلة المجوزون لحمل اللفظ المشترك على جميع معانية	٤١٦
شرح الأصبهانى لها	٤١٧
حاصل ما أجاب به المصنف عن هذه الوجوه	٤٢١
تقرير أمرين متفرعين عن هذه المسألة	٤٢٥
الفرع الأول: اللفظ المشترك المجموع سواء كان فى سياق النفى أو الاثبات ــ هل يجوز استعماله فى جميع معانيه	٤٢٦
الفرع الثانى: هل يجب استعماله فيه، أو لا يجب ؟	٤٢٨
بيان مذهب صاحب الاحكام، وماتمسك به من الأدلة	٤٣١
ذكر الأصبهانى خاتمة نقل فيها كلام الأئمة فى هذه المسألة....	٤٣٣
نقل الأصبهانى لكلام صاحب المعتمد بالمسألة	٤٣٣
نقل كلام ابن الحاجب فى المسألة	٤٣٧
نقل كلام الغزالى فى المسألة	٤٣٧
نقل كلام صاحب التنقيحات فى المسألة	٤٣٨
نقل كلام صاحب التلخيص فى المسألة	٤٣٨
اعتراض الأصبهانى على كلام صاحب التلخيص	٤٤٤
المسألة الخامسة: "فى أن الأصل عدم الاشتراك"	٤٤٧
تصريح المصنف بأن المقصود بذلك أن اللفظ متى دار بين الاشتراك	

" تابع فهرست الموضوعات "

الموضوع	رقم الصفحة
وعدمه، كان الأغلب على الظن عدم الاشتراك، واستدلاله على ذلك من وجوه	٤٤٧
تصوير الشارح الأصبهانى للمسألة، وذكره لمعانى الأصل	٤٥٠
شرح الأصبهانى للوجوه التى استدل بها الامام المصنف على دعواه	٤٥٠
ذكر اعتراض المعترض على دليل الاستقراء ودفع هذا الاعتراض	٤٥٣
اعتراض الأصفهانى على لفظ الامام المصنف: أن الاشتراك يخل بفهم القائل والسامع، وبيانه للفظ المؤدى للمعنى الصحيح	٤٥٧
المسألة السادسة: "فيما يعين مراد اللافظ باللفظ المشترك"	٤٥٩
تقسيم المصنف " اللفظ المشترك " الى ماتوجد معه قرينة مخصصة، أولا توجد، وتفصيله القول فى هذا التقسيم	٤٥٩
شرح الأصبهانى لهذا التقسيم	٤٦٢
بيان وجه انحصار أقسام اللفظ المشترك فى الأربعة	٤٦٢
الكلام على القسم الأول	٤٦٤
الكلام على القسم الثانى	٤٦٦
الكلام على القسم الثالث، والرابع	٤٦٨
بيان أن كلام المصنف فى هذا التقسيم فيه نظر من وجوه	٤٦٨
الوجه الأول	٤٦٨
الوجه الثانى	٤٦٩
الوجه الثالث والرابع، والخامس	٤٧٠
الاجابة عن كل هذه الوجوه	٤٧١
ذكر الأصبهانى أن فى المسألة نظر آخر من وجوه	٤٧٣
المسألة السابعة: "فى أنه يجوز حصول اللفظ المشترك فى كلام الله تعالى، وفى كلام رسوله صلى الله عليه وسلم"	٤٧٤
اقامة المصنف الدليل على هذه الدعوى	٤٧٤
ذكر المصنف لدليل المانعين، والجواب عنه	٤٧٤
دعوى الأصبهانى أن هذه المسألة غنية عن الشرح ولا اشكال فيها، لوضوحها بنفسها	٤٧٥

" تـــابـــع فهـــرســـت المـــوضـــوعـــات "

المـــوضـــوع	رقم الصفحة

الباب السادس : " فى الحقيقة والمجاز " ــ وهو مرتب على مقدمـــة ، وثلاثة أقسام ٤٧٦

تنبيه المصنف على أن المقدمة محتوية على مسائل ٤٧٦

المسألة الأولى : " فى تفسير لفظتى الحقيقة والمجاز فى أصل اللغة .. ٤٧٦

تغصيل الأصفهانى القول فى هذه المسألة............ ٤٧٨

المسألة الثانية : " فى حد الحقيقة والمجاز على اصطلاح أهـــــل الأصول ٤٨١

استحسان المصنف للحد الذى ذكره أبو الحسين البصرى ، مـــع اضافة قيد لم يذكره ٤٨١

صدر الأصبهانى شرحه للمسألة بمقدمة فسر فيها لفظة " الوضـع " ، " والواضع " ، والموضوع " ، والموضوع له " ٤٨٢

شرح الأصبهانى للتعريف الذى التزمه الامام المصنف ٤٨٣

اعتراض الأصبهانى على تعريف المصنف ٤٨٤

ذكر حد المجاز ٤٨٥

ذكر حد الحقيقة الشرعية والعرفية العامة والخاصة ٤٨٨

تنبيه الأصبهانى على الخلل الذى تطرق الى حد الحقيقة الذى ذكره الامام المصنف نتيجة قوله فى الحد : " هو استعمال اللفظ " ، وبيان أن الحد الصحيح : " هو اللفظ المستعمل " ٤٩١

نقل الأصبهانى لكلام العلماء فى حدى الحقيقة والمجاز ٤٩١

نقله لكلا، الغزالى ، وبيان مافيه ٤٩١

نقله لكلام ابن الحاجب ، وبيان مافيه ٤٩٢

نقله لكلام صاحب الاحكام ، وبيان مافيه ٤٩٢

الوجوه الفاسدة التى ذكرها بعض العلماء فى حدى الحقيقة والمجاز . ٤٩٥

الوجه الأول : وهو أحد الوجوه التى ذكرها أبو عبد الله البصرى : تقريره وبيان مافيه ٤٩٥

ذكر الأصبهانى لتنبيهين ــ أحدهما : أن لقائل أن يقول : المجاز بالزيادة والنقصان من باب المجاز فى التركيب ، والدليل على ذلك .. ٥٠٠

"تابـع فهرسـت الموضوعـات"

ـــــــــــــــــــــــــ

الموضـــوع	رقم الصفحة
الثاني : أن الكاف في قوله : "ليس كمثله شئ" زائدة خلافاً لبعضهم ،وحجة كل على دعواه وابطال الأصبهاني لحجة المخالفين .	٥٠٢
الوجه الثاني : وهو ثاني الوجوه التي ذكرها أبو عبد الله البصري تقريره ،وبيان مافيه	٥٠٣
الوجه الثالث من الوجوه الفاسدة : ماذكره ابن جني ،تقريره وبيان مافيه	٥١٠
الوجه الرابع من الوجوه الفاسدة : ماذكره عبد القاهر النحـوى ، تقريره وبيان مافيه	٥١١
المسألة الثالثة : "في أن لفظتي الحقيقة والمجاز بالنسبة الـى المفهومين المذكورين حقيقة ،أمجازا	٥١٥
ذهب الامام المصنف الى أنهما مجازان بحسب أصل اللغة، حقيقتان بحسب العرف، وبيان ذلك	٥١٥
تحرير الأصبهاني للمدعي في المسألة، وبيانه	٥١٦
القسم الأول : "في أحكام الحقيقة" ـ وفيه مسائل	٥٢١
المسألة الأولى : في اثبات الحقيقة اللغوية	٥٢١
تقرير الامام المصنف لدليله على هذه الدعوى	٥٢١
تقرير المصنف لدليل الجمهور على هذه الدعوى، وتضعيفه لـه ، ووجه ذلك	٥٢١
شرح الأصبهاني لكلام المصنف في هذه المسألة	٥٢٢
تقرير الأصبهاني لدليل المصنف	٥٢٢
تحريره لدليل الجمهور على وجه لا يرد عليه ماذكره المصنف	٥٢٣
نقل الأصبهاني عن صاحب التلخيص بحثين في المسألة	٥٢٣
جواب الأصبهاني عن هذين البحثين	٥٢٤
المسألة الثانية : "في الحقيقة العرفية"	٥٢٦
تعريف المصنف للحقيقة العرفية، وتقسيمه للعرف الى عام، وخاص. . .	٥٢٦
تحرير المصنف لمحل النزاع في هذا التقسيم، وكلامه في القسمين . . .	٥٢٦
شرح الأصبهاني لكلام المصنف في هذه المسألة	٥٢٧

" تابع فهرست الموضوعات "

الموضوع	رقم الصفحة
ذكر الأصبهانى فى بداية شرحه للمسألة مقدمة يرى أنها تتعلق بها تقرير الأصبهانى للحد الذى ذكره المصنف، وبيان مافيه، واختياره للحد الصحيح	٥٢٨
تقريره للتقسيم الذى ذكره المصنف للعرف، وبيان أن النزاع ليس فى الامكان، وانما هو فى الوقوع، ودليل ذلك	٥٣٠
الكلام على القسم الأول، وهو العرف العام	٥٣٠
بيان القسمين اللذين ينحصر فيهما تصرفات أهل العرف	٥٣٠
الكلام على القسم الثانى، وهو العرف الخاص	٥٣٣
المسألة الثالثة: " فى الحقيقة الشرعية "	٥٣٥
تعريف المصنف للحقيقة الشرعية	٥٣٥
تصريح المصنف بالاتفاق على الامكان، دون الوقوع، والخلاف فيه بين القاضى أبى بكر والمعتزلة	٥٣٥
المذهب الذى اختاره الامام المصنف، ودليله	٥٣٥
شرح الأصبهانى لكلام المصنف	٥٣٦
تقريره للحد الذى ذكره المصنف، وبيان مافيه	٥٣٦
الحد الذى اختاره الأصبهانى واستصوبه	٥٣٧
نقل الأصبهانى لأقوال العلماء فى المسألة	٥٣٧
بيان الفرق بين القول الذى اختاره المصنف وامام الحرمين، وبين قولى القاضى والمعتزلة	٥٣٨
ذكر الأصبهانى لصور المسألة الثلاثة، وبيان أن النزاع فيها جميعا	٥٣٨
نقل أبو الحسين البصرى الخلاف فى الامكان	٥٣٩
ماقاله صاحب الاحكام فى هذه المسألة	٥٣٩
نقل ماقاله امام الحرمين فى المسألة	٥٣٩
ذكر ماقاله الغزالى فى المسألة	٥٤١
مذهب ابن الحاجب فى المسألة	٥٤٢
اعترض بعضهم على هذه المواضع بأسئلة	٥٤٣
جواب الأصبهانى عن هذه الاعتراضات	٥٤٩

" تابع فهرست الموضوعات "

الموضوع	رقم الصفحة
اعتراض الأصبهاني على الحد الذى ذكره المصنف بأنه يستقيم على أصل المعتزلة، أما الأشاعرة فلا	٥٥٣
تفسير الأصبهاني للسؤال المسمى بـ " فساد الوضع "، وبيان أنه غير مسموع على اصطلاح المتأخرين	٥٥٨
تقرير الأصبهاني للاعتراض الوارد على هذا الدليل	٥٥٨
تسليم المعترض بدليل المصنف، ولكن عارضه بأدلة أخرى من حيث الاجمال والتفصيل	٥٦١
بيان الاجمال	٥٦١
ذكر الأصفهاني مقدمتين من علم الكلام يرى توقف الاحاطة ببيان الأدلة المعارضة من حيث التفصيل عليهما	٥٦٣
الأولى : الكلام فى لفظ " الايمان "	٥٦٣
الثانيه : اختلاف الناس فى مرتكب الكبيرة	٥٦٥
معنى الايمان فى اللغة وبيان أنه منقول فى الشرع الى فعل الواجبات، ودليل ذلك، ووجه الاستدلال	٥٦٨
بيان أن الدين هو: الاسلام	٥٦٩
بيان المصنف أن الصلاة فى أصل اللغة : اما للمتابعة، أو للدعاء، أو لعظم الورك، وأنها فى الشرع لاتفيد شيئا من هذه الأشياء، ووجوه ذلك	٥٧٢، ٥٧٣
بيان المصنف لمعنى الزكاة لغة وشرعا	٥٧٣
الوجه الثانى من الوجوه الدالة على أن لفظ الايمان منقول شرعا .	٥٧٤
الوجه الثالث	٥٧٤
الوجه الرابع	٥٧٥
الوجه الخامس	٥٧٦
الوجه السادس، والسابع، والثامن	٥٧٧
تقرير الأصبهاني لما سبق بيانه من قبل المصنف لمعنى الصلاة فى أصل اللغة، وأن شيئا من هذه المعانى غير مستعمل فى الشرع، ووجه ذلك	٥٧٧

١١٦٦ (١١٤٧)

"تـابـع فهرسـت المـوضـوعـات"

الموضوع	رقم الصفحة
تفسير الأصبهانى لمعنى الزكاة لغة وشرعا	٥٧٩
جواب الامام عن الاعتراض على دليله ونقضه	٥٧٩
بسط الأصبهانى لهذا الجواب ، وتفصيل القول فيه	٥٨٢
ذكر خلاف العلماء فى كون القرآن مشتملا على ألفاظ معربة	٥٩٠
مذهب ابن عباس وعكرمة ثبوته ، ودليل ذلك	٥٩١،٥٩٠
الجواب عن المعارضة الأولى	٥٩٢
الجواب عن المعارضة الثانية ، والثالثة	٥٩٣
الجواب عن المعارضة الخامسة	٥٩٥
الجواب عن المعارضة السادسة	٥٩٦
نبه الأصبهانى على مسلكين تمسك بهما القاضى فى منع النقل ، لم ينقلهما المصنف ، وقد بين أن الصواب أيرادهما ، ووجه ذلك ...	٥٩٦
ايراد الأصفهانى لهما ، وتفصيله للقول فيهما	٥٩٧
ذكر أربعة فروع على القول بنقل الألفاظ عن موضوعاتها اللغوية ...	٥٩٨
الفرع الأول : النقل على خلاف الأصل ، ودليله	٥٩٨
شرح الأصبهانى لكلام المصنف ، وتفصيله القول فى ذلك	٥٩٨
الفرع الثاني : فى ثبوت الألفاظ المتواطئة	٦٠١
الفرع الثالث : كما وجد الاسم الشرعى ـ فهل يوجد الفعل الشرعى والحرف الشرعى	٦٠٣
تصريح المصنف بأن الأقرب عدم الوجود ، ودليل ذلك	٦٠٣
تحرير الأصفهانى للمدعى	٦٠٣
الفرع الرابع : فى أن صيغ العقود انشاءات ، أم اخبارات	٦٠٤
اختيار الامام المصنف أن كونها انشاءات هو الأقرب	٦٠٤
شرح الأصبهانى لكلام المصنف المتعلق بهذا الفرع	٦٠٦
نقل الشارح لأقوال العلماء فى المسألة	٦٠٦
ذكر الفرق بين الانشاءات والاخبارات	٦٠٧
تقرير الأصبهانى لمختار المصنف ، ودليله	٦٠٨
ذكر الاعتراضات الوارده على هذا الدليل	٦١٢

١١٦٧ (١/٤٨)

" تابع فهرست الموضوعات "

الموضوع	رقم الصفحة
الجواب عن هذه الاعتراضات	٦١٦
القسم الثاني : " في المجاز " وفيه مسائل	٦٢٢
المسألة الأولى : في أقسامه	٦٢٢
تفصيل الأصبهاني القول في المجاز المركب	٦٢٣
المسألة الثانية : في اثبات المجاز المفرد	٦٢٦
استدلال الامام المصنف على ذلك	٦٢٦
ذكره لدليل المانعين	٦٢٦
نقل الأصبهاني لأقوال العلماء في هذه المسألة	٦٢٧
مذهب جمهور المحققين في المسألة ودليله	٦٢٧
ماذكره الأصبهاني دليلا للمانعين ، وتقريره	٦٢٨
المسألة الثالثة : " في أقسام المجاز	٦٣٢
ذكر المصنف للمجاز أثنى عشر وجها ، وبين أمثلتها	٦٣٢
ذكر الأصبهاني بحثين يرى أنه لابد من تقديمهما على تقرير كلام المصنف في المسألة	٦٣٦
تنبيه الأصبهاني على أنه اذا كان المجاز من النوع الأول ـ وهو : اطلاق اسم السبب على المسبب ـ فانه اذا لم يشترط في المجاز استعمال العرب نوعه ، فلا يجوز الا اذا لم يمنع منه مانع عقلي أو سمعي ـ وتفصيل القول في ذلك	٦٣٨
ذكر الأصبهاني لجملة من المجازات الخارجة عما ذكره المصنف ، واعتذاره عنه فانه لم يدع الحصر	٦٤٨
المسألة الرابعة : " في اثبات أن المجاز بالذات لايدخل ـ دخولا أوليا ـ الا في أسماء الأجناس "	٦٥٢
بيان المصنف : أن الحرف لايدخل فيه المجاز بالذات	٦٥٢
شرح الأصبهاني لكلام المصنف ، وتقرير المدعى ، ودليله ، وذكر الاعتراضات الواردة عليه ، وبيان دفعها	٦٥٣
المسألة الخامسة : في أن استعمال اللفظ في معناه المجازي لا يتوقف على السمع	٦٧٩

" تابع فهرست الموضوعات "

الموضوع	رقم الصفحة
اختيار الامام المصنف لذلك وتقرير مايدل عليه	٦٧٩
تقرير المصنف لوجهين استدل بهما المخالف	٦٧٩
تقرير الأصبهانى لأقوال العلماء فى المسألة	٦٨٠
تقرير الأصبهانى للدليل الذى تمسك به المصنف لاثبات ما اختاره ، واعتراضه عليه	٦٨١
تقرير الأصبهانى لأدلة المخالفين	٦٨٢
الجواب عن هذه الأدلة	٦٨٣
المسألة السادسة : فى أن المجاز مركب عقلى ــ وأمثلة ذلك	٦٨٥
بيان المصنف للفرق بين المجاز والكذب	٦٨٦
بيان الأصبهانى أن أول من نبه على المجاز الواقع فى التركيب هو عبد القاهر النحوى وتبعه المصنف، وأنكر ذلك ابن الحاجب	٦٨٧
مقدمات لابد من تقديمها على تحقيق ما اختاره المصنف	٦٨٧
المقدمة الأولى فى حده	٦٨٧
المقدمة الثانية :ــ فى معنى نسبة الفعل الى الفاعل	٦٨٨
المقدمة الثالثة :ــ فى التنبيه على أنا لا ندعى أن العرب وضعت المركبات ، بل وضعت المفردات ووضعت المركبات على وجه كلى ...	٦٨٨
المقدمة الرابعة : فى تقسيم الأفعال الى قسمين : أحدهما يستحيل صدوره من الله تعالى ، وثانيهما : مالا يستحيل صدوره من غير الله تعالى	٦٨٩
تلخيص الأصبهانى للمدعى ، وتقرير دليله	٦٨٩
أقسام دلالة اللفظ على المعنى	٦٩٤
تقرير الأصفهانى للفرق بين المجاز، وبين الكذب	٦٩٩
المسألة السابعة : " فى جواز دخول المجاز فى خطاب الله تعالى ، وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم "	٧٠٠
ذكر الأصبهانى لأقوال العلماء فى المسألة	٧٠١
بيان الأصبهانى أن الخلاف فى دخول المجاز فى كلام الله تعالى مشهور، وأما الخلاف فى دخول المجاز فى كلام رسوله صلى الله عليه وسلم فليس بمشهور، والأشبه أن المصنف هو الذى انفرد به	٧٠٤

" تابع فهرست الموضوعات "

الموضوع	رقم الصفحة
تقرير أدلة القائلين بالجواز	٧٠٦
تقرير أدلة المانعين	٧١٠
المسألة الثامنة : " فى الداعى الى التكلم بالمجاز"	٧١٢
بيان أن الداعى أن العدول عن الحقيقة الى المجاز : اما لأجل اللفظ ، أو المعنى ، أو لهما	٧١٢
تفصيل الكلام فى القسم الأول	٧١٢
بيان أن الموجب لنقل اللفظ أحد أمور ثلاثة وتفصيل القول فى ذلك	٧١٣
تفصيل الكلام فى القسم الثانى	٧٢١
المسألة التاسعة : " فى أن المجاز غير غالب على اللغات"	٧٣٢
نقل كلام المصنف لابن جنى ، واعتراضه عليه ، ونقله لاعتراض ابن متويه ، وبيانه أن هذا الاعتراض ساقط لا يلزم ابن جنى ووجه ذلك	٧٣٢
بيان الأصبهانى أن الغرض المقصود من هذه المسألة هو الرد على ابن جنى ببيان فساد دليله ــ وتفصيل القول فى ذلك .	٧٣٤
المسألة العاشرة : " فى أن المجاز خلاف الأصل"	٧٤٥
قدم الأصبهانى بحثين يرى أنه لابد منهما لتمام الاحاطة بالمسألة	٧٤٥
الكلام فى البحث الأول	٧٤٥
الكلام فى البحث الثانى	٧٤٥
كلام الأصبهانى فى اطلاقات الأصل	٧٤٦
تقرير الأصبهانى للمسألة ، وأدلتها	٧٤٧
ذكره للدليل الأول ، والاعتراضات الواردة عليه	٧٤٧
ذكره للدليل الثانى	٧٤٩
ذكره للدليل الثالث	٧٥١
ذكره للدليل الرابع	٧٥٢
ذكره للدليل الخامس	٧٥٣

"تابع فهرست الموضوعات"

الموضوع	رقم الصفحة
فرع المصنف على هذه المسألة: أنه اذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة، والمجاز الراجح، فأيهما أولى ؟ وذكر الخلاف في هذه المسألة	٧٥٥
تحرير الأصبهاني لمحل النزاع في المسألة، وذكر أقوال بعض العلماء في ذلك	٧٥٥
بيان أن محل الخلاف فيما اذا صدر اللفظ ممن لا عرف له ولا قرينة	٧٥٧
ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة	٧٥٧
تقرير الأصبهاني لدليل المدعى، وتفصيل القول في الاعتراضات الواردة عليه ودفعها	٧٥٩
القسم الثالث: "في المباحث المشتركة بين الحقيقة والمجاز" ـ وفيه مسائل	٧٦٤
المسألة الأولى: في أن المدعى كون اللفظ قد يخلو عن كونه حقيقة ومجازا، ونقل الأصبهاني لأقوال العلماء في المسألة، وتقرير الأدلة، وتفصيل القول فيها	٧٦٤
المسألة الثانية: "في أن اللفظ الواحد قد يكون حقيقة ومجازا معا".	٧٦٩
بيان الأصفهاني لهذه المسألة بأقسامها	٧٦٩
المسألة الثالثة: "في أن الحقيقة هل تصير مجازا، أو بالعكس.؟"	
نقل الأصبهاني لأقوال العلماء في المسألة	٧٧١
المسألة الرابعة: في أن اللفظ متى كان مجازا في معنى فلابد وأن يصير حقيقة في غيره، ولا ينعكس	٧٧٣
تحرير الأصبهاني لمحل النزاع في المسألة	٧٧٣
ذكره لأقوال العلماء فيها	٧٧٣
نصب الدليل أن المجاز يستلزم الحقيقة	٧٧٤
وجه عدم استلزام الحقيقة للمجاز	٧٧٤

"تابع فهرست الموضوعات"

رقم الصفحة	الموضوع
٧٧٤	اعتراض الأصبهانى على ماقاله المصنف فى تقرير هذا الدليل وبيان ذلك ....
٧٧٥	أجاب المصنف عن هذا الاشكال بتفسير الاستلزام بأمر يدفع الاشكال ....
٧٧٦	بيان الاعتراضات الوارده على هذه الاجابه، ودفعها ....
٧٨٠	المسألة الخامسة: فيما به تنفصل الحقيقة عن المجاز وتفصيل القول فيها ....
٧٩١	بيان الفروق الضعيفة بين الحقيقة والمجاز ....
٧٩١	نقل المصنف عن الغزالى فروقا أربعة، وبين وجه الضعف فيها .
٧٩١	بيان الفرق الأول ....
٨٠٣	بيان الفرق الثانى ....
٨٠٥	بيان الفرق الثالث........................
٨٠٦	بيان الفرق الرابع........................
٨١٠	الباب السابع" فى التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ.
٨١٠	بيان المصنف أن الخلل فى فهم مراد المتكلم من كلامه ينبنى على خمسة احتمالات ....
٨١٠	ذكر الأصبهانى لمقدمات يرى أنها ضرورية، لا يتضح الكلام بدونها ....
٨١٠	الكلام فى المقدمة الأولى ....
٨١١	الكلام فى المقدمة الثانية ....
٨١٢	الكلام فى المقدمة الثالثة ....
٨١٣	تقرير الأصبهانى لهذه المسألة ....
٨٢١	بيان أن التعارض بين هذه الاحتمالات يقع من عشرة أوجه وتفصيل القول فيها، ....
	المسألة الأولى: فى أنه" اذا وقع التعارض بين الاشتراك

"تابع فهرست الموضوعات"

الموضوع	رقم الصفحة
والنقل فالنقل أولى "	٨٢٣
تصوير الأصبهانى للمسألة، وتقريره للمذهب المختار، وذكر دليله، والاعتراضات الواردة على هذا الدليل	٨٢٣
تضعيف الأصبهانى للدفع الذى ذكره المصنف جوابا عن اعتراضات المعترض، وبيان وجه ذلك	٨٢٧
المسألة الثانية: فى أنه" اذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أولى "	٨٣٢
تقرير الأصبهانى لهذه المسألة، ودليلها	٨٣٢
معارضة وارده على هذا الدليل	٨٣٣
المسألة الثالثة: فى أنه" اذا وقع التعارض بين الاشتراك والاضمار، فالاضمار أولى	٨٣٨
تصوير الأصبهانى لمثال المعارضة	٨٣٨
بيان الدليل على أولوية الاضمار، وذكر الاعتراضات الواردة عليه، ودفعها	٨٣٩
المسألة الرابعة: فى أنه" اذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص، فالتخصيص أولى "	٨٤٢
تصوير الأصبهانى للمسألة، وتقريره للدليل	٨٤٢-٨٤٣
المسألة الخامسة: فى أنه" اذا وقع التعارض بين النقل والمجاز: فالمجاز أولى "	٨٤٤
بيان الأصبهانى لصورة المسألة	٨٤٤
بيان أن المذهب المختار هو أولوية المجاز، ودليل ذلك	٨٤٤
الاعتراض الوارد على هذا الدليل	٨٤٥
دفع المصنف لهذا الاعتراض	٨٤٥
المسألة السادسة: فى أنه" اذا وقع التعارض بين النقل والاضمار، فالاضمار أولى "	٨٤٧

١١٧٢ (١/٥٤)

"تـــابـع فهــرسـت المـوضـــوعـــات"

رقم الصفحة	المــوضـــوع

تمثيل الأصبهاني للمسألة ٨٤٧

المسألة السابعة: في أنه "اذا وقع التعارض بين النقـــل
والتخصيص: فالتخصيص أولى" ٨٤٩

تصوير الاصبهاني للمسألة ٨٤٩

بيان الدليل الذى يثبت به المدعى ٨٥٠

المسألة الثامنة: في أنه "اذا وقع التعارض بين المجـــاز
والاضمار ،فهما سواء" ٨٥١

تصوير الأصبهاني للمسألة ٨٥١

تقرير الأصبهاني لدليل المسألة ٨٥١

المسألة التاسعة: "في أنه اذا وقع التعارض بين المجـــاز
والتخصيص ،فالتخصيص أولى" ٨٥٢

مثال المسألة ٨٥٢

ذكر الدليل على أولوية التخصيص ٨٥٣

المسألة العاشرة: "في أنه اذا وقع التعارض بين الاضمـــار
والتخصيص، فالتخصيص أولى" ٨٥٤

بيان الدليل الذى به تثبت الدعوى ٨٥٤

ذكر الأصبهاني لصورة المسألة ٨٥٤

الكلام في مسائل متفرعة على ماتقرر من القواعد في تعـــارض
الاحتمالات العشرة ٨٥٦

الكلام في الفرع الأول ٨٥٦

الكلام في الفرع الثاني ٨٥٩

الكلام في الفرع الثالث والرابع ٨٥٩-٨٦٠

الكلام في الفرع الخامس ٨٦٠

الباب الثامن: "في تفسير حروف تشتد الحاجة في الفقه
الى معرفة معانيها" ــ وفيه مسائل : ٨٦٢

" تابع فهرست الموضوعات "

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الأولى : فى أن الواو العاطفة لمطلق الجمع	٨٦٢
نقل الأصبهانى لأقوال العلماء فى المسألة، وترجيحه للمذهب المختار	٨٦٢
بيان معانى " الواو العاطفة "	٨٦٤
نصب الدليل على المدعى	٨٦٥
ابطال أن الواو تقتضى الترتيب من وجوه	٨٦٩
حجة القائلين بأن الواو تقتضى الترتيب	٨٨٠
بيان الاجابة عن هذه الأدلة وابطالها	٨٨٦
المسألة الثانية فى اثبات أن " الفاء " موضوعة للتعقيب على حسب مايصح	٨٩١
تصريح الأصبهانى بأنه لايعرف المخالف فى هذه المسألة الا مادل عليه قوله " احتج المنازع "	٨٩١
تفسير الأصبهانى لقول المصنف " على حسب مايصح	٨٩١
نقل كلام امام الحرمين فى المسألة	٨٩١
نصب الدليل على أن الفاء للتعقيب	٨٩٢
ذكر الوجوه التى احتج بها المخالفون	٨٩٦
اجابة الامام المصنف عن هذه الوجوه	٨٩٧
ذكر الأصبهانى أجوبة مفصلة عن تلك الوجوه	٨٩٨
المسألة الثالثة : فى أن لفظة " فى " موضوعة للظرفية محققا أو مقدرا	٩٠٠
ذكر الأصبهانى أن فى هذه المسألة احتمالات ثلاثه	٩٠٠
المذهب الذى اختاره الأصبهانى فى المسألة	٩٠٣
المسألة الرابعة : المشهور أن لفظة " من " ترد لابتداء الغاية	٩٠٨
ذكر الأصفهانى لمفهومات (من) المختلفة	٩٠٨

١١٧٥ (١/٥٦)

" تابع فهرست الموضوعات "

الموضوع	رقم الصفحة
نقل الأصبهانى لكلام القاضى عبد الجبار فى المسألة . . .	٩١١
بيان أن كلمة " الى " لا نتهاء الغاية، وذكر الخلاف فى ذلك .	٩١٣
تقرير أدلة المخالف	٩١٣
تضعيف المصنف لهذا الدليل	٩١٤
نقل كلام الزمخشرى فى المسألة	٩١٧
نقل كلام أبى الحسين البصرى فى المسألة	٩١٧
المسألة الخامسة: " فى أن الباء اذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه يقتضى التبعيض، خلافا للحنفية	٩٢٠
نقل الأصبهانى لكلام الأدباء فى المسألة	٩٢٠
حجة المخالفين الذين يقولون أن الباء للالصاق، وليست للتبعيض، والرد عليها	٩٢٦
المسألة السادسة: فى أن لفظة " انما " تقتضى الحصر خلافا لبعضهم، والدليل عليه وجوه	٩٣٢
تنبيه المصنف على أن أدوات الحصر أربعة: انما، النفى قبل الا والمتقدم الخبر، وتقدم المعمولات	٩٣٥
الباب التاسع: فى كيفية الاستدلال بخطاب الله ورسوله ــ صلى الله عليه وسلم على الأحكام ــ وفيه مسائل	٩٣٧
تنقيح الأصفهانى لصورة النزاع	٩٣٧
المسألة الأولى: فى أنه هل يجوز أن يتكلم الله بشئ، ولا يعنى به شيئا ؟ وذكر خلاف العلماء فى ذلك	٩٣٨
نقل الأصبهانى لكلام ابن برهان فى المسألة.	٩٣٨
بحث فى المراد بكلام الله تعالى ــ هل هو النفسانى، أو اللسانى ؟	٩٤٠
ماتمسك به المصنف دليلا على دعواه	٩٤١
بيان الأمور التى احتج بها المخالف	٩٤٢

" تابع فهرست الموضوعات "

رقم الصفحة	الموضوع
٩٤٤	الجواب عن تلك الأمور ....
	المسألة الثانية : فى أنه لا يجوز أن يعنى بكلامه خلاف ظاهره ،
٩٥٣	ولا يدل عليه ، والخلاف فى ذلك مع الحشوية ....
٩٥٣	نصب الدليل على المذهب المختار ....
٩٥٣	نقل الأصبهانى لأقوال العلماء فى هذه المسألة ....
	تقرير الأصبهانى للدليل الذى ذكره المصنف لصحة المذهب
٩٥٤	المختار ....
	المسألة الثالثة : فى أن الاستدلال بالخطاب ـ هل يفيد
٩٦٨	القطع ، أم لا ؟ ....
	بيان اختلاف العلماء فى الدلائل اللفظية ـ هل تفيد القطع ،
٩٦٨	أم لا ؟ وذكر أقوالهم فى المسألة ....
	مذهب الامام المصنف : أنه يفيد القطع ان اقترنت بها قرائن
٩٦٨	مشاهدة ، أو منقوله بالتواتر ....
٩٦٨	حجة من قال : انه لا يفيد القطع ....
	بيان الأصبهانى لأمور تسعة يتوقف عليها افادة الدليل
٩٧٥	اللفظى لمدلوله المعين ....
٩٨٠	بيان حكم مخالف الحكم المجمع عليه ، والمختلف فيه ......
	تصريح الأصفهانى بأن المذهب الحق هو الذى اختاره المصنف
	وهو : أن الدلائل اللفظية ظنية مالم تقترن بقرائن مشاهدة
٩٨٢	أو منقولة نقلا متواترا ....
٩٨٣	المسألة الرابعة : فى كيفية الاستدلال بالخطاب ....
٩٨٣	تقسيم الخطاب من حيث دلالته على الحكم ....
٩٨٤	بيان وجه الحصر فى الأقسام الثلاثة ....
٩٨٤	الكلام على القسم الأول ....
٩٨٨	الكلام على القسم الثالث من وجوه أربعة ....

" تـــابـــع فهـــرســت المـــوضـــوعـــات "

المـــوضـــوع	رقم الصفحة
المسألة الخامسة : فى الخطاب الذى لا يمكن حمله على ظاهره ،	
وبسط الأصفهانى الكلام فى هذه المسألة	٩٩٧
الكلام فى القسم الثانى ـ وهو أن يدل دليل على أن غيـــر	
الظاهر مراد	١٠١٤
بيان أن حكم هذا القسم هو حكم القسم الأول من غير فـــرق ،	
ووجه ذلك	١٠١٤
الكلام فى القسم الثالث: وهو أن يدل دليل على أن ظاهـــر	
الخطاب مراد وغير ظاهره مراد	١٠١٦
بسط الأصبهانى القول فى هذه المسألة	١٠١٦
نبه الأصبهانى على أنه اذا قلنا بحمل اللفظ المشترك علـــى	
جميع المجازات ،فذلك بشرط ألا تكون تلك المجازات متنافية . .	١٠١٩
المسألة السادسة : فى أن ثبوت حكم الخطاب اذا تناولـــه	
على وجه المجاز لا يدل على أنه مراد الخطاب..........	١٠٣٢
تصوير الأصبهانى لهذه المسألة	١٠٣٢
ذكر أقوال أهل العلم فى المسألة	١٠٣٣
بيان أن المختار هو أن الحقيقة مراده من هذا الخطاب ودليل	
ذلك	١٠٣٤
حجة المخالف	١٠٣٤
جواب الأصبهانى عن هذه الحجة	١٠٣٤
نقل الأصبهانى لكلام القاضى عبد الجبار فى المسألة......	١٠٣٥
نقل الأصبهانى لكلام الفاضل نجم الدين فى هذه المسألة. . .	١٠٣٧
خاتمـــة للكلام فى اللغات	١٠٤٠
الفهـــارس	....
١ ـ فهرست الآيات القرآنية	١٠٤١
٢ ـ فهرست الأحاديث النبوية	١٠٥٠

" تـــابــــع فهـــرســـت الـمـوضــوعــات "

الـمـــــوضـــــوع	رقم الصفحة

٣ــ فهرست الشواهد الشعرية ١٠٥٢

٤ ــ فهرست الأعلام ١٠٥٤

٥ ــ فهرست الفرق ١٠٦٩

٦ ــ فهرست المصطلحات والحدود ١٠٧٠

٧ ــ فهرست المصادر والمراجع ١٠٧٨

٨ ــ فهرست الموضوعات ١١٤٩

* * * * * * *

* * * * *

* * *

* *

*